



تقرير مجلس الأمن

١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والثلاثون
الملحق رقم ٢ (A/32/2)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

أما وثائق مجلس الامن (تبدأ بالرمز S/...) فتصدر عادة في ملاحق فصلية للوثائق الرسمية لمجلس الامن ، ويتبين من تاريخ الوثيقة الملحق الذي نشرت فيه أو الذي يشتمل على معلومات عنها .
وتصدر قرارات مجلس الامن ، مرقمة حسب نظام اعتمد في عام ١٩٦٤ ، في مجلدات سنوية لقرارات ومقررات مجلس الامن . وقد دخل النظام الجديد حيز النفاذ الكامل ابتداءً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٦٥ وطبق بأثر رجعي على القرارات المتخذة قبل ذلك التاريخ .

[الاصل : بالاسبانية / والانكليزية /
والروسية / والصينية / والفرنسية]
[التاريخ : ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧]

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة
<u>الباب الأول</u>		
المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين		
<u>الفصل</u>		
٢	الأول - المسائل المتعلقة بالشرق الأوسط
٢	ألف - الحالة في الشرق الأوسط
١٥	باء - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
١٨	جيم - الحالة في الأراضي العربية المحتلة
٢٢	الثاني - المسائل المتعلقة بالجنوب افريقي
٢٢	ألف - الحالة في جنوب افريقيا : أعمال القتل والعنف التي يرتكبها نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا في سويتو وفي مناطق أخرى
٢٧	باء - تقارير ورسائل متعلقة بمسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناجم عن سياسات الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا
٢٨	جيم - شكوى زامبيا ضد جنوب أفريقيا
٣١	دال - شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا
٣٨	هاء - مسألة جنوب افريقيا
٤٥	واو - الحالة في ناميبيا
٥٤	زاي - المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية
٥٨	حاء - شكوى حكومة بوتسوانا ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية فيما يتعلق بأعمال انتهاك سيادتها الإقليمية
٦٥	الثالث - الحالة في قبرص
٦٥	ألف - تطورات الحالة بين ١٦ حزيران / يونيه و ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٧٠	باء - تطورات الحالة بين اكانون الثاني /يناير و ١٥ حزيران /يونيه ١٩٧٧ (٠٠)
٧٥	الرابع - شكوى اليونان ضد تركيا
٧٥	ألف - الرسائل الموجهة الى مجلس الأمن وطلب اجتماعه
	باء - نظر المجلس في المسألة في جلساته ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥٣ (١٢)
٧٦	و ١٣ و ٢٥ آب /اغسطس ١٩٧٦)
	الخامس - الشكوى المقدمة من رئيس وزراء موريشيوس ، رئيس منظمة الوحدة الافريقية ، بشأن
٧٨	" العمل العدواني " الذي ارتكبه اسرائيل ضد جمهورية أوغندا
٧٨	ألف - الرسائل الواردة الي مجلس الأمن وطلبات اجتماعه
	باء - النظر في المسألة في الجلسات ١٩٣٩ الى ١٩٤٣ (٩ - ١٤ تموز /
٨٠	يوليه ١٩٧٦)
٨٣	السادس - الشكوى المقدمة من بنن
٨٣	ألف - الرسائل الواردة الى مجلس الأمن وطلب اجتماعه
	باء - النظر في المسألة في الجلستين ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ (٧ و ٨ شباط /
٨٤	فبراير ١٩٧٧)
٨٦	جيم - تشكيل البعثة الخاصة وجدولها الزمني
٨٧	دال - تقرير البعثة الخاصة الى جمهورية بنن الشعبية
٨٨	هاء - الرسائل اللاحقة الواردة الى المجلس
	واو - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٥ (٦ - ١٤ نيسان /
٨٩	ابريل ١٩٧٧)

الباب الثاني

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

٩٢	السابع - قبول أعضاء جدد
٩٢	ألف - الطلب المقدم من أنغولا
٩٥	باء - الطلب المقدم من سيشيل
٩٦	جيم - الطلب المقدم من جمهورية فييت نام الاشتراكية
٩٨	دال - الطلب المقدم من ساموا الغربية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
٩٩	— توصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	الثامن
	<u>الباب الثالث</u>	
	لجنة الأركان العسكرية	
١٠٠	— أعمال لجنة الأركان العسكرية	التاسع
	<u>الباب الرابع</u>	
	المسائل التي استرعى انتباه مجلس الأمن إليها ولم يناقشها خلال الفترة المستعرضة	
١٠١	— الرسائل المتعلقة بالحالة في الصحراء الغربية	العاشر
	رسالتان تتصلان بالعلاقات بين السودان والجمهورية العربية الليبية	الحادي عشر
١٠٢	— رسالة من ساحل العاج	الثاني عشر
١٠٣	— رسالتان من اليمن واثيوبيا	الثالث عشر
١٠٣	— الرسائل المتعلقة بموزامبيق	الرابع عشر
١٠٤	— رسالتان متعلقتان باللاجئين من أنغولا	الخامس عشر
١٠٥	— رسالة تتعلق بمؤتمر القمة الافريقي العربي الأول	السادس عشر
١٠٥	— رسائل من اليمن الديمقراطية ، وايران ، وعمان	السابع عشر
١٠٦	— الرسائل المتعلقة بالحالة في تيمور	الثامن عشر
١٠٨	— التقرير المتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية	التاسع عشر
١٠٨	— رسالتان متعلقتان بمسألة كوريا	العشرون
١٠٩	— رسالة من منظمة الدول الأمريكية	الحادي والعشرون
١٠٩	— الرسائل المتعلقة بتعزيز الأمن الدولي	الثاني والعشرون
	— الرسائل المتعلقة بترجمة عبارة " جمهورية ألمانيا الاتحادية "	الثالث والعشرون
١١٠	الى اللغة الروسية	

التذييلات

١١٢	— أعضاء مجلس الأمن خلال سنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧	أولا
-----	--	------

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١١٣	ثانيا - الممثلون والممثلون المساعدون والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن
١١٦	ثالثا - رؤساء مجلس الأمن
١١٨	رابعا - جلسات مجلس الأمن المنعقدة خلال الفترة من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٧
١٢٩	خامسا - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٧
١٣٠	سادسا - جلسات هيئات مجلس الأمن الفرعية المنعقدة خلال الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٧
١٣٢	سابعا - الممثلون في لجنة الأركان العسكرية ورؤساء اللجنة وأمنائها الرئيسيون.
١٣٧	ثامنا - قائمة بالمسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن

مقدمة

- ١ - يقدم مجلس الأمن هذا التقرير (١) الى الجمعية العامة ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من الميثاق .
- ٢ - وليس المقصود من هذا التقرير ، شأنه في ذلك شأن تقارير السنوات السابقة ، أن يقوم مقام وثائق مجلس الأمن ، فهذه تعتبر المرجع الشامل الوحيد المعتمد لمداولاته ، بل ان يكون دليلا لأنشطة المجلس خلال الفترة المستعرضة . وينبغي الملاحظة في هذا الصدد ان المجلس قرر في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ أن يجعل تقريره أقصر وأوجز ولكن دون تغيير هيكله الأساسي . وقد روعي ذلك هذه المرة أيضا في اعداد هذا التقرير .
- ٣ - ومن الجدير بالذكر فيما يتعلق بعضوية مجلس الامن خلال الفترة المستعرضة ، ان الجمعية العامة انتخبت في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ في جلستها العامة الأربعين من دورتها الحادية والثلاثين ، كلا من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفنزويلا وكندا وموريشيوس والهند أعضاء غير دائمين في مجلس الامن لشغل المقاعد التي شغرت بانتهاء مدة عضوية ايطاليا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد وغيانا واليابان .
- ٤ - وتمتد الفترة التي يتناولها هذا التقرير من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٧ وقد عقد المجلس خلالها ٨٥ جلسة .
- ٥ - وذكر أحد أعضاء المجلس انه ليس في وضع يمكنه من الموافقة على النص الروسي لهذا التقرير ، وذلك للأسباب المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل الثالث والعشرين (الفقرة ٤٩٥) من هذا التقرير .

(١) هذا هو التقرير السنوي الثاني والثلاثون لمجلس الأمن الى الجمعية العامة . وتعمم هذه التقارير بوصفها الملحق رقم ٢ للوثائق الرسمية لكل دورة عادية من دورات الجمعية العامة .

الباب الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

الفصل الأول

المسائل المتعلقة بالشرق الأوسط

ألف - الحالة في الشرق الأوسط

١ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

(أ) تمديد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لغاية ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر

١٩٧٧

١ ' تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦

٦ - لما كان من المقرر أن تنتهي ، ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ، قدم الأمين العام تقريراً في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر (S/12212) عن أنشطة القوة خلال الفترة الممتدة من ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ الى ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ .

٧ - وذكر الأمين العام في ذلك التقرير ان الحالة في منطقة عمليات القوة بقيت مستقرة طوال الفترة المستعرضة وأن القوة واصلت الاضطلاع بولايتها على نحو فعال . ولا حظ انه منذ أن قُدّم تقريره الأخير في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ (S/11849) ، اضطلعت قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، بموجب أحكام الاتفاق الذي عقد بين مصر واسرائيل في ٤ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ والبروتوكول التابع له المؤرخ في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ (S/11813 و Add.1-5) ، باختصاصات ومسؤوليات جديدة أكثر شمولاً وتحقيداً من الاختصاصات والمسؤوليات التي اضطلعت بها في السابق . وبلاوة على ذلك ، فهي منتشرة ، الآن ، في منطقة تبلغ مساحتها أربعة أضعاف منطقتي فضلا شتباك السابقة .

٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) ، ذكر الأمين العام انه تم بسنذ جهود على عدة مستويات للتشجيع على استئناف المفاوضات في وقت قريب بهدف اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط ، كما يقضي بذلك القرار المذكور ، وكما أورد هو وصف ذلك بالتفصيل في تقريره الى الجمعية العامة ومجلس الامن (S/12210) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر .

٩ - ولا حظ الأمين العام انه اذا استمر انعدام التقدم في الجهود المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) فان الوضع في الشرق الاوسط سيظل - لا محالة - غير مستقر على الرغم من

عمليات صيانة السلم وغيرها من الترتيبات . وفي الختام أوصى الأمين العام ، واضعاً في اعتباره العوامل ذات الصلة بالموضوع ومرئياً ضرورة وجود قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في المنطقة ، بتمديد ولاية القوة لفترة سنة واحدة .

٢' نظر مجلس الأمن في المسألة في الجلسة ١٩٦٤ (المعقودة في ٢٢ تشرين الأول /
أكتوبر ١٩٧٦)

١٠ - في الجلسة ١٩٦٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول /أكتوبر ، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" الحالة في الشرق الأوسط :

" تقرير الأمين العام عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (S/12212) " .

١١ - واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/12219) وضع خلال المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء المجلس ، الذين وافقوا على انه ينبغي الادلاء بالبيانات بشأنه بعد التصويت . ثم قرأ الرئيس البيان التكميلي التالي (S/PV.1964) باسم المجلس فيما يتعلق بمشروع القرار : " تقضي الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من مشروع القرار هذا بأن يطلب مجلس الامن الى الأمين العام تقديم تقرير في نهاية هذه الفترة - أي بحلول ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٧ - عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) . وقد طلب مني أعضاء المجلس أن أوضح انه اذا حدثت تطورات يرى الأمين العام اذائها ان من المناسب تقديم تقرير الى المجلس في موعد أبكر ، فمن الطبيعي انهم يتوقعون منه القيام بذلك ، وانه سيواصل مساعيه للمساعدة في استئناف المفاوضات في موعد مبكر من أجل التوصل الى تسوية شاملة في الشرق الأوسط " . وأضاف الرئيس ان وفدي الجماهيرية العربية الليبية والصين قد طلبا اليه أن يذكر انهما لن يشتركا في التصويت على مشروع القرار وانهما بذلك لا يشتركان في البيان المتفق عليه الذي قرأه الرئيس .

القرار : تم ، في الجلسة ١٩٦٤ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٦ ، اعتماد مشروع القرار (S/12219) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل لا شيء ، بوصفه القرار ٣٩٦ (١٩٧٦) . ولم يشترك في التصويت عضوان (هما الجماهيرية العربية الليبية والصين) .

١٢ - وفيما يلي نص القرار ٣٩٦ (١٩٧٦) :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يشير الى قراراته ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول /أكتوبر ، و ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول /أكتوبر و ٣٤١ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٣ ، و ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان /ابريل ، و ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان /ابريل ، و ٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز /يوليه و ٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٥ ،

"وقد نظّر في تقرير الأمين العام عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (S/12212) ،

"وقد لاحظ تطورات الحالة في الشرق الاوسط (S/12212) ،

"وان يشير الى رأى الأمين العام القائل بأن أى تهاون في البحث عن تسوية شاملة

تتناول جميع نواحي مشكلة الشرق الاوسط قد يكون ذا خطورة ، والى الامل الذى أعرب عنه
في أن ، يبذل كل المعنيين جهودا عاجلة من أجل معالجة مشكلة الشرق الاوسط من كل
جوانبها ، وذلك بهدف المحافظة على الهدوء في المنطقة والتوصل الى التسوية الشاملة
التي دعا اليها مجلس الامن في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) ،

"وان يلاحظ أن الأمين العام يوصي بتجديد ولاية القوة لفترة عام واحد ،

"(١) - يقرر:

"(أ) دعوة جميع الاطراف المعنية الى تنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) فوراً ؛

"(ب) تجديد ولاية قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة لفترة عام واحد ، أى لغاية

٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ ؛

"(ج) الالتماس من الأمين العام أن يقدم تقريراً في نهاية هذه الفترة عن تطورات

الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

"٢ - ويعرب عن ثقته في أن يتم توخي أقصى درجة من الفعالية والاقتصاد في أمر

الحفاظ على القوة .

١٣ - وفي أعقاب التصويت ، استمع المجلس الى بيانات أدلى بها بالتتابع ممثلو رومانيا ، والصين ،
واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، وايطاليا ، والولايات المتحدة الامريكية ،
والجمهورية العربية الليبية ، والسويد ، وغيانا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، واليابان ، وبنما .

١٤ - وبعدئذ دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل المملكة العربية السعودية الى مخاطبة المجلس،
بناءً على طلبه . وقد أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيانه ، وأدلى الرئيس ، بعد ذلك ،
ببيان ، بوصفه ممثلاً لباكستان .

(ب) الرسائل الاخرى الواردة فيما بين ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ و٥ حزيران /

يونيه ١٩٧٧

١٥ - ذكر رئيس مجلس الامن ، في مذكرة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ (S/12274) ،
أن الأمين العام قد أعلمه بأنه يعتزم ، اذا وافق مجلس الامن على ذلك ، أن يعين اللواء ريس آيين
قائدا لقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، وأن الرئيس أعلم الأمين العام في ١١ كانون الثاني /يناير ،
بعد أن عقد مشاورات مع أعضاء المجلس ، أن المجلس قد وافق على التعيين المقترح وأن الجماهيرية
العربية الليبية والصين لم تشاركا في الامر .

٢ - قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(أ) الرسائل الواردة من الاطراف في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٧٦

١٦ - في رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه (S/12151) ، اتهم ممثل الجمهورية العربية السورية القوات العسكرية الاسرائيلية بأنها قامت ، في ٢١ حزيران/يونيه ، باطلاق النار مرتين على المدنيين أثناء قيامهم بعملهم في الحقول . وفي ٢٨ تموز/يوليه رد ممثل اسرائيل (S/12156) بأن التهمة غير صحيحة .

١٧ - وأحال ممثل الجمهورية العربية السورية ، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه رسالة (S/12159) ، رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه أعلنت فيها حكومته قائد قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أن عربة عسكرية اسرائيلية دخلت في ٢ تموز/يوليه منطقة الفصل وأطلقت النار على الشرطة المدنية السورية في نقطة للمراقبة تقع في المنطقة وأصابت شرطيا سوريا بجراح . وفي رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس (S/12169) ، نفى ممثل اسرائيل هذه التهمة .

(ب) تمديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧

١٨ ' تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

١٨ - لما كان من المقرر أن تنتهي ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الامين العام تقريرا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/12235) يتضمن وصفا لانشطة القوة خلال الفترة الممتدة من ٢٥ أيار/مايو الى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . وذكر الامين العام أن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد واصلت الاضطلاع باختصاصاتها على نحو فعال بالتعاون مع الطرفين . ولا حظ أيضا أن الحالة في المنطقة ظلت هادئة طوال الفترة المستعرضة وأنه لم تقع أية حوادث ذات طبيعة خطيرة .

١٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) ، وجه الامين العام انتباه المجلس الى تقريره المفصل عن الموضوع ، المؤرخ في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر (S/12210) .

٢٠ - ولا حظ الامين العام أنه على الرغم من الهدوء الذي يسود قطاع اسرائيل- سوريا حاليا ، فإن الحالة في الشرق الاوسط ستظل غير مستقرة ومحفوفة بالخطر ما لم يتم احراز تقدم حقيقي نحو تحقيق تسوية عادلة ودائمة للمشكلة من جميع جوانبها . وشدد الامين العام على أن اتفاق فض الاشتباك لا يعتبر اتفاق سلم بل مجرد خطوة نحو تحقيق سلم عادل ودائم على أساس قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) . وأعرب عن اعتقاده بأن من الالهية بمكان بذل الجهود من جديد من أجل استئناف عملية التفاوض . ومراعاة منه للعوامل المعنية وأخذا بعين الاعتبار أن استمرار وجود قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في المنطقة أمر ضروري ، فقد أوصى الامين العام بتمديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ . وأشار أيضا الى أن حكومتي الجمهورية العربية السورية واسرائيل قد أعربتا عن موافقتهما على التمديد المقترح .

٢١ - وفي مذكرتين شفويتين ، الاولى مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر (S/12237) والثانية في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر (S/12238) ، أكد ممثلا الجمهورية العربية السورية واسرائيل موافقة حكومتيهما على تمديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر .

٢٢ - ' ٢ ' نظر المجلس في المسألة في الجلسة ١٩٧٥ (المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦)

٢٢ - قام مجلس الامن ، في جلسته ١٩٧٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، بادراج البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" الحالة في الشرق الاوسط

" تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك S/12235 ."

٢٣ - استرعى رئيس المجلس الانتباه الى مشروع قرار (S/12246) تم اعداده اثناء المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء المجلس .

القرار : تم في الجلسة ١٩٧٥ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، اعتماد مشروع القرار (S/12246) بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء ، بوصفه القرار ٣٩٨ (١٩٧٦) . ولم يشترك في التصويت ثلاثة أعضاء (هي بنين والجمهورية العربية الليبية والصين) .

٢٤ - وفيما يلي نص القرار ٣٩٨ (١٩٧٦) :

" ان مجلس الامن ،

" وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(S/12235) ،

" وقد لاحظ الجهود المبذولة من أجل اقامة سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الاوسط والحاجة الملحة لمواصلة هذه الجهود وتكثيفها ،

" وان يعرب عن قلقه ازا" حالة التوتر السائدة في المنطقة ،

" يقرر :

" (أ) دعوة الاطراف المعنية الى تنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ

في ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٣ تنفيذا فوريا ؛

" (ب) تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ،

أى لغاية ٣١ أيار /مايو ١٩٧٧ ؛

" (ج) الالتماس من الامين العام أن يقدم تقريرا في نهاية هذه الفترة عن تطورات

الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) "

٢٥ - وقام الرئيس ، عملا بالاتفاق الذي تم التوصل اليه في المشاورات ، بتلاوة البيان التكميلي التالي (S/12247) ، المتعلق بالقرار الذي اتخذ للتو :

” كما هو معروف ، يذكر الامين العام في الفقرة ٣٢ من تقريره عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/12235) أنه ، بالرغم من الهدوء الذي يسود قطاع اسرائيل - سوريا حاليا ، فلا يمكن أن يكون هناك شك في أن الحالة في الشرق الاوسط ستبقى غير مستقرة ومحفوفة بالمخاطر ما لم يتم احراز تقدم حقيقي نحو ايجاد تسوية دائمة وعادلة للمشكلة من جميع جوانبها . ويعكس هذا البيان رأى مجلس الامن ” .

٢٦ - ولا حظ الرئيس أيضا أن وفود بنن والجمهورية العربية الليبية والصين قد طلبت اليه أن يذكر أنه بما أنها لم تشترك في التوصيت على القرار ، فهي تتخذ الموقف نفسه بشأن البيان الذي تلي باسم أعضاء المجلس .

٢٧ - وبعد ذلك ، أدلى ممثلو الصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وغيانا ، والسويد ، ورومانيا ، واليابان ، وايطاليا ، وفرنسا ، والجمهورية العربية الليبية ، وباكستان ، والولايات المتحدة ، وبنن ببيانات . كما أدلى الرئيس، متحدثا بوصفه ممثلا لبناما ، ببيان .

(ج) تمديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لغاية ٣٠ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٧٧

'١' تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٣ ايار/مايو ١٩٧٧

٢٨ - لما كان من المقرر أن تنتهي ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ ايار/مايو، قدم الامين العام تقريراً في ٢٣ ايار/مايو (S/12233) يتضمن وصفاً لأنشطة الامم المتحدة خلال الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ الى ٢٣ ايار/مايو ١٩٧٧. ولا عكس الامين العام أن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد واصلت الاضطلاع باختصاصاتها على نحو فعال بالتعاون مع الطرفين. وأشار أيضاً الى ان الحالة في المنطقة ظلت هادئة خلال الفترة المستعرضة ولم تقع أية حوادث تتسم بطبيعة خطيرة.

٢٩ - وذكّر الامين العام أيضاً انه بذلت جهود جديدة من أجل اقامة سلم دائم وعادل في الشرق الاوسط وفقاً لاحكام قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣)، منذ اتخاذ القرار ٣٩٨ (١٩٧٦). فقد اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثلاثين، القرار ٦٢/٣١، المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي يدعو الى عقد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في وقت مبكر. وأضاف الامين العام انه زار الشرق الاوسط في أوائل عام ١٩٧٧ لبحث هذا الأمر. وذكّر انه يرد وصف لنتائج اتصالاته مع أطراف النزاع ومع رئيسي مؤتمر السلام في الشرق الاوسط في التقرير الذي قدمه الى مجلس الامن في ٢٨ شباط/فبراير (Corr.19 S/12290).

٣٠ - ولا حظ الامين العام أن الهدوء الذي يسود قطاع اسرائيل - سوريا ينبغي ألا يطمس حقيقة أن العناصر الأساسية لمشكلة الشرق الأوسط ما زالت دون حل وأن الحالة في المنطقة ستظل غير مستقرة وخطيرة ما لم يتم احراز تقدم حقيقي في وقت قريب نحو تحقيق تسوية دائمة وعادلة للمشكلة من جميع نواحيها. وأعرب مرة أخرى عن اعتقاده بأنه ما لم تنتهز الفرصة لاستئناف المفاوضات بطريقة مثمرة في أسرع وقت ممكن سيكون هناك خطر جدي ومتزايد بأن تتدهور الحالة مرة أخرى. وقد تقدم الامين العام، وازعاً في حساباته جميع العوامل المعنية ومعتبراً أن استمرار وجود قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في المنطقة هو أمر أساسي، بتوصية مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.

'٢' نظر المجلس في المسألة في الجلسة ٢٠١٠ (المعقودة في ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٧)

٣١ - أدرج مجلس الامن، في جلسته ٢٠١٠ المعقودة في ٢٦ ايار/مايو البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

* الحالة في الشرق الأوسط :

"تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/12333) "

٣٢ - وأدلى الامين العام ببيان في هذا الصدد وأعلم المجلس بأن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة اسرائيل قد ابلغته، منذ توزيع تقريره، موافقتهما على تمديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى.

٣٣ - وقد استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/12337) المصروف على المجلس .

القرار : في الجلسة ٢٠١٠ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، اعتمد مشروع القرار (S/12337) بأغلبية ٢ (سوتسا سقايل لاشي* بوصفه القرار ٤٠٨ (١٩٧٧)) ويشترك في التصويت ثلاثة أعضاء (دم بنن ، الجماهيرية العربية الليبية ، والصين) .

٣٤ - وفيما يلي نص القرار :

" ان مجلس الامن ،

" وقد نظّر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(A/12333) ،

" وقد لاحظ الجهود المبذولة من أجل اقامة سلام عادل ودائم في منطقة الشرق

الوسط والحاجة الملحة لمواصلة هذه الجهود وتكثيفها ،

" وان يعرب عن قلقه ازاء حالة التوتر السائدة في المنطقة ،

" يقرر :

(أ) دعوة الأطراف المعنية الى تنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣)

المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ تنفيذاً فورياً ؛

(ب) تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر

أخرى ، أي لغاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ؛

(ج) الالتماس من الامين العام أن يقدم تقريراً في نهاية هذه الفترة عن

تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) .

٣٥ - وقد أدلى الرئيس بالبيان التكميلي التالي (S/12338) باسم المجلس بشأن القرار ٤٠٨

(١٩٧٧) .

" كما هو معروف ذكر الامين العام ، في الفقرة ٣١ من تقريره عن قوة الامم

المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/12333) أن الهدوء الذي يسود قطاع اسرائيل - سوريا

حالياً ينبغي ألا يطمس واقع أن العناصر الرئيسية لمشكلة الشرق الاوسط ما زالت دون حل

وأن الحالة في المنطقة ستظل غير مستقرة وخطيرة ما لم يتم احراز تقدم حقيقي في وقت قريب

نحو ايجاد تسوية دائمة وعادلة للمشكلة من جميع جوانبها . ان بيان الامين العام هذا

يعكس رأي مجلس الامن " .

٣٦ - وأضاف الرئيس أن وفود بنن ، والجماهيرية العربية الليبية ، والصين قد طلبت اليه ان

يذكرانه بما أنها لم تشارك في التصويت على القرار فهي تتخذ الموقف ذاته بشأن البيان الذي تلاه

باسم أعضاء المجلس .

٣٧ - وبعد ذلك أدلى ممثلو الصين ، ورومانيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، والولايات المتحدة ،

وكندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وباكستان ، والهند ، وجمهورية ألمانيا

الاتحادية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، وموريشيوس ، وبنما ، وفنزويلا ببيانات . كما تحدث

الرئيس بصفته ممثلاً لبنن وأدلى أيضاً ببيان .

٣ - تقارير هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
عن الحالة في قطاع اسرائيل - لبنان

٣٨ - ظلت الحالة في قطاع اسرائيل - لبنان خلال الفترة المستعرضة ، موضوع تقارير مرحلية عن مركز اطلاق النار في القطاع ، قدمها رئيس أركان هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة وأحالتها الأمين العام الى مجلس الامن . وخلال الفترة الممتدة من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، أصدر رئيس أركان الهيئة تقارير شهرية قيم فيها معدل وقوع الحوادث في القطاع ، وعدد حوادث اطلاق النار عبر خط الهدنة الفاصل أو حوادث عبور هذا الخط وفقاً لتقرير مخافر المراقبة التابعة لهيئة مراقبة الهدنة ومعدل تحليقات الطائرات النفاثة فوق الأراضي اللبنانية والشكاوى المقدمة من الطرفين ونتائج تحقيقات هيئة مراقبة الهدنة . وقد صدرت هذه التقارير بصفتها الاضافات ٢٨ الى ٣٩ للوثيقة (S/11663) .

٣٩ - وأفاد رئيس أركان الهيئة أن القوات الاسرائيلية واصلت احتلالها يوميا ، خلال ساعات النهار ، لخمسة مواقع على الجانب اللبناني من خط الهدنة الفاصل في حزيران / يونيه وتموز / يولية ١٩٧٦ وستة مواقع في الفترة ما بين اب / اغسطس ١٩٧٦ وحزيران / يونيه ١٩٧٧ .

٤٠ - ويستفاد من التقريرين (S/11663/Add.28 و Add.29) ان نشاط القوات البرية ظل منخفض المستوى في شهري حزيران / يونيه وتموز / يوليه ١٩٧٦ ، فلم يقع سوى ستة عشر حادث اطلاق نار عبر خط الهدنة الفاصل وثلاثة حوادث عبور . وأفاد التقريران أن الدائرات النفاثة الاسرائيلية قامت بالتحليق فوق الأراضي اللبنانية ٣٩ مرة في شهر حزيران / يونيه (S/11663/Add.28) . وخلال شهر تموز / يوليه ، لم تقع الا بضعة حوادث اطلاق نار عبر خط الهدنة الفاصل وانخفض مستوى النشاط الجوي الى ٢٣ حادث تحليق فوق الأراضي اللبنانية . وفي شهري حزيران / يونيه وتموز / يوليه ، قدم لبنان سبع شكاوى حول هذه الانتهاكات الجوية والارضية التي تقوم بها اسرائيل ، والتي كانت موضع تحقيقات هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة . وخلال شهري اب / اغسطس وايلول / سبتمبر ، أفاد التقريران (S/11663/Add.30 و Add.31) ان النشاط ظل منخفض المستوى ، ووقع ١١ حادث اطلاق نار عبر خط الهدنة الفاصل و ٧ حوادث عبور . كما حلقت الطائرات الاسرائيلية فوق الأراضي اللبنانية ٢٢ مرة في اب / اغسطس و ٢٣ مرة في ايلول / سبتمبر .

٤١ - وأشار رئيس الأركان ، في تقريرين يتناولان شهري تشرين الاول / اكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر (S/11663/Add.32 و 33) ، الى أن النشاط في القطاع قد ارتفع بصورة عامة . وأفاد التقريران انه وقع ٣٤ حادث اطلاق نار عبر خط الهدنة الفاصل و ٩ حوادث عبور و ٦٠ حادث تحليق للنفاثات الاسرائيلية ولطائرات مجهولة الهوية فوق الأراضي اللبنانية .

٤٢ - وأشارت التقارير المقدمة عن التطورات في كانون الاول / ديسمبر وكانون الثاني / يناير وشباط / فبراير واذار / مارس (S/11663/Add.34-37) الى أن النشاط الجوي والارضي قد انخفض في الهدنة ثم بقي بصورة أساسية على نفس المستوى . وخلال فترة الاربعة أشهر تلك ، لم تقع سوى

بضعة حوادث اطلاق نار عبر خط الهدنة الفاصل وعدد أقل من حوادث العبور وتحليق الطائرات فوق الاراضي اللبنانية . بيد ان نشاطا أرضيا كبيرا حدث في ١٦ كانون الثاني /يناير على مقربة من قرية بنت جبيل (S/11663/Add.35) .

٤٣ - وأشار التقرير المؤرخ في ٢ ايار/مايو (S/11663/Add.38) الى أن النشاط الارضي ازداد زيادة كبيرة في شهر نيسان /ابريل في الجزء الشمالي الشرقي من القطاع ، لكن النشاط الجوي انخفض . وأفاد رئيس الأركان عن وقوع ٣ حوادث اطلاق نار عبر خط الهدنة الفاصل ، وحادثنى عبور و ٥ حوادث تحليق قامت بها الطائرات النفاثة الاسرائيلية فوق الاراضي اللبنانية .

٤٤ - وأفاد التقرير الذى قدم في ١ حزيران /يونيه ١٩٧٧ (S/11663/Add.39) ، أن النشاط الجوى والارضي كان منخفض المستوى في شهر ايار/مايو ، ووقعت ثلاث حوادث اطلاق نار عبر خط الهدنة الفاصل و ٣ حوادث عبور و ٣ تحليقات من جانب الطائرات الاسرائيلية فوق الأراضى اللبنانية .

٤ - التقرير الذى قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة بشأن مؤتمر السلام في الشرق الأوسط

(أ) تقرير الأمين العام

٤٥ - في رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (S/12272) ، أحال الأمين العام الى مجلس الأمن نص القرار ٦٢/٣١ ، المعنون " مؤتمر السلام في الشرق الأوسط " ، الذى اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، والذى طلبت فيه الى مجلس الأمن أن ينعقد بخية النظر في الحالة في المنطقة في ضوء تقرير طلب الى الأمين العام أن يقدمه بمقتضى ذلك القرار .

٤٦ - وقدم الأمين العام ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٣١ ، تقريراً (S/12290 و Corr.1) الى مجلس الأمن في ٢٨ شباط/فبراير عن نتائج اتصالاته مع كافة أطراف النزاع وصع رئيسي مؤتمر السلام في الشرق الأوسط . وذكر الأمين العام أنه ، بعد أن أجرى مشاورات في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير مع كافة الأطراف المعنية ، زار مصر ، والجمهورية العربية السورية ، والمملكة العربية السعودية ، ولبنان ، والاردن ، واسرائيل في الفترة ما بين ٣١ كانون الثاني/يناير و ١٢ شباط/فبراير ، حيث التقى بالزعماء المعنيين بمشكلة الشرق الأوسط . واجتمع أيضا في دمشق مع رئيس منظمة التحرير الفلسطينية . وقال ان جميع الأطراف قد أعربت عن رغبتها في استئناف عملية التفاوض في موعد مبكر عن طريق الدعوة لعقد مؤتمر السلام ، لكن المشكلة هي التوصل الى اتفاق بشأن الشروط التي يمكن في ظلها الدعوة لعقد المؤتمر . ولا حظ الأمين العام أن من الضروري ، أولا ، بذل جهد حاسم للتغلب على فقدان الثقة والارتياح المتبادل ومخاوف جميع الأطراف من عواقب تقديم التسويات والتنازلات . وقال انه تبذل الآن جهود دبلوماسية قد تساهم في احداث مثل هذه التغييرات ، وأن من الأهمية الحيوية بمكان استغلال روح الاعتدال والواقعية السائدة الآن قبل أن تتبخر ومساعدة الأطراف على التحلي بهذه الروح في عملية التفاوض الشاقة .

٤٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس (S/12306) ، طلب ممثل مصر أن يعقد اجتماع للمجلس لمناقشة الحالة في الشرق الأوسط في ضوء تقرير الأمين العام .

(ب) نظر المجلس في المسألة في الجلسات ١٩٩٣ ، و ١٩٩٥ ، و ١٩٩٧ ، المعقودة في

٢٥ و ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٧

٤٨ - في الجلسة ١٩٩٣ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ، أدرج مجلس الأمن دون اعتراض في جدول أعماله البند التالي :

" الحالة في الشرق الأوسط :

" تقرير الأمين العام المقدم بمقتضى قرار الجمعية العامة ٦٢/٣١ بشأن مؤتمر السلام في الشرق الأوسط (S/12290 و Corr.1) " .

٤٩ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الاردن ، واسرائيل ، والجمهورية العربية السورية ، ومصر ، بناء على طلبهم الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٥ - وأعلم الرئيس المجلس أنه تلقى رسالة من ممثل مصر يطلب فيها اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في المناقشة ، وفق قرارات المجلس السابقة في ذلك الصدد . وذكر الرئيس أنه يفهم أن الاقتراح قد قدم بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، لكن الدعوة ، اذا وافق عليها مجلس الأمن ، ستمنح منظمة التحرير الفلسطينية نفس الحقوق التي تمنح الى اية دولة عضو عندما تدعى الى الاشتراك بموجب المادة ٣٧ .

٥١ - وتحدث الرئيس بوصفه ممثل الولايات المتحدة ، فأدلى ببيان بشأن هذا الاقتراح ، الذي طرحه بعد ذلك على التصويت .

القرار : في الجلسة ١٩٣٣ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ ، اعتمد مجلس الأمن الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع أربع أعضاء عن التصويت [ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية] .

٥٢ - وبناء على ذلك ، دعا الرئيس ممثل منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في المناقشة .
٥٣ - وعرض الأمين العام تقريره على المجلس . ثم شرع المجلس في مناقشته للبند في بيانين أدلى بهما ممثلا مصر والأردن .

٥٤ - وفي الجلسة ١٩٩٥ ، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل اليمن الى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبه .

٥٥ - واستمع المجلس الى بيانات أدلى بها بالتتابع ممثلو اسرائيل ، والجمهورية العربية السورية ، ورومانيا ، وكندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فضلا عن ممثل منظمة التحرير الفلسطينية . وأدلى ممثلا مصر والأردن ببيانين آخرين على سبيل ممارسة حق الرد .

٥٦ - وفي الجلسة ١٩٩٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل المملكة العربية السعودية ، الى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبه .

٥٧ - وواصل المجلس مناقشته واستمع الى بيانات أدلى بها بالتتابع ممثلو باكستان ، والهند ، وفرنسا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة ، واليمن ، والمملكة العربية السعودية ، كما أدلى الرئيس ببيان ، متحدثا بصفته ممثل الولايات المتحدة الأمريكية . وتحدث كذلك ممثلو اسرائيل ، والجمهورية العربية السورية ، والمملكة العربية السعودية ، فضلا عن ممثل منظمة التحرير الفلسطينية على سبيل ممارسة حق الرد . وأدلى بعد ذلك ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان .

(ج) المسائل الأخرى المتصلة بالحالة في الشرق الاوسط

٥٨ - في مذكرة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، أحال الأمين العام الى مجلس الأمن نص القرار ٢ (د - ٣٢) ، المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاقاليم المحتلة نتيجة لأعمال العدوان في الشرق الأوسط" ، الذي اعتمده لجنة حقوق الانسان في ١٣ شباط/فبراير .

٥٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس (S/12186) ، ادعى ممثل اسرائيل أن هجوما اجراميا وقع في ١١ آب/أغسطس على ركاب طائرة تابعة للخطوط الجوية الاسرائيلية " العال " في مطار استنبول الدولي . وذكر أن أربعة ركاب قد قتلوا وأصيب ٢١ راكبا بأذى . وأضاف أن المنظمة المدعوة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين قد ادعت أنها مسؤولة عن ذلك العمل لكن ممثل اسرائيل اتهم ليبيا بأنها القوة الموجهة وراء ذلك الهجوم وذكر أن التقارير الصحفية تفيد أنها قامت بتسليح وتمويل الارهابيين .

٦٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس (S/12191) ، رفض ممثل الجماهيرية العربية الليبية الاتهامات الآتية وذكر أن حكومته قد أعلنت أنها لا توافق على الخطف وتستنكره باعتباره عملا يمسر الأرواح البشرية البريئة للخطر . وأضاف أن المحاولة لتشويه سمعة بلاده تستهدف احداث جو من الفوضى والتستر على الارهاب الذي تمارسه الصهيونية ضد الشعب العربي في فلسطين .

٦١ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر (S/12208) ، أحال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نص اقتراح قدمته حكومته بشأن تسوية المشكلة في الشرق الأوسط ومؤتمر جنيف للسلام . وناشد الاتحاد السوفياتي مرة أخرى جميع الأطراف المعنية مباشرة في النزاع في الشرق الأوسط وجميع المشتركين في مؤتمر جنيف للسلام أن يستأنفوا أعمال المؤتمر ، وأعرب عن استعداده للاشتراك في أعمال المؤتمر في تشرين الأول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . واقترح الاتحاد السوفياتي جدول أعمال للمؤتمر يتألف من أربع نقاط تتناول ، في رأيه ، جميع النواحي الرئيسية للتسوية . وأعرب مرة أخرى عن رأيه بأنه ينبغي أن يعقد المؤتمر على مرحلتين ، وأن تشترك فيه منظمة التحرير الفلسطينية منذ البداية بمركز مساو .

٦٢ - وفي ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم الأمين العام تقريرا (S/12210) استجابة للطلب الذي وجهته الجمعية العامة اليه في القرار ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الحالة في الشرق الأوسط. يتقدم تقرير الى مجلس الأمن عن تنفيذ ذلك القرار . وبعد أن عرض الاجراءات التي اتخذها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ عقب اتخاذ هذا القرار ، ونظر مجلس الأمن في المسائل ذات الصلة في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٧٦ ، والآراء التي أعرب عنها رئيسا مؤتمر السلام في الشرق الأوسط ، والرحلة الاستطلاعية التي قام بها ممثله الشخصي الى الشرق الأوسط في شباط/فبراير وآذار/مارس ، والتي أعقبتها اجتماعات عقدت مع كبار الرسميين السوفيات في موسكو في ١٠ آذار/مارس وكبار الرسميين الامريكانيين في واشنطن في ٢٦ آذار/مارس ، وردود جميع الأطراف المتعلقة بالمذكرة المطابقة التي قدمت لهم في ١ نيسان/ابريل ، ذكر الأمين العام أنه يبدو واضحا من هذه الردود أنه في حين يوجد اتفاق بصورة عامة حول ضرورة استئناف المفاوضات للتوصل الى تسوية دائمة وعادلة لمشكلة الشرق الأوسط ، فما زالت توجد خلافات هامة في الرأي فيما بين الأطراف المعنية . وذكر الأمين العام أنه سيواصل جهوده الرامية الى استئناف عملية التفاوض .

٦٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/12213) ، ادعى ممثل الكويت ، بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر تشرين الأول/اكتوبر ، انه حدث تصعيد في أعمال القرصنة الاسرائيلية ضد المدنيين العرب في أعالي البحار . وأضاف أن وسائل الاعلام قد أوردت أعمالا عديدة من هذا

النوع . وأشار الى حادثة وقعت مؤخرا تتصل بسفينة الركاب نيازي التي اختطفت ، وهي في طريقها من لبنان الى قبرص ، وقيدت الى ميناء حيفا حيث احتجزت لمدة ٣٠ ساعة ، وقد اسيئت معاملته بعض ركابها .

٦٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ (S/12271) أحال الأمين العام الى مجلس الأمن القرار ٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ والمعنون "الحالة في الشرق الأوسط" ، واسترعى الانتباه بوجه خاص الى الفقرة ٦ ، التي طلبت فيها الجمعية العامة الى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير الفعالة اللازمة ، ضمن جدول زمني مناسب ، لتنفيذ جميع قرارات المجلس والجمعية العامة ذات الصلة بشأن الشرق الأوسط وفلسطين .

باء - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

١ - النظر في المسألة في الجلسات ١٩٢٨ و ١٩٣٣ الى ١٩٣٨ (١٨ و ٢٤ - ٢٩ حزيران /يونيه ١٩٧٦)

٦٥ - واصل مجلس الأمن ، في جلسته ١٩٢٨ المعقودة في ١٨ حزيران /يونيه ، نظره في بند جدول الأعمال المعنون :

"مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :

"تقرير اللجنة المنشأة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠) (S/12090) " (٢) .

٦٦ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والمملكة العربية السعودية ، والهند ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا للاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

٦٧ - وواصل المجلس مناقشته بالاستماع الى بيانات ادلى بها ممثلو كل من الامارات العربية المتحدة ومصر ، ويوغوسلافيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والهند ، والمملكة العربية السعودية .

٦٨ - وفي الجلسة ١٩٣٣ المعقودة في ٢٤ حزيران /يونيه دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي أفغانستان ، والبحرين ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والمغرب ، وموريتانيا ، واليمن الديمقراطية ، للاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم . وواصل المجلس مناقشته بالاستماع الى البيانات التي ادلى بها ممثلو الأردن ، وتركيا ، والبحرين ، وهنغاريا ، وأفغانستان . ولفست

(٢) انظر تقرير مجلس الأمن ، ١٦ حزيران /يونيه ١٩٧٥ - ١٥ حزيران /يونيه ١٩٧٦ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢ (A/31/2) الفصل الأول ، الفرع جيم .

الرئيس أيضا ، الانتباه الى رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران /يونيه (S/12113) واردة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يطلب فيها دعوة السيد أمين حلمي ، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية ، للاشتراك في المناقشة . وقرر المجلس ، دون اعتراض ، توجيه دعوة الى السيد حلمي عملا بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

٦٩ - وفي الجلسة ١٩٣٤ المعقودة في ٢٥ حزيران /يونيه دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي كل من اندونيسيا ، وتونس ، والجزائر ، وعمان للاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم . وأدلى ببيانات ممثلو كل من المملكة المتحدة ، وباكستان ، وفرنسا ، وتونس ، واندونيسيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . واستمع المجلس أيضا ، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ١٩٣٣ ، الى بيان من السيد حلمي . وتكلم ممثلا المملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ممارسة لحقهما في الرد .

٧٠ - وفي الجلسة ١٩٣٥ المعقودة في ٢٨ حزيران /يونيه دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بلغاريا والصومال وغينيا للاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم . واستمع المجلس الى بيانات من ممثلي بنن ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وغينيا ، وايطاليا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والسويد ، وبلغاريا .

٧١ - وفي الجلسة ١٩٣٦ المعقودة أيضا في ٢٨ حزيران /يونيه دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بولندا والعراق وقبرص للاشتراك في المناقشة . وواصل المجلس مناقشته بالاستماع الى بيانات من ممثلي بنما ، وموريتانيا ، والصين ، واليابان ، والجزائر ، وعمان ، وبولندا .

٧٢ - وفي الجلسة ١٩٣٧ المعقودة في ٢٩ حزيران /يونيه دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل تشيكوسلوفاكيا ، للاشتراك في المناقشة بناء على طلبه . وواصل المجلس مناقشته بالاستماع الى بيانات من ممثلي رومانيا ، والجمهورية العربية السورية ، واليمن الديمقراطية ، والصومال ، والعراق ، وتشيكوسلوفاكيا .

٧٣ - وفي الجلسة ١٩٣٨ المعقودة في ٢٩ حزيران /يونيه دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل قطر للاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبه . واستمع المجلس الى بيان من ممثل الجماهيرية العربية الليبية . وفي الجلسة نفسها قدم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع قرار (S/12119) اشتركت في تقديمه باكستان ، وبنما ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وغيانا ، وفيما يلي نصه :

” ان مجلس الأمن ،

” وقد نظر في البند المعنون ” مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ” وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ،

” وقد استمع الى ممثلي الاطراف المعنية بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ،

" وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (الوثيقة S/12090) المحال الى مجلس الأمن عملاً بأحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠) ،

" وان يساوره قلق بالغ لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ولأن هذه المشكلة مازالت ، بناءً على ذلك ، تعمل على تفاقم النزاع العربي - الاسرائيلي الذي تمثل لبسه ، وعلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

" واعترافاً منه بأنه لا يمكن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون التوصل ، في جملة أمور ، الى حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ،

" ١ - يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

" ٢ - ويؤكد حق الشعب الفلسطيني ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير بما في ذلك الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين طبقاً لميثاق الأمم المتحدة " .

وبعد ذلك ، أدلى ببيانات ، بالتتابع ، كل من ممثلي قطر ، وقبرص ، والولايات المتحدة ، وتحدث الرئيس بوصفه ممثل غيانا ، كما تحدث ممثلاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واليابان ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .

القرار : في الجلسة ١٩٣٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ نال مشروع القرار المقدم من الدول الأربع (S/12119) . ١٠ أصوات مؤيدة مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (ايطاليا ، والسويد ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ولم يعتمد نظراً لتصويت أحد الأعضاء الدائمين في المجلس ضده .

٧٤ - وعقب اجراء التصويت ، أدلى ببيانات ممثلو كل من المملكة المتحدة ، وفرنسا ، وايطاليا ، والصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والسويد ، والجمهورية العربية الليبية ، والمملكة العربية السعودية . كما أدلى الرئيس بملاحظات ختامية .

٢ - الرسائل اللاحقة الواردة الى المجلس

٧٥ - بعث ممثل شيلي برسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه (S/12127) شكا فيها من أن ممثل الاتحاد السوفياتي قد أساء ، في بيان أدلى به في جلسة مجلس الأمن ١٩٣٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، عرض سياسة حكومة شيلي .

٧٦ - ورد ممثل الاتحاد السوفياتي ، في رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليو (S/12130) التهم التي وجهها ممثل شيلي .

٧٧ - وأحال الأمين العام الى مجلس الأمن ، في رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر (S/12259) ، نص قرار الجمعية العامة (٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦) والمعنون "مسألة فلسطين" ولفت الانتباه بصفة خاصة الى الفقرة ٤ التي حثت فيها الجمعية العامة المجلس على أن ينظر مرة أخرى ، في أقرب وقت ممكن ، في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بحيث يتم احراز تقدم ، في وقت مبكر ، نحو ايجاد حل لمشكلتي فلسطين واقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط .

٧٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونية ١٩٧٧ (S/12345) موجهة الى رئيس مجلس الأمن أشار رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الى الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة (٣١/٢٠) ، وأعرب عن اعتقاد اللجنة القوي بأن تأخر مجلس الامن في اتخاذ الاجراء اللازم ، من شأنه الاضرار بالتقدم المحرز آنذاك ، وأنه يترتب على المجلس أن يسعى ، على وجه الاستعجال ، الى التشجيع على انتهاج نهج ايجابي يفضي ، على نحو محسوس ، الى حل المشكلة .

جيم - الحالة في الأراضي العربية المحتلة

١ - رسالتان واردتان الى المجلس تطلبان عقد اجتماع

٧٩ - في رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ (S/12218) طلب ممثل مصر عقد اجتماع للمجلس للنظر في الحالة الخطرة والمتفجرة القائمة في الاراضي العربية المحتلة والناشئة عن استمرار اسرائيل في اتخاذ تدابير قمعية ضد سكان تلك الاراضي . واتهم السلطات الاسرائيلية بأنها لاتزال تفرض حظر التجول في العديد من المدن الفلسطينية في الضفة الغربية ، وأن الكثيرين من الاشخاص في الضفة الغربية وغزة قد تعرضوا للاعتقال التعسفي والضرب المبرح ، وأن السلطات الاسرائيلية قد تفاضت عن الاعمال التي ارتكبتها العناصر الاسرائيلية المتطرفة التي انتهكت حرمة الاماكن المقدسة في الخليل .

٨٠ - وفي خطاب آخر مؤرخ في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر (S/12220) طلب ممثل مصر اشراك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في المناقشة .

٢ - النظر في المسألة في الجلسات ١٩٦٦ الى ١٩٦٩ (١ و ٤ و ٦ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)

٨١ - قام مجلس الأمن في جلسته ١٩٦٦ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، بادراج البنود التالي في جدول أعماله ، دون أى اعتراض :

" الحالة في الاراضي العربية المحتلة

" الرسالة المؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ الموجهة من ممثل مصر الدائم

لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12218) " .

- ٨٢ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي كل من الاردن ، واسرائيل ، والجمهورية العربية السورية ، ومصر للاشتراك في المناقشة بناءً على طلبهم دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٨٣ - ووجه الرئيس أيضا الانتباه الى طلب مصر دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في مناقشة هذا البند . وقال ان اقتراح هذه الدعوة لم يقدم بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، ولكنه اذنا حظي بموافقة المجلس ، فسيترب على ذلك منح منظمة التحرير الفلسطينية نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو حين تدعى الى الاشتراك في المناقشة بموجب المادة ٣٧ .
- ٨٤ - وأوصى ممثل الولايات المتحدة ببيان بشأن هذا الاقتراح .
- القرار : في الجلسة ١٩٦٦ المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ اعتمد مجلس الامن الاقتراح بأغلبية (١ صوتا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (ايطاليا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .
- ٨٥ - وعقب التصويت أدلى كل من ممثلي السويد واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .
- ٨٦ - ودعي ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة عملا بقرار المجلس .
- ٨٧ - وبدأ المجلس عندئذ نظره في البند ، واستمع الى بيانات أدلى بها ، بالتتابع ممثلو كل من مصر ، والاردن ، والجمهورية العربية السورية وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .
- ٨٨ - وفي الجلسة ١٩٦٧ المعقودة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بنغلاديش ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا للاشتراك في المناقشة بناءً على طلبهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٨٩ - وواصل المجلس مناقشته للبند واستمع الى بيانات ممثلي كل من اسرائيل واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وموريتانيا ، وبنغلاديش ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية . وتكلم على سبيل ممارسة حق الرد ممثلا كل من الاردن والجمهورية العربية السورية ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية .
- ٩٠ - وفي الجلسة ١٩٦٨ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اندونيسيا ، والمغرب ، ونيجيريا للاشتراك في المناقشة بناءً على طلبهم دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٩١ - واستمرت المناقشة بالاستماع الى بيانات من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمغرب ، واندونيسيا ، ونيجيريا .
- ٩٢ - وفي الجلسة ١٩٦٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر أختتم المجلس مناقشته للبند بالاستماع الى بيانات من ممثلي الصين ، وباكستان ، ورومانيا ، وغيانا .
- ٩٣ - وفي الجلسة نفسها ذكر الرئيس أنه ، نتيجة للمشاورات التي أجراها مع جميع أعضاء المجلس ، أذن له بالادلاء بالبيان التالي باسم المجلس .

” علي اثر الطلب الذي تقدمت به مصر في ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ، عقد مجلس الامن أربع جلسات في الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني / نوفمبر الى ١١ تشرين الثاني /

نوفمبر ، للنظر ، بالاشتراك مع ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ، في الحالة في الاراضي العربية المحتلة . وبعد التشاور مع جميع الاعضاء ، يفيد رئيس المجلس بأن المجلس قد اتفق على مايلي :

" ١ - أن يعرب عن قلقه وانشغاله البالغين ازاء خطورة الحالة الراهنة في الاراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ؛

" ٢ - أن يؤكد من جديد طلبه من حكومة اسرائيل ان تضمن سلامة سكان الاراضي ورفاهيتهم وأمنهم وأن تيسر عودة السكان الذين لانوا بالفرار من المناطق منذ اندلاع الاعمال العدائية ؛

" ٣ - أن يؤكد من جديد بأن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ . ولذا فهو يطلب مرة أخرى من الدولة المحتلة التقيد التام بأحكام تلك الاتفاقية ، والامتناع عن اتخاذ أى تدبير يكون من شأنه خرقها ، وبناء على ذلك فانه يعرب ، في هذا الصدد ، عن أسفه الشديد للتدابير التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي العربية المحتلة والتي من شأنها أن تغير تكوينها الديمغرافي أو طبيعتها الجغرافية ولا سيما انشاء المستوطنات . ان هذه التدابير ، التي لا تتركز الى أى أساس قانوني مقبول ، والتي لا يمكن أن تمس نتائج البحث في سبيل اقامة السلم ، تشكل عقبة في طريق السلم ؛

" ٤ - أنه يرى مرة أخرى أن جميع التدابير التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، بما فيها نزع ملكية الاراضي وما عليها من عقارات ، ونقل السكان ، مما تتجه الى تغيير مركز مدينة القدس ، هي تدابير باطلة ولا يمكن أن تغير هذا المركز . وأنه يطلب مرة أخرى على وجه الاستعجال من اسرائيل الغاء ماسبق اتخاذه من هذه التدابير جميعها ، والكف عن اتخاذ أية تدابير أخرى تتجه الى تغيير مركز مدينة القدس . ويعرب المجلس ، في هذا الصدد ، عن أسفه لعدم قيام اسرائيل بابداء أى احترام لقرارات مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ ايار / مايو ١٩٦٨ ، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ ايلول / سبتمبر ١٩٧١ ، ولقراري الجمعية العامة ٢٢٥٣ (د - ٥) و ٢٢٥٤ (د - ٥) المؤرخين في ١٤ و ١٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ ؛

" ٥ - انه يعترف بأن أى عمل يقصد به تدنيس الماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية أو أى تشجيع على الاتيان بأى عمل من هذه الاعمال أو التستر عليها قد يعرض السلم والامن الدوليين لخطر بالغ ؛

" ويقرر المجلس أن يبقي هذه الحالة قيد النظر المستمر ، بغية عقد الاجتماع من جديد فيما اذا دعت الظروف الى ذلك . "

٩٤ - وعقب البيان الذي أدلى به الرئيس ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة ، واليابان ، ومصر ، واسرائيل والأردن . وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ممارسا حقه في الرد .

٣ - الرسائل اللاحقة الواردة الى المجلس

- ٩٥ - في رسالتين مؤرختين في ٣١ تشرين الثاني / نوفمبر (S/12223 و S/12224) أشار ممثل اسرائيل الى المعلومات التي قدمها المؤتمر الاسلامي والتي عمدت بوصفها المرفق الثاني لتقرير من الامين العام الى الجمعية العامة . وذكر أنه فيما يتصل بالحالة في الحرم الابراهيمي في الخليل فان هذه المعلومات تتجاهل كلية الارتباطات اليهودية بمدينة الخليل على مدى نحو . . . سنة وتتجاهل سياستها الخاصة بضم ان وصول أبناء الاديان جميعها الى الاماكن المقدسة . وأضاف قائلاً ان قطعة الارض التي تضم ضريح الانبياء والتي يعتبرها اليهود مقدسة طوال العصور بوصفها كهف " ماشبلاه " قد اشترها النبي العبري ابراهيم منذ نحو . . . سنة على نحو ما هو مسجل في التوراه (سفر التكوين ٢٣ : ٢ - ٢٠)
- ٩٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر (S/12261) طلب ممثل اليمن الديمقراطي ، بصفته رئيساً للمجموعة العربية لشهر كانون الاول / ديسمبر ، تعميم رسالة من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية . وقد ذكر ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في رسالته انه منذ ٦ كانون الاول / ديسمبر والمدنيون الفلسطينيون الذين يعيشون تحت الاحتلال يتعرضون لمعاملة وحشية على أيدي قوات الاحتلال وبوجه خاص في القدس ، ورام الله ، واريحا ، وقلندية ، ونابلس ، حيث فرض حظر التجول .
- ٩٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ شباط / فبراير (S/12287) أحال ممثل مصر بياناً أصدره في ١٦ شباط / فبراير نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصري ، اتهم فيه اسرائيل بأنها تعكف ، برغم قرار المجلس المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، على اقامة حزام من المستوطنات في الجزء الشمالي الشرقي من سيناء كان من نتيجته أن طردت ١٥٠٠ عائلة عربية من ديارها .
- ٩٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار / مارس (S/12308) قام رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بايلاغ رئيس مجلس الامن بأن ممثل منظمة التحرير الفلسطينية بين ، في جلسة غير رسمية عقدتها اللجنة ، الموقف الذي اتخذته المجلس الوطني الفلسطيني في اجتماعه الاخير فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في التقرير المقدم من اللجنة الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة (A/31/35) . (٣)
- ٩٩ - ورسالة مؤرخة في ٢٣ ايار / مايو (S/12332) ، أحال ممثل الجماهيرية العربية الليبية رسالة مؤرخة في ١٩ ايار / مايو من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، اتهم فيها قوات الاحتلال العسكرية الاسرائيلية باطلاق النار على الفلسطينيين ، في ٣ ايار / مايو مما أسفر عن مقتل امرأة عجوز عمرها ٥٥ عاماً وصبي عمره ١٥ عاماً ، ورفضت القوات الاسرائيلية أن يدفنا حسب الشعائر الدينية . كما أعلنت السلطات الاسرائيلية عن " اغلاق " اراض شاسعة في مناطق جنين وقباطية ، ومنع المزارعون من فلاحه اراضيهم . وقد حدث رد فعل واسع النطاق في مدن نابلس ورام الله وجنين الفلسطينية وأعلن الاضراب العام احتجاجاً على ممارسات قوات الاحتلال وتم اعتقال نحو ٧٠ فلسطينياً .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ .

الفصل الثاني

المسائل المتعلقة بالجنوب الافريقي

ألف - الحالة في جنوب افريقيا : أعمال القتل والعنف التي يرتكبها نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا في سويتو وفى مناطق أخرى

١- الرسائل الواردة الى مجلس الأمن وطلبات اجتماعه

١٠٠ - في رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونية ١٩٧٦ (S/12100) ، موجهة الى رئيس مجلس الامن باسم المجموعة الافريقية ، طلب ممثلو بنن والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة عقد اجتماع طارىء لمجلس الامن للنظر في تدابير القمع ، بما في ذلك أعمال القتل الوحشية ، التي يقترفها نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ضد الشعب الافريقي في سويتو وغيرها من المناطق في جنوب افريقيا .

١٠١ - وفي برقية مؤرخة في ١٨ حزيران/يونية (S/12101) موجهة الى الامين العام ، ذكر رئيس مدغشقر ان انفجار أعمال العنف في سويتو وأماكن أخرى كثيرة في جنوب افريقيا كان نتيجة منطقية وحتمية للعنف الذى يسند ه القانون والذى ظلت الاقلية البيضاء توقعه لعشرات السنين بالاعلبية السوداء* في البلد . وحث مجلس الامن على الانعقاد على نحو عاجل ، على أن يدعو المجلس جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو الى تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة .

٢ - النظر في المسألة في الجلستين ١٩٢٩ و ١٩٣٠ (١٨ - ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦)

١٠٢ - أقر مجلس الامن في جلسة ١٩٢٩ المعقودة في ١٨ حزيران/يونية ١٩٧٦ جدول الاعمال التالي دون اعتراض :
" الحالة في جنوب افريقيا : أعمال القتل والعنف التي يرتكبها نظام الفصل العنصرى في سويتو وفي مناطق أخرى :

" (أ) رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونية ١٩٧٦ ، موجهة من ممثلي بنين والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12100) ؛
" (ب) برقية مؤرخة في ١٨ حزيران/يونية ١٩٧٦ موجهة من رئيس جمهورية مدغشقر الديمقراطية الى الامين العام (S/12101) " .

١٠٣ - ونظر المجلس في البند في جلستين عقدتا في ١٨ و ١٩ حزيران/يونية ١٩٧٦ .

١٠٤ - وفي سياق المناقشة في الجلسة ١٩٢٩ دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي الجزائر

وجمهورية الكاميرون المتحدة وجنوب افريقيا، وزامبيا، وكوبا، وليبيريا، ومدغشقر، والهند، ويوغوسلافيا للاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

١٠٥ - وأبلغ الرئيس المجلس بالرسالة المؤرخة في ١٨ حزيران /يونيه (A/12102) الواردة من مثلي بنين، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والتي تطلب ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت توجيه الدعوة الى كل من السيد ثامي مهلامبيسو من المؤتمر الافريقي لجنوب افريقيا ، والسيد دافيد سيببيكو من مؤتمر الوجدويين الافريقيين لآزانيا . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، قرر المجلس توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ الى كل من السيد مهلامبيسو والسيد سيببيكو .

١٠٦ - وبعد ذلك استمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو ليبيريا (باسم المجموعة الافريقية) ، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وبنين، والصين، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . واستمع المجلس أيضا الى بيانين أدلى بهما السيد مهلامبيسو والسيد سيببيكو ، وذلك وفقا لمقرره السابق .

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها أبلغ الرئيس المجلس بطلب مؤرخ في ١٨ حزيران /يونيه تقدم به مقرر اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لالقاء بيان أمام المجلس بشأن البند . ووفقا للاسلوب المتبع من قبل ، اقترح الرئيس أن توجه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، الى مقرر اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري . ونظرا لعدم وجود اعتراض فقد تقرر ذلك .

١٠٨ - وبعد ذلك أدلى مقرر اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ببيان .

١٠٩ - وواصل مجلس الأمن نظره في البند في الجلسة ١٩٣٠ المعقودة في ١٩ حزيران /يونيه ، مستمعا الى بيانات أدلى بها ممثلو مدغشقر ، وكوبا ، ويوغوسلافيا ، وباكستان ، ورومانيا ، والسويد ، وزامبيا ، والهند ، وبنما ، والولايات المتحدة الامريكية ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجنوب افريقيا .

١١٠ - وقام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، في سياق بيانه ، بتقديم مشروع القرار (S/12103) الذي اشتركت في تقديمه باكستان ، وبنما ، وبنين ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورومانيا ، والسويد ، وغيانا .

١١١ - وأدلى ببيانات أخرى ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة ، وبنين ، وليبيريا ، فضلا عن السيد سيببيكو والسيد مهلامبيسو .

١١٢ - واختتمت المناقشة ببيان أدلى به رئيس المجلس بصفته ممثلا لغيانا .

١١٣ - واقترح ممثل ايطاليا ان يعتمد المجلس مشروع القرار المقدم من الدول الثماني (S/12103) باتفاق الرأي . وأيده ممثل بنين .

١١٤ - واعلن الرئيس انه لما كان مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/12103 يحظى باجماع تأييد المجلس ، فلا يبدو أن هناك حاجة لاجراء تصويت رسمي عليه .

القرار : في الجلسة ١٩٣٠ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، اعتمد بالاجماع مشروع القرار المقدم من الدول الثماني (S/12103) باتفاق الرأى ، بوصفه القرار ٣٩٢ (١٩٧٦) .

١١٥- وفيما يلي نص القرار ٣٩٢ (١٩٧٦) :

" ان مجلس الأمن ،

" وقد نظر في رسالة ممثلي بنن، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، المقدمة باسم المجموعة الافريقية لدى الامم المتحدة ، بشأن تدابير القمع ، بما فيها القتل بلا مبرر ، التي يرتكبها نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ضد الشعب الافريقي في سويتو وفي مناطق أخرى (S/12100) ،

" وقد نظر كذلك في برقية رئيس جمهورية مدغشقر الديمقراطية الى الأمين العام (S/12101) ،

" وقد صدمه بعنف ما جرى على نطاق واسع من أعمال القتل والاصابة بجراح للافريقيين في جنوب افريقيا في أعقاب اطلاق الرصاص بفظاظة على الأهالي الافريقيين - بمن فيهم تلاميذ المدارس وطلابها الذين تظاهروا لمناهضة التفرقة العنصرية في ١٦ حزيران يونيه ١٩٧٦ ،

" واقتناعا منه بأن هذه الحالة قد نجمت عن استمرار حكومة جنوب افريقيا في فرض الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، تحديا لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ،

" ١ - يدين بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها الى العنف المكثف ضد الشعب الافريقي والى قتل الافريقيين ، بمن فيهم تلاميذ المدارس وطلابها وغيرهم ممن مناهضى التفرقة العنصرية ؛

" ٢ - ويعرب عن مواساته العميقة لضحايا هذا العنف ؛

" ٣ - ويؤكد من جديد ان سياسة الفصل العنصرى جريمة في حق الانسانية ضميرا وكرامة ، وانها تخل اخلايا خطيرا بالسلم والأمن الدوليين ؛

" ٤ - ويعترف بشرعية كفاح شعب جنوب افريقيا لازالة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

" ٥ - ويدعو حكومة جنوب افريقيا الى ان تعتمد على وجه السرعة الى انهاء العنف ضد الأهالي الافريقيين والى اتخاذ خطوات عاجلة لازالة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

" ٦ - ويقرر ان يبقى هذا الامر قيد النظر .

١١٦- وعقب اتخاذ القرار استمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة لهبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان ، وايطاليا ، وفرنسا .

١١٧- وأدلى رئيس المجلس ببيان .

٣ - الرسائل اللاحقة الواردة الى مجلس الأمن

١١٨ - أحال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الامين العام ، في رسالته مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه (S/12117) ، بيانا لوكالة تاس مؤرخا في ٢٣ حزيران/يونيه ، فيما يتعلق بأعمال العنف البوغاوية التي ارتكبتها العنصريون في جنوب افريقيا ضد السكان الافريقيين هناك ، وقد أشير في البيان الى ان الاتحاد السوفياتي قد أدان بصورة قطعية ومستمرة سياسة الفصل العنصرى الاجرامية ، ودعا الى تطبيق تدابير فعالة تستهدف عزل ومقاطعة نظام الحكم في جنوب افريقيا والس تنفيذ القرارات التي اتخذتها الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الدولية الاخرى ، والتي تدعو الى تصفية الفصل العنصرى وأى شكل من أشكال التمييز العنصرى ، والى اعطاء الاغلبية الافريقية حق العيش في سلام وحرية .

١١٩ - وأحال ممثل الصين الى الامين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه (S/12120) بيانا أصدره المتحدث باسم وزارة خارجية حكومته يوم ٢٨ حزيران/يونيه ، أدان فيه بشدة سلطات جنوب افريقيا الرجعية على جريمة الاضطهاد الوحشي لشعب آزانيا ، وذكر فيه ان الوحشية الصارخة للفاشية الجديدة لسلطات فورستر الرجعية قد عرت تماما تكتيكاتها المزدوجة المضادة للثورة . وأضاف ان حكومة الصين وشعبها ، اللذين دأبا على الدوام على تأييد الشعب الآزاني وغيره من شعوب الجنو الافريقي في كفاحها العادل ضد نظم الحكم العنصرية البيضاء ، يصبران عن سحقهما البالغ ويديان بقوة الجريمة الجديدة التي ارتكبتها سلطات جنوب افريقيا الرجعية ضد الشعب الآزاني .

١٢٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه (S/12121) ، أبلغ ممثل البرازيل الامين العام بتأييد حكومته القوى لقرار مجلس الامن ٣٩٢ (١٩٧٦) ، وذكر ان ضمير البرازيل قد أصيب بصدمة عميقة لاحداث جنوب افريقيا التي فقد فيها الكثيرون من ضحايا الفصل العنصرى أرواحهم .

١٢١ - وقد اعتمدت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في ٣ آب/أغسطس تقريرا خاصا (S/12150/Add.1) بعنوان " مذبحه سويتو وأعقابها " . وجاء في التقرير أن انتفاضة جنوب افريقيا ضد الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، التي بدأت يوم ١٦ حزيران/يونيه ، والمذابح الوحشية التي ارتكبتها النظام الحاكم في جنوب افريقيا ضد طلاب المدارس وغيرهم ، تمثل مرحلة جديدة في كفاح شعب جنوب افريقيا من أجل الحرية ، وتحديا لا مهرب منه للمجتمع الدولي . وقد أظهرت هذه الاحداث بوضوح انه لن يكون هناك حل للحالة الخطيرة في جنوب افريقيا دون ان يستبدل نظام حكم الأقلية العنصرى بحكومة قائمة على أساس مبدأ المساواة وتمكين جميع افراد الشعب في جنوب افريقيا من ممارسة حق تقرير المصير . وأوصت اللجنة الخاصة ان ينظر مجلس الامن مرة أخرى في الحالة في جنوب افريقيا في ضوء تحدى نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا لقرارات المجلس ذات الصلة ، وخاصة القرار ٣٩٢ (١٩٧٦) ، واستمرارها في العمل على تفاقم الحالة بالقمع الجماعي . وكذلك أوصت اللجنة الخاصة بأن يعلن مجلس الامن ان تدهور الحالة السريع في جنوب افريقيا ، والناجم عن سياسات الفصل العنصرى التي يمارسها النظام الحاكم في بريتوريا ، يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ، وان يتخذ المجلس اجراء عاجلا بموجب الفصل السابع من ميثال الامم المتحدة .

١٢٢- وفي رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس (S/12165) استرعى ممثل مدغشقر الانتباه إلى الحالة المفزعة السائدة في جنوب أفريقيا بعد الأحداث الخطيرة التي وقعت يوم ٤ آب/أغسطس، وفي الأيام التالية في سويتو، حيث واجهت شرطة النظام العنصري الحاكم في جنوب أفريقيا بالقوة المسيرات السلمية التي نظمها الطلاب الأفريقيون غير المسلحين أمام مقر الشرطة في جوهانسبرغ، احتجاجاً على مواصلة احتجاز زملائهم الذين اعتقلوا أثناء أحداث حزيران/يونيه ١٩٧٦. وأثناء آخر الأحداث قتل ما لا يقل عن ٨ من المتظاهرين وجرح ٤١. وأحال ممثل مدغشقر مع رسالته رسالتين مؤرختين في ٤ آب/أغسطس أحدهما من السيد دافيد سيببكو من مؤتمر الوندويين الأفريقيين يصرح فيها عن الخوف الشديد من تعرض الأفريقيين الأبرياء وغيرهم من المشتركين في تظاهرات سلمية إلى المزيد من المذابح على أيدي رجال الشرطة في أفريقيا الجنوبية، والثانية برقية تشمل تقارير الأنباء الأولية عن الأحداث الأخيرة.

باء - تقارير ورسائل متعلقة بمسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناجم
عن سياسات الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقي -

١٢٣ - أبلغ الأمين العام مجلس الأمن ، في مذكرة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ (S/12150) ، بأن رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى قد وجه اليه رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول / اكتوبر ، أحال فيها التقرير الذى اعتمده اللجنة الخاصة بالاجماع في ٥ تشرين الأول / اكتوبر ، والمقدم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقا للأحكام ذات الصلة في قرارى الجمعية العامة ٢٦٧١ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٣٤١١ ألف - زى (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثانى / نوفمبر و ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ (وزع التقرير بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/31/22) .

١٢٤ - كذلك اعتمدت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ثلاثة تقارير خاصة قدمت الى مجلس الأمن والجمعية العامة . وكان عنوان التقرير الأول الذى اعتمد في ٣ آب / اغسطس " مذبحه سويتو وأعقابها " (انظر الفرع ألف أعلاه) وجرى تعميمه بوصفه الوثيقة S/12150/Add.1 . أما التقرير الخاص الثانى ، الذى اعتمد في ٨ أيلول / سبتمبر ، فقد كان عنوانه " العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا " وتم تعميمه بوصفه الوثيقة S/12150/Add.2 . وكان عنوان التقرير الثالث الذى اعتمد في ٥ تشرين الأول / اكتوبر " نشاط الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الاعلامي لمناهضة الفصل العنصرى " وقد عمم بوصفه الوثيقة S/12150/Add.3 . (ويمكن الاطلاع على التقارير الثلاثة " فسي الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/31/22/) Add.1 الى Add.3) .

١٢٥ - وأحال الأمين العام الى مجلس الأمن ، في رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر (S/12232) ، نص القرارات ٦ / ٣١ ، ألف الى كاف ، التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن سياسات الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر و ٩ تشرين الثانى / نوفمبر . واسترعى الأمين العام الانتباه بصفة خاصة الى الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٦ / ٣١ دال الذى طلبت فيه الجمعية العامة الى مجلس الأمن مرة أخرى ان يتخذ اجراء عاجلا ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، يكفل توقف جميع الدول توفقا كاملا عن توريد الأسلحة والمعدات العسكرية الى جنوب افريقيا . وطلب القرار من المجلس ان يدعو جميع الحكومات الى اتخاذ خطوات محددة لتنفيذ الحظر على امداد جنوب افريقيا بالأسلحة تنفيذا كاملا ، والامتناع عن استيراد أى معدات عسكرية مصنوعة في جنوب افريقيا ، وانهاء أى ترتيبات عسكرية قائمة مع جنوب افريقيا والامتناع عن التخطيط لأى ترتيبات جديدة مماثلة ومنع تسليم جنوب افريقيا أى معدات أو مواد انشطارية أو تكنولوجية ، تمكن النظام الحاكم في جنوب افريقيا من اكتساب مقدرة في مجال السلاح النووى . كذلك استرعى انتباه المجلس الى الحكم الوارد في القرار ٦ / ٣١ كاف ، الذى تحت فيه الجمعية العامة مجلس الأمن على النظر في تدابير ترمي الى وقف المزيد من الاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا .

جيم - شكوى زامبيا ضد جنوب افريقيا

١ - الرسائل الواردة الي مجلس الأمن وطلب اجتماعه

١٢٦ - في رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ (S/12147) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن ، طلب ممثل زامبيا عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في أعمال العدوان المتكررة من جانب جنوب افريقيا العنصرية ضد زامبيا ، كان آخرها يوم ١١ تموز/يوليه على قرية سيالولا في المقاطعة الغربية . ونتيجة لهذا الهجوم قتل ٢٤ شخصا وأصيب ٤٥ بجروح خطيرة .

١٢٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه (S/12152) ذكر ممثل زائير ان رئيس وشعب زائير يؤيدان بقوة شكوى زامبيا ضد جنوب افريقيا .

٢ - النظر في الشكوى في الجلسات من ١٩٤٤ الى ١٩٤٨

(٢٧ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦)

١٢٨ - أقر مجلس الأمن في جلسته ١٩٤٤ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ جدول الأعمال التالي دون اعتراض :

" شكوى زامبيا ضد جنوب افريقيا :

" رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة زامبيا الدائمة لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/12147) " .

١٢٩ - ونظر المجلس في البند في خمس جلسات عقدت في الفترة ما بين ٢٧ و ٣٠ تموز/يوليه .

١٣٠ - وعمد الرئيس ، بموافقة المجلس الى دعوة ممثلي جنوب افريقيا وزائير وموريتانيا الى الاشتراك في المناقشة بناءً على طلبهم ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

١٣١ - وأعلم الرئيس المجلس برسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه موجهة من رئيس مجلس الأمن المتحدة لناميبيا بالوكالة ، يطلب فيها توجيه دعوة الى وفد مجلس الأمن المتحدة لناميبيا يتألف من رئيسه بالوكالة وعضوين آخرين في ذلك المجلس . ووفقا لما هو متبع من قبل اقترح الرئيس ان يوجه المجلس دعوة ، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت ، الى الرئيس بالوكالة والعضوين الآخرين في مجلس الأمن المتحدة لناميبيا . ونظرا لعدم وجود اعتراض فقد تقرر ذلك .

١٣٢ - وبدأ مجلس الأمن نظره في البند ببيانات أدلى بها ممثلو زامبيا ، وجنوب افريقيا ، وموريتانيا ، ورئيس مجلس الأمن المتحدة لناميبيا بالوكالة . وتكلم ممثل زامبيا مارسا حق الرد .

١٣٣ - وفي الجلسة ١٩٤٥ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، عمد الرئيس ، بموافقة المجلس الى دعوة ممثلي اثيوبيا ، وأوغندا ، وزائير ، وكوبا ، وليبيريا ، ومدغشقر ، ومصر الى الاشتراك في المناقشة ، بناءً على طلبهم ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

١٣٤ - وفي الجلسة نفسها أبلغ الرئيس المجلس انه تلقى طلبا مؤرخا في ٢٨ تموز/يوليه من ممثل الصومال لالقاء بيان أمام المجلس باسم اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى . ونظرا لعدم وجود اعتراضات فقد وجهت دعوة الى ممثل اللجنة الخاصة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

١٣٥ - كذلك استرعى الرئيس انتباه المجلس الى رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ، موجهة من ممثل بنن يطلب فيها توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الى السيد أ . ت . ايمفولا من المنظمة الشعبية لجنوب غربي افريقيا . ونظرا لعدم وجود اعتراض ، فقد قرر المجلس توجيه دعوة الى السيد ايمفولا .

١٣٦ - وواصل المجلس مناقشته بعد ذلك بالاستماع الى بيانات أدلى بها ممثلا بنن ورومانيا ، وممثل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، وممثلو مصر وزائير وليبيريا وكوبا ومدغشقر والصين وكذلك ألقى السيد ايمفولا بيانا بناء على المقرر الذى اتخذ في الجلسة .

١٣٧ - وفي الجلسة ١٩٤٦ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بوتسوانا ، وسيراليون ، وقطر ، وموزامبيق ، ويوغسلافيا الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

١٣٨ - وواصل المجلس بعد ذلك مناقشته مستمعا الى بيانات أدلى بها رئيس مجلس الأمم المتحدة لنايبيا بالوكالة ، وممثلو قطر، وباكستان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية الليبية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واثيوبيا، وأوغندا، وبوتسوانا، ويوغسلافيا .

١٣٩ - وفي جلسة المجلس ١٩٤٧ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل غينيا ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق التصويت . وفي سياق المناقشة بعد ذلك تكلم ممثلو سيراليون ، وغيانا ، وموزامبيق ، وبينا . وتكلم ممثل الولايات المتحدة ممارسا حق الرد .

١٤٠ - وقام ممثل غيانا في سياق بيانه بتقديم مشروع القرار (S/12158) ، الذى اشتركت في تقديمه باكستان ، وبينا ، وبنن والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورومانيا ، وغيانا ، ونصه كما يلي :

" ان مجلس الأمن ،

ان يحيط علما برسالة ممثل جمهورية زامبيا الواردة في الوثيقة S/12147 ،

وقد درس بيان وزير خارجية جمهورية زامبيا ،

" وان يساوره شديد القلق لتعدد الأعمال العدوانية التي ترتكبها جنوب افريقيا

بغير مبرر ، والتي تنتهك سيادة جمهورية زامبيا ومجالها الجوى وسلامتها الاقليمية ،

وتؤدى الى موت واصابة أبرياء وكذلك الى تدبير الممتلكات ، والتي وصلت ذروتها يوم ١١

تموز/يوليه ١٩٧٦ على شكل هجوم مسلح أدى الى ازهاق ٢٤ روحا بريئة واصابة ٤٥

شخصا آخرين ،

"وان يساوره شديد القلق ازاء استعمال جنوب افريقيا لاقليم ناميبيا الدولي كقاعدة لمهاجمة البلدان الافريقية المجاورة ،

"وان يؤكد من جديد شرعية نضال شعب ناميبيا من أجل تحرير بلاده من الاحتلال غير الشرعي من جانب النظام العنصرى في جنوب افريقيا ،

"واقترنا منه بأن استمرار تدهور الحالة في الجنوب الافريقي يمكن أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

"وادراكا منه للحاجة الى اتخاذ خطوات فعالة لمنع التهديدات الموجهة الى السلم والأمن الدوليين وازالتها ،

"وان يشير الى قراره ٣٠٠ (١٩٧١) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧١ ، الذى يقضى ، في جملة أمور ، بمطالبة جنوب افريقيا بأن تحترم سيادة زامبيا وسلامتها الاقليمية احتراما كاملا ،

"وان يضع فى اعتباره انه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تمتنع ، فى علاقاتها الدولية ، عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة ، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة ،

"١ - يدين بقوة الهجوم المسلح الذى قامت به جنوب افريقيا ضد جمهورية زامبيا ، الذى يشكل انتهاكا صارخا لسيادة زامبيا وسلامتها الاقليمية ؛

"٢ - ويطالب بأن تحترم جنوب افريقيا بشكل صارم استقلال جمهورية زامبيا وسيادتها ومجالها الجوى وسلامتها الاقليمية ؛

"٣ - ويطالب بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن استعمال اقليم ناميبيا الدولى كقاعدة لشن هجمات مسلحة ضد جمهورية زامبيا وغيرها من البلدان الافريقية ؛

"٤ - ويثني على جمهورية زامبيا وغيرها من دول "المواجهة" لدعمها الثابت لشعب ناميبيا فى نضاله المشروع من أجل تحرير بلاده من الاحتلال غير الشرعي من جانب النظام العنصرى فى جنوب افريقيا ؛

"٥ - ويعلن ان تحرير ناميبيا وزمبابوى والقضاء على الفصل العنصرى فى جنوب افريقيا أمران ضروريان لتحقيق العدالة والسلم الدائم فى المنطقة ؛

"٦ - ويعلن كذلك انه فى حالة قيام جنوب افريقيا بارتكاب المزيد من أعمال الانتهاك لسيادة زامبيا وسلامتها الاقليمية ، فان مجلس الأمن سيجتمع مرة أخرى للنظر فى اتخاذ تدابير فعالة ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " .

(١٤١) - وفى الجلسة ١٩٤٨ المعقودة أيضا فى ٣٠ تموز/ يوليه دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل موريشيوس بصفته الرئيس الحالى لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك

في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت . وواصل مجلس الأمن نظره في البند بالاستماع الى
بيانات أدلى بها ممثلو المملكة المتحدة ، والسويد ، واليابان ، وموريشيوس ، وغيانا ، وزامبيا ،
وفرنسا ، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثلا لاطاليا .

١٤٢ - وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار المقدم من سبع دول والمعروض عليه
(S/12158) .

القرار : في الجلسة ١٩٤٨ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، اعتمد مشروع القرار
(S/12158) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لاشئ ، وامتناع عضو واحد (الولايات المتحدة الأمريكية)
عن التصويت ، وذلك بوصفه القرار ٣٩٣ (١٩٧٦) .

١٤٣ - وبعد التصويت تكلم ممثلو الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة وجمهورية
تنزانيا المتحدة ، وزامبيا .

دال - شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا

١ - الرسائل الواردة الى مجلس الأمن في تشرين الثاني /
نوفمبر ، وكانون الأول / ديسمبر وطلب اجتماعه

١٤٤ - في رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ (S/12221) ، أحال ممثل ليسوتو رسالة
موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء ليسوتو . وقد ذكر رئيس الوزراء أن الاحداث المفجعة
التي حدثت في جنوب افريقيا على مدى الأشهر الاربعة السابقة ، والتي فقدت فيها أرواح المئات
من الافريقيين وجرح منهم الألوف ، تعد دليلا آخر على أن الحالة في جنوب افريقيا قد أصبحت
تشكل خطرا مباشرا على الاستقرار في الجنوب الافريقي وعلى السلم العالمي . وقال ان وزير خارجية
ليسوتو أشار في الجمعية العامة يوم ١٣ تشرين الاول / اكتوبر الى نطاق وأبعاد المشاكل التي
تواجهها ليسوتو نتيجة للاعمال التي يقوم بها عملاء حكومة الفصل العنصرى في بريتوريا . وقال رئيس
الوزراء انه قد نشأت منذ ذلك الحين مشاكل جديدة لبلده نتيجة لحالة عدم الاستقرار التي تعرضت
لها حدوده ، وان أهالي الترانسكي ينتقلون بين ما يدعى بالبانانتوسانات من واحد منها الى
الآخر تعبيرا عن سخطهم على " جمهورية الترانسكي " المقامة على نمط جديد غير مألوف . ونادى
بتأييد الشعب الافريقي في جنوب افريقيا في كفاحه من أجل حقوقه الاساسية ، وتأييد بلده الذي
أصبح جزءا لا يتجزأ من ذلك الكفاح .

١٤٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر (S/12227) ، استرعى ممثل الجماهيرية
العربية الليبية ، باسم المجموعة الافريقية ، الانتباه الى الحالة المتفجرة التي سببها قيام حكومة
جنوب افريقيا يوم ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر باغلاق الحدود بينها وبين جنوب ليسوتو الملاصق لما
يدعى بالترانسكي المستقل وادعت الرسالة بان هذا الاغلاق يستهدف ارغام ليسوتو على الاعتراف
ببانانتوسان الترانسكي ، وذكرت أن المجموعة الافريقية تعتبر العمل الذي قامت به جنوب افريقيا
انتهاكا صارخا للقانون الدولي ، الذي يشترط العبور الآمن لبضائع الترانزيت من البلدان غير

المحلية واليهما ، وان الحالة في تلك المنطقة لا تواجه ليسوتو بمشكلة اقتصادية خطيرة فحسب ، ولكنها تشكل تهديدا للسلم والامن في تلك المنطقة . وعلى المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤوليته بأن يقدم الى ليسوتو كل دعم تحتاج اليه من أجل بقائها ورفاه شعبها .

١٤٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر (S/12231) ، أحال ممثل جنوب افريقيا رسالة موجهة الى الامين العام من وزير خارجية جنوب افريقيا متعلقة بالمسائل التي أثيرت في الرسالة الواردة أعلاه . وذكر الوزير أنه سبق لجمهورية ترانسكي أن نفت أنها اغلقت الحدود بين ليسوتو وترانسكي ، ولكنها أصرت فقط على أن يحمل الاشخاص الذين يعبرون الحدود الى ترانسكي وثائق سفر صالحة . وان الزعم بأن جنوب افريقيا قد انتهكت القانون الدولي لا أساس له على الاطلاق . ولم تقم حكومة جنوب افريقيا بأى عمل يعمد تدخلا في العبور الآمن سواء لبضائع الترانزيت أو الاشخاص الذين يعبرون الحدود بين جمهورية جنوب افريقيا وليسوتو . ولم يحدث تدخل في طريق وصول ليسوتو العادي الى البحر ، والذي يقع عبر جمهورية جنوب افريقيا على الطرق البرية وطرق السكك الحديدية القائمة ، وليس عبر جمهورية ترانسكي .

١٤٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الاول /ديسمبر (S/12257) طلب ممثل ليسوتو الى رئيس مجلس الامن عقد جلسة للمجلس للنظر في الحالة الخطيرة التي تتعرض لها ليسوتو عقب قيام جنوب افريقيا باغلاق الحدود بين الجزء الجنوبي الشرقي لليسوتو وذلك الجزء من لجنوب افريقيا المدعو ترانسكي .

٢ - النظر في المسألة في الجلستين (١٩٨١ و ١٩٨٢)
(٢١ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦)

١٤٨ - قام مجلس الأمن ، في جلسته (١٩٨١) ، بادراج البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

” شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا :

” رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، موجهة من الممثل الدائم لليسوتو لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/12257) ” .

١٤٩ - وقد نظر المجلس في البند في جلستين عقدتا في ٢١ و ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ .
١٥٠ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي ليسوتو ومدغشقر ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

١٥١ - وبدأ المجلس مناقشته للبند في الجلسة (١٩٨١) ببيان أدلى به ممثل ليسوتو . كذلك أدلى ببيانات ممثل مدغشقر باسم المجموعة الافريقية ، وممثلو الجماهيرية العربية الليبية ، وبنن ، والصين .

١٥٢ - وفي الجلسة (١٩٨٢) المعقودة في ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ممثلي بوتسوانا وموريشيوس ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت . وواصل المجلس نظره في البند ، فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو موريشيوس

وبنما وفرنسا وبوتسوانا وباكستان والسويد والاتحاد السوفياتي وجمهورية تنزانيا المتحدة وغيانا واليابان وايطاليا ، وتكلم الرئيس بصفته ممثلاً لرومانيا .

١٥٣ - وقد م مثل جمهورية تنزانيا المتحدة في سياق بيانه مشروع قرار (S/12260) اشتركت في تقديمه باكستان ، وبنما ، وبنن ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورومانيا ونصه كما يلي :

" ان مجلس الامن ،

" وقد استمع الى البيان الذي أدلى به وزير الشؤون الخارجية لمملكة ليسوتو بتاريخ ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

" وان يساوره شديد القلق ازاء الحالة الخطيرة التي نشأت نتيجة لقيام جنوب افريقيا باغلاق بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو بهدف اجبار ليسوتو على منح اعترافها لبانتوستان الترانسكي ،

" وان يشير الى قرارات الجمعية العامة حول هذا الموضوع ، وخاصة القرار ٣٤١١ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، والذي ادانت فيه انشاء البانتوستانات ودعت جميع الحكومات الى عدم الاعتراف بالبانتوستانات ،

" وان يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٦/٣١ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ، بشأن الترانسكي المزعوم استقلالها والبانتوستانات الاخرى ، والذي يقضي ، في جملة أمور ، بدعوة جميع الحكومات الى رفض منح الترانسكي المزعوم استقلالها أى شكل من أشكال الاعتراف ، والامتناع عن أى تعامل مع الترانسكي المزعوم استقلالها أو البانتوستانات الاخرى ،

" وان يحيط علما مع التقدير بالقرار الذي اتخذته حكومة ليسوتو بعدم الاعتراف ببانتوستان الترانسكي التزاما بمقررات الامم المتحدة ،

" وان يرى أن قرار ليسوتو يمثل مساهمة هامة في تحقيق اهداف الأمم المتحدة في الجنوب الافريقي وفقا لمبادئ ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ،

" وان يحيط علما بحاجات ليسوتو الاقتصادية الماجلة والاستثنائية الناشئة عن اغلاق مراكز الحدود ،

" ١ - يؤيد قرار الجمعية العامة ٦/٣١ ألف الذي يقضي ، في جملة أمور ، بدعوة جميع الحكومات الى رفض منح الترانسكي المزعوم استقلالها أى شكل من أشكال الاعتراف والامتناع عن أى تعامل مع الترانسكي المزعوم استقلالها أو البانتوستانات الاخرى ؛

" ٢ - ويثني على حكومة ليسوتو للقرار الذي اتخذته بعدم الاعتراف بالترانسكي المزعوم استقلالها ؛

٣ - ويدين أى عمل تقوم به جنوب افريقيا بهدف اجبار ليسوتو على منح اعترافها لبانتوستان الترانسكي ؛

٤ - ويطلب الي جنوب افريقيا ان تتخذ فورا جميع الخطوات اللازمة لاعادة فتح مراكز الحدود ؛

٥ - ويناشد جميع الدول ان تقدم مساعدات مالية وتقنية ومادية فورية الى ليسوتو لتمكينها من تنفيذ برامجها للتنمية الاقتصادية ولتعزيز قدرتها على التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصرى والبانتوستانات ؛

٦ - ويرجو من الامم المتحدة والمنظمات والبرامج المعنية ، وخاصة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الاغذية العالمي ، وجميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، ان تساعد ليسوتو في حالتها الراهنة وان تنظر دوريا في مسألة تقديم المساعدة الاقتصادية الى ليسوتو على الوجه الذى ينشده هذا القرار ؛

٧ - ويرجو من الامين العام أن يتخذ ترتيبات فورية ، بالتعاون مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، لتقديم جميع أشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية الى مملكة ليسوتو لتمكينها من التغلب على الصعاب الاقتصادية الناشئة عن قيام جنوب افريقيا باغلاق مراكز الحدود بسبب رفض ليسوتو الاعتراف بالترانسكي المزعوم استقلالها ؛

٨ - ويرجو كذلك من الامين العام ، أن يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر ، وان يقيم اتصالا وثيقا مع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ، وان يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى مجلس الامن في اجتماعه القادم ؛

٩ - ويقرر ان يبقي هذا الموضوع قيد النظر .

١٥٤ - وذكر الرئيس انه اذا لم تكن هناك اعتراضات فسيعتبر أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/12260 قد اعتمد باتفاق الرأى .

القرار : فى الجلسة ١٩٨٢ ، المعقودة فى ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ اعتمده
بالاجماع مشروع القرار المقدم من الدول السبع (S/12260) وباتفاق الرأى ، بوصفه القرار ٤٠٢ (١٩٧٦) .

١٥٥ - وبعد اتخاذه القرار تكلم ممثلو الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، وليسوتو .

٣ - تقرير مقدم من الأمين العام الى المجلس بشأن البعثة الزائرة لليسوتو

١٥٦ - أحال الأمين العام الى مجلس الامن ، في مذكرة مؤرخة في ٣٠ اذار / مارس ١٩٧٦ (S/12315) ، تقرير البعثة التي عينها بموجب الفقرة ٧ من القرار ٤٠٢ (١٩٧٦) ، والتي زارت ليسوتو للتشاور مع حكومتها والحصول على تقييم لما تحتاج اليه من مساعدة ، وذلك حتى يستطيع

الامين العام تنظيم برنامج دولي للمساعدة المالية والتقنية والمادية . وحدد التقرير مجالات المساعدة اللازمة لتمكين ليسوتو من تنفيذ برامجها الاقتصادية الانمائية ، وتعزيز قدرتها على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصرى والبانانتوستانات تنفيذها كاملا . وبالإضافة الى ذلك فانه شمل المساعدة اللازمة لتمكين ليسوتو من التغلب على الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن قيام جنوب افريقيا باغلات بعض المراكز على الحدود بسبب رفض ليسوتو الاعتراف بالاستقلال المزعوم للترانسكي .

١٥٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان /ابريل (S/12325) موجهة الى حكومات جميع الدول الاعضاء ، والاعضاء في الوكالات المتخصصة أحوال الامين العام تقرير البعثة الزائرة لليسوتو . وذكر الامين العام أن البعثة قد فصلت توصياتها تحت عنوانين : برنامج للطوارئ يتكلف ٦٦ مليون دولار وبرنامج انمائي معجل يتكلف ٤٧ مليون دولار . ولما كانت حكومة ليسوتو قد اعترفت بالحاجة الى العمل المنسق سواء في التماس المساعدة الدولية أو استخدام المساعدة في تنفيذ البرنامجين المقترحين ، فان الامين العام قد عهد الى مساعد الامين العام للمسائل السياسية الخاصة بالمسؤولية في المقر عن تنسيق عمل منظومة الامم المتحدة ، وفتح حسابا خاصا في المقر للتيسير على المانحين الذين قد يرغبون في تقديم تبرعاتهم الى ليسوتو عن طريق الامم المتحدة . وقد أعرب الامين العام عن أمله في أن تستجيب جميع الحكومات بطريقة ايجابية الى نداء مجلس الأمن بتقديم مساعدة مالية وتقنية ومادية فورية الى ليسوتو .

٤ - النظر في المسألة في الجلستين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ (٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧)

١٥٨ - استأنف مجلس الامن نظره في البند في جلسته ٢٠٠٧ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٧ وأدرج البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :
" شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا :

" مذكرة من الأمين العام (S/12315) "

١٥٩ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي سيراليون وليسوتو ، بناء على طلبهما ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

١٦٠ - وأدلى الامين العام ببيان ، كما قدم تقرير البعثة الزائرة لليسوتو (S/12315) .

١٦١ - واستمرت المناقشة ببيانات أدلى بها ممثلو موريشيوس وليسوتو وسيراليون .

١٦٢ - وقام ممثل موريشيوس في سياق بيانه بتقديم مشروع قرار (S/12335) ، اشتركت في تقديمه باكستان ، وبنما ، وبنن ، والجمهورية العربية الليبية ، ورومانيا ، وفنزويلا ، والهند .

١٦٣ - وفي الجلسة ٢٠٠٩ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو واصل المجلس نظره في البند ببيانات أدلى بها ممثلو الهند ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والجمهورية العربية الليبية ، وباكستان ، وكندا ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، ورومانيا ، والاتحاد السوفياتي ، والولايات المتحدة ، وبنما ، وفنزويلا . كما تكلم الرئيس بوصفه ممثلا لبنن .

١٦٤ - وقد ذكر الرئيس بعد ذلك انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/12335 قد اعتمد بالاجماع دون تصويت عليه . ونظرا لعدم وجود أى اعتراض فقد تقرر ذلك .

القرار : في الجلسة ٢٠٠٩ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ اعتمد مشروع القرار المقدم من الدول الثماني (S/12335) بالاجماع دون تصويت ، بوصفه القرار ٤٠٧ (١٩٧٧) .

١٦٥ - وفيما يلي نص مشروع القرار ٤٠٧ (١٩٧٧) :

" ان مجلس الامن ،

ان يشير الى قراره ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر

، ١٩٧٦

" وان يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٨ نيسان /ابريل ١٩٧٧ (S/12325)

والموجهة الى جميع الدول من الامين العام عملا بالفقرة ٨ من القرار ٤٠٢ (١٩٧٦) ،

" وقد درس تقرير البعثة الموفدة الى ليسوتو (S/12315 و Corr.1) ، والتي

عينها الامين العام عملا بالقرار ٤٠٢ (١٩٧٦) ،

" وقد استمع الى بيان وزير خارجية ليسوتو ،

" وان يلاحظ بعميق القلق استمرار اعمال القسر والازعاج التي ترتكبها جنوب

افريقيا ضد شعب ليسوتو متجاهلة تماما للقرار ٤٠٢ (١٩٧٦) ،

" وان يؤكد من جديد تأييده لقرار الجمعية العامة ٦/٣١ ألف المؤرخ في

٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ بشأن الترانسكي المزعوم استقلالها والبانانتوسانات الاخرى .

" وان يدرك تماما ان القرار الذي اتخذته حكومة ليسوتو بعدم الاعتراف ببانانتوسان

الترانسكي قد فرض عبئا اقتصاديا خاصا على ليسوتو ،

" واقتناعا منه بان التضامن الدولي مع ليسوتو ، بوصفها دولة مجاورة لجنوب

افريقيا ، أمر جوهري للمواجهة الفعالة لسياسة جنوب افريقيا الرامية الى اجبار ليسوتو

على الاعتراف بالترانسكي المزعوم استقلالها ،

" ١ - يثني على حكومة ليسوتو للقرار الذي اتخذته بعدم الاعتراف بالترانسكي

المزعوم استقلالها ؛

" ٢ - ويعرب عن تقديره للامين العام لقيامه بترتيب ايفاد بعثة الى ليسوتو

للقوف على ما تحتاج اليه من مساعدة ؛

" ٣ - ويحيط علما بارتياح بتقرير البعثة الموفدة الى ليسوتو (S/12315

و Corr.1) ؛

" ٤ - ويؤيد تماما تقييم وتوصيات البعثة المؤفدة الى ليسوتو بموجب القرار ٤٠٢ (١٩٧٦) ؛

" ٥ - ويؤيد تماما كذلك النداء الموجه من الامين العام في رسالته المؤرخة في ١٨ نيسان /ابريل ١٩٧٧ (S/12325) الى جميع الدول لتقديم مساعدات مالية وتقنية ومادية فورية الى ليسوتو ؛

" ٦ - ويرحب بقيام الامين العام بفتح حساب خاص في المقر لتلقي التبرعات المقدمة الى ليسوتو ؛

" ٧ - ويرجو من الامم المتحدة ، والمنظمات والبرامج المعنية ، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الصحة العالمية ، أن تساعد ليسوتو في الميادين التي حددها تقرير البعثة المؤفدة الى ليسوتو ؛

" ٨ - ويرجو من الامين العام أن يولي موضوع تقديم المساعدة الى ليسوتو اهتمامه المستمر وأن يبقي مجلس الامن على اطلاع بشأنه ؛

" ٩ - ويقرر ان يبقى هذا الموضوع قيد النظر .

١٦٦ - وعقب اتخاذ القرار أدلى كل من ممثلي موريشيوس وليسوتو ببيان .

٤٥ - مسألة جنوب افريقيا

١ - الرسائل الواردة الى مجلس الامن وطلب اجتماعه

١٦٧ - في رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ (S/12295) ، طلب ممثل نيجيريا ، رئيس المجموعة الافريقية لشهر آذار/مارس عقد جلسة لمجلس الامن للنظر في مسألة جنوب افريقيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن السابقة حول هذا الموضوع ، ولاسيما قرار الجمعية العامة (٣١/٦) (انظر الفرع ٤٤ من هذا الفصل) وقرار مجلس الامن ٣٩٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ .

١٦٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس (S/12301) ، أحال ممثل ليبيريا نص رسالة موجهة الى رئيس المجلس من رئيس جمهورية ليبيريا بشأن مسألة جنوب افريقيا ، أشار فيها الى ان شروع المجلس في مناقشة المسألة يصادف الذكرى السابعة عشرة لمذبحة شاريفيل ؛ ثم قال ان حكومة ليبيريا وشعبها يناشدان مجلس الامن والدول الاعضاء كافة أن تظهر ، بالعمل الايجابي ، ان الفصل العنصري هو حقا جريمة ضد البشرية تنتهك ميثاق الأمم المتحدة وايضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتؤدي بصورة متزايدة الى اشتعال فتنة عنصرية في الجنوب الافريقي . وأن العمل الايجابي يعني ، في نظره ، تطبيق الفصل السابع من الميثاق ، ولاسيما المادة ٤١ ضد جنوب افريقيا .

١٦٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس (S/12303) ، أحال الأمين التنفيذي بالوكالة لمنظمة الوحدة الافريقية نص رسالة موجهة من الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية جاء فيها ان المنظمة تنتظر من مجلس الامن ان يفرض جزاءات اقتصادية على جنوب افريقيا وحظرا الزاميا على ارسال الأسلحة اليها .

٢ - التاريخي المسألة في الجلسات ١٩٨٨ ، ١٩٩٤ ، و ١٩٩٦ ،

١٩٦٨ ، و ١٩٦٩

١٧٠ - في الجلسة ١٩٨٨ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ، اقر مجلس الامن بدون اعتراض البنود التالي من جدول الاعمال :

” مسألة جنوب افريقيا :

” رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ ، موجهة من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12295) ” .

١٧١ - ونظر المجلس في المسألة في تسع جلسات عقدت في الفترة ما بين ٢١ و ٣١ آذار/مارس .

١٧٢ - وفي الجلسة ١٩٨٨ ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اندونيسيا والجمهورية العربية السورية وسرى لانكا ومصر ونيجيريا ويوغوسلافيا للاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم ، دون ان يكون لهم حق التصويت . ثم أبلغ الرئيس المجلس ب ورود رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس موجهة من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، يطلب فيها توجيه الدعوة الى وفد تابع لمجلس الأمم

المتحدة لناميبيا مؤلف من الرئيس (مثل زامبيا) وممثلي اندونيسيا وهوروندي وبولندا والمكسيك .
وجريا على ما سبق اتباعه ، اقترح الرئيس على المجلس توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من نظامه
الداخلي المؤقت ، الى رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والأعضاء الآخرين فيه . ونظرا لعدم
وجود اي اعتراض فقد تقرر ذلك ، وفي الجلسة نفسها ، استرعى الرئيس انتباه المجلس الى رسالتين
مؤرختين في ٢١ آذار/مارس (S/12299 و S/12300) وردتا من بنن والجمهورية العربية الليبية
وموريشيوس ، وتتضمنان طلب توجيه الدعوة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الى السيد
مفانا فوتهي جونستون مكاتيني ، من المؤتمر الوطني الافريقي ، والسيد بوتلاكوليالو ، من مؤتمر
الوحدويين الافريقيين ، وكذلك الى السيد أولوف بالم والسيد ع - س مينتي . ونظرا لعدم وجود
اي اعتراض ، قرر المجلس توجيه الدعوات المطلوبة .

١٧٣ - وبدأ مجلس الامن النظر في البند في الجلسة ذاتها واستمع الى بيانات ادلى بها ممثلو
موريشيوس ونيجييريا وسري لانكا ومصر ، والسيد ليالو ، عملا بالمقرر المتخذ ابان تلك الجلسة .

١٧٤ - وفي الدورة ١٩٨٩ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي
البحرين وزامبيا وسيراليون ومدغشقر ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم
حق التصويت .

١٧٥ - وواصل المجلس مناقشته ببيانات ادلى بها ممثلو نيجيريا وليبيريا والهند والبحرين وايضا
رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ١٩٨٨ .

١٧٦ - وفي الجلسة ١٩٩٠ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي
بوتسوانا والجزائر والسنغال وغينيا ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم
حق التصويت .

١٧٧ - وادلى ممثلا سيراليون ويوغوسلافيا ببيانين .

١٧٨ - وفي الجلسة ١٩٩١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ،
ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة ، وزائير ، وغانا ، وكينيا ، وموريتانيا ، بناء على طلبهم ، للاشتراك
في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت . ثم لفت الرئيس انتباه المجلس الى رسالة مؤرخة في
٢٣ آذار/مارس (S/12304) واردا من ممثلي بنن والجمهورية العربية الليبية وموريشيوس ، يطلبون
فيها توجيه الدعوة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الى السيد ولييام
ب . طومسون . وفي هذا الصدد تكلم ممثل المملكة المتحدة في نقطة نظامية . ونظرا لعدم
وجود اعتراض رسمي ، قرر المجلس توجيه الدعوة المطلوبة .

١٧٩ - وواصل المجلس مناقشته ، فاستمع الى بيانات ادلى بها ممثلو بنن والصين والجمهورية
العربية السورية ومدغشقر ، والسيد طومسون ، وفقا للمقرر المتخذ من قبل في تلك الجلسة .

١٨٠ - وفي الجلسة ١٩٩٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ، ادلى ممثلو غينيا والسنغال وزامبيا ،
والسيد بالم ، والسيد مكاتيني والسيد مينتي ، ببيانات وفقا للمقررات التي اتخذها المجلس في
الجلسة ١٩٨٨ . وتكلم ممثلو المملكة المتحدة وفرنسا وموريشيوس ممارسين حقهم في الرد .

- ١٨١ - وفي الجلسة ١٠٩٤ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي توغو وكوبا ومنغوليا ، بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .
- ١٨٢ - وواصل المجلس مناقشته ، فاستمع الى بيانات ادلى بها ممثلو الجماهيرية العربية الليبية وغانا وكينيا ومنغوليا والجزائر وزائير واندونيسيا .
- ١٨٣ - وفي الجلسة ١٠٩٦ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بوروندي وجامايكا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسويد والصومال وليسوتو ، بناءً على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .
- ١٨٤ - وواصل المجلس مناقشته بالاستماع الى بيانات ادلى بها ممثلو السويد وليسوتو والصومال والجمهورية الديمقراطية الالمانية .
- ١٨٥ - وفي الجلسة ١٠٩٨ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ممثل اثيوبيا ، بناءً على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق التصويت .
- ١٨٦ - واسترعى الرئيس الانتباه الى اربعة مشاريع قرارات معروضة على المجلس ، واردة في الوثائق S/12309 و S/12310 و S/12311 و S/12312 ، كل واحد منها مقدم من بنين والجماهيرية العربية الليبية وموريشيوس .
- ١٨٧ - وفيما يلي نص مشروع القرار S/12309:

" ان مجلس الامن ،

" ان يشير الى قراره ٣٩٢ (١٩٧٦) ، المتخذ في ١٩ حزيران /يونيه ١٩٧٦ ، المتخذ في ١٩ حزيران /يونيه ١٩٧٦ ، والذي يدين بشدة النظام العنصرى في جنوب افريقيا للجوءه الى ممارسة العنف الجماعي والقتل الوحشي ضد الشعب الافريقي ، بمن فيه اطفال المدارس وطلبتها وغيرهم ممن يعارضون التمييز العنصرى ، وان يدعو النظام العنصرى في جنوب افريقيا الى ان يعتمد على وجه السرعة الى وضع حد للعنف ضد الشعب الافريقي واتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ،

" وان يلاحظ بعميق القلق والسخط ان النظام العنصرى في جنوب افريقيا قد واصل أعمال العنف والقمع الجماعي ضد السكان السود وكافة معارضي الفصل العنصرى دون الاكتراث لقرارات مجلس الامن ،

" وان يساوره القلق الشديد لما تم التبليغ عنه من تعذيب للسجناء السياسيين ووفاة عدد من المعتقلين ،

" واقتناعا منه بأن العنف والقمع على يد النظام العنصرى قد زاد كثيرا في خطورة الحالة في جنوب افريقيا وسيؤدى يقينا الى نشوب نزاع عنف واشتعال نار فتنة عنصرية تكون لهما عواقب دولية خطيرة ،

" وان يؤكد من جديد اعترافه بشرعية كفاح شعب جنوب افريقيا للقضاء على الفصل والتمييز العنصرين ،

"وان يقر ممارسة حق تقرير المصير لشعب جنوب افريقيا بأسره ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ،

"وان يعني مسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والامن الدوليين ،

" ١ - يدين بشدة النظام العنصرى في جنوب افريقيا للجوءه الى العنف والقمع الجماعيين ضد السكان السود ، الذين يشكلون الاغلبية العظمى في البلاد ، وكذلك ضد كافة معارضي الفصل العنصرى ؛

" ٢ - ويعرب عن مساندته لجميع اولئك الذين يكافحون من اجل القضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ولجميع ضحايا أعمال العنف والقمع التي يمارسها النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، وعن تضامنه معهم ؛

" ٣ - ويطالب النظام العنصرى في جنوب افريقيا بما يلي :

" (أ) وضع حد لاعمال العنف والقمع ضد السكان السود وغيرهم من معارضي الفصل العنصرى ؛

" (ب) اطلاق سراح الاشخاص المسجونين بموجب قوانين الأمن التمسفية وكافة المعتقلين بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛

" (ج) التوقف فورا عن ممارسة العنف العشوائي ضد القائمين بالمظاهرات السلمية لمناهضة الفصل العنصرى وعن قتل المعتقلين وتعذيب السجناء ؛

" (د) الغاء نظام " تعليم الهانتو " وكل تدابير الفصل العنصرى والتمييز العنصرى الاخرى ؛

" (هـ) الغاء سياسة التقسيم الى بانتوستانات ، والتخلي عن سياسة الفصل العنصرى ، وضمان حكم الاغلبية القائم على العدل والمساواة ؛

" ٤ - ويرجو من جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ كافة التدابير المناسبة لكافة وتنفيذ الفقرة ٣ أعلاه ؛

" ٥ - ويرجو ايضا من جميع الحكومات والمنظمات المساهمة بسخاء في تقديم المساعدة الى ضحايا العنف والقمع ، بما في ذلك المساعدة التعليمية للطلبة اللاجئين من جنوب افريقيا ؛

" ٦ - ويرجو من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ، بمتابعة الحالة وتبليغ مجلس الامن ، حسب الاقتضاء ، وعن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم أول تقرير في موعد اقصاه ١٦ حزيران /يونيه ١٩٧٧ " .

١٨٨ - وفيما يلي نص مشروع القرار S/2310:

" ان مجلس الامن ،

" ان يساوره القلق الشديد للحالة في جنوب افريقيا والجنوب الافريقي بمجموعه ،

" وان يؤكد من جديد ان فرض الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وممارسة النظام العنصرى في جنوب افريقيا للعنف والقمع الجماعيين ضد الغالبية العظمى من السكان يخلان بالسلم والامن الدوليين اخلالا جسيما ،

" وان يلاحظ ان النظام العنصرى في جنوب افريقيا يواصل احتلاله بصورة غير شرعية لناميبيا دون الاكتراث لقرارات مجلس الامن وانه لم يقم ، على الخصوص ، بتنفيذ القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) ،

" وان يرى ان النظام العنصرى في جنوب افريقيا يواصل احتلاله لناميبيا بصورة غير شرعية ويمنع الامم المتحدة قسرا عن طريق احتلاله العسكري من ممارسة مسؤوليتها عن اقليم وشعب ناميبيا ، ومن ثم فهو في حالة حرب مع الامم المتحدة ،

" وان يشير الى القرارين ٣٨٧ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦ و ٣٩٣ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تموز/يولية ١٩٧٦ ، اللذين ادان فيهما مجلس الامن النظام العنصرى في جنوب افريقيا لعدوانه على كل من جمهورية انغولا الشعبية وجمهورية زامبيا ،

" وان يلاحظ ان النظام العنصرى في جنوب افريقيا لم يقم بتنفيذ احكام القرارين ٣٨٧ (١٩٧٦) و ٣٩٣ (١٩٧٦) ،

" وان يدرك ان النظام العنصرى في جنوب افريقيا قد استمر في مساعدة نظام الاقلية العنصرية اللاشرعي في روديسيا الجنوبية تحديا للقرارات التي اتخذها مجلس الامن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ومخالفة لأحكام المادة ٢٥ من الميثاق ،

" وان يرى ان اعمال العنف والعدوان وتحدى الامم المتحدة التي يمارسها النظام العنصرى في جنوب افريقيا هى نتيجة لجهوده الرامية الى ادامة لسياسة الفصل العنصرى غير الانسانية وتشديد اضطهاد الاغلبية السوداء في جنوب افريقيا ،

" ١ - يعلن ان النظام العنصرى في جنوب افريقيا قد انتهك المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة انتهاكا صارخا ودؤوبا ؛

" ٢ - ويعلن أيضا ان سياسات واعمال النظام العنصرى في جنوب افريقيا قد أخلت بالسلم في المنطقة اخلالا جسيما وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

" ٣ - ويدعو على سبيل الاستعجال النظام العنصرى في جنوب افريقيا الى اتخاذ خطوات للوفاء بالتزاماته بموجب ميثاق الامم المتحدة واحكام قرارات مجلس الامن ذات الصلة ؛

" ٤ - ويرجو من الامين العام ان يتابع الحالة وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرارا في موعد اقضاه ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٧ ؛

" ٥ - ويقرر ان يعمد مجلس الامن ، في حالة عدم الامتثال للفقرة ٣ من هذا القرار ، الى النظر في اتخاذ اجراءات مناسبة طبقا لجميع احكام الميثاق ، بما فيها المواد من ٣٩ الى ٤٦ من الفصل السابع .

١٨٩ - وفيما يلي نص مشروع القرار (S/12311):

" ان مجلس الامن ،

" ان يحيط علما بالقرار ٣١ / ٦ دال ، الذي اتخذته الجمعية العامة فـ

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،

" وان يشير الى قراراته بشأن حظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا ،

" وان يعرب عن اسفه لعدم تنفيذ بعض الحكومات لحظر الاسلحة تنفيذا كاملا ،

" وان يسلم بوجود تقوية الحظر على الاسلحة وتطبيقه تطبيقا شاملا دون ما تحفظات

أو قيود أيا كانت ، للحيلولة دون ازدياد خطورة الحالة في جنوب افريقيا ،

" وان يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

" وان يسلم بأن زيادة القوة العسكرية للنظام العنصرى في جنوب افريقيا واستمرار

ارتكابه للأعمال العدوانية ضد الدول المجاورة انما يشكلان تهديدا خطيرا لامن وسيادة

الدول الافريقية المستقلة ولأمن الغالبية العظمى من شعب جنوب افريقيا ،

" ١ - يقرر ان تتوقف جميع الدول فورا عن بيع وشحن الاسلحة ، والذخيرة من

جميع الأنواع والمعدات والعربات العسكرية ، والمعدات والمواد المستخدمة في صنع وصيانة

الاسلحة والذخيرة والمعدات والعربات العسكرية الى جنوب افريقيا ؛

" ٢ - ويقرر أيضا ان تقوم جميع الدول بما يلي :

" (أ) ان تنفذ تنفيذا كاملا احكام الفقرة ٤ من القرار ٢٨٢ (١٩٧٠) ، الذي

اتخذه مجلس الامن في ٢٣ تموز/ يولييه ١٩٧٠ ، لتعزيز الحظر على الاسلحة ؛

" (ب) وأن تمتنع عن اى تعاون مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا في ميدان

الانماء النووى ؛

" (ج) وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لمنع الشركات التابعة لولايتها من مـ

حكومة جنوب افريقيا باى شكل من اشكال المساعدة المباشرة او غير المباشرة في زيادة قوتها

العسكرية ؛

" ٣ - ويرجو من كافة الدول ان تبلغ الامين العام في موعد اقصاه ٣١ تموز/ يولييه

١٩٧٧ عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

" ٤ - ويرجو من الامين العام ان يبلغ مجلس الامن عن التقدم المحرز في تنفيذ

هذا القرار ، على ان يقدم التقرير الاول في موعد اقصاه ٣١ آب/ اغسطس ١٩٧٧ ؛

" ٥ - ويقرر ابقاء هذا البند في جدول اعماله للقيام بمزيد من الاجراءات

المناسبة في ضوء التطورات " .

١٩٠ - وفيما يلي نص مشروع القرار S/12312 :

" ان مجلس الامن ،

" ان يرى ان توقف الاستثمار الاجنبي في جنوب افريقيا وغيره من التدابير الرامية الى تثبيط التعاون الاقتصادي مع جنوب افريقيا من شأنه أن يشكل خطوة هامة في اثناء النظام العنصرى في جنوب افريقيا عن متابعة سياسة الفصل العنصرى المقيتة ،

" وان يحيط علما بالقرار ٦ / ٣١ كاف الذى اتخذته الجمعية العامة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ ،

" ١ - يدعو كافة الحكومات الى القيام بما يلي :

" (أ) ان تمتنع عن اية استثمارات لدى النظام العنصرى في جنوب افريقيا او في الشركات المسجلة في جنوب افريقيا ، او تقديم أى سلف لذلك النظام أو لتلك الشركات ؛

" (ب) وأن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة توقف الشركات والمؤسسات المالية الداخلة في ولايتها عن المزيد من الاستثمارات لدى النظام العنصرى في جنوب افريقيا او الشركات المسجلة في جنوب افريقيا ، او تقديم أى سلف لذلك النظام أو لتلك الشركات ؛

" (ج) وأن تمتنع عن عقد اية اتفاقات او تدابير تستهدف النهوض بالتجارة او بالعلاقات الاقتصادية الاخرى مع جنوب افريقيا ؛

" ٢ - ويدعو كذلك جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الدولية التابعة للأمم المتحدة الى الامتناع عن تقديم أى سلف أو قروض أو مساعدة للنظام العنصرى في جنوب افريقيا او للشركات المسجلة في جنوب افريقيا ؛

" ٣ - ويرجو من كافة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة او الأعضاء في الوكالات المتخصصة أن تبلغ الامين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار في موعد أقصاه ٣١ تموز/ يولييه ١٩٧٧ ؛

" ٤ - ويرجو من الامين العام ان يبلغ مجلس الامن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على ان يقدم التقرير الاول في موعد أقصاه ٣١ آب/ اغسطس ١٩٧٧ ؛

" ٥ - ويقرر ابقاء هذا البند في جدول اعماله للقيام بمزيد من الاجراءات حسب الاقتضاء في ضوء التطورات " .

١٩١ - وادلى ممثلو كندا وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية ورومانيا وموريتانيا ببيانات .

١٩٢ - وفي الجلسة ١٩٩٩ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل غيانا ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق التصويت .

١٩٣ - وواصل المجلس مناقشته للبند ، فاستمع الى بيانات ادلى بها ممثلو فنزويلا وكوبا وبنما وفرنسا وتوغو واثيوبيا .

١٩٤ - ولم تعرض مشاريع القرارات الأربعة الآتفة الذكر للتصويت .

واو - الحالة في ناميبيا -

١ - الرسائل الواردة الى مجلس الامن وطلب اجتماعه

١٩٥ - أحال رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى رئيس مجلس الأمن ، في رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (S/12099) ، نص اتفاق في الرأي بشأن مسألة ناميبيا اعتمده اللجنة الخاصة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٦ . وترى اللجنة ان على مجلس الأمن ، في حالة ما اذا لم تمتثل جنوب افريقيا للقرارات من ٩ الى ١١ من قرار مجلس الأمن (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، أن ينظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ مقرراته بشأن هذه المسألة .

١٩٦ - وأحال الأمين العام الى رئيس المجلس ، في رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه (S/12105) ، وبناء على طلب اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، تقرير الفريق المخصص المنشأ من قبل اللجنة ، وفيه يعلن الفريق عن الرغبة في أن يكون مجلس الأمن على بينة من آخر التطورات في كفاح شعبي زمبابوي وناميبيا من أجل التحرير الوطني .

١٩٧ - وأحال ممثل جنوب افريقيا الى الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس (S/12180) ، نص بيان أصدرته اللجنة الدستورية للمؤتمر الدستوري لجنوب غرب افريقيا . وجاء في البيان انه تم التوصل الى اتفاق على معظم النقاط الهامة ، وعلى الخصوص : (أ) بشأن مسألة تقرير المصير والاستقلال حيث اتفقت اللجنة على انه يمكن ، بدرجة معقولة من التأكيد ، تحديد يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ كتاريخ لاستقلال جنوب غرب افريقيا ؛ (ب) بشأن مسألة السلامة الإقليمية ، ان أكدت اللجنة من جديد الاعتماد المتبادل بين مختلف مجموعات السكان ورغبتها الوطيدة في الحفاظ على جنوب غرب افريقيا ككيان موحد ؛ (ج) وفيما يتعلق بشكل الحكم ، فان اللجنة ، في الوقت الذي تعتبر ان المسألة سابقة لأنها في تلك المرحلة ، ترتئي ، مع ذلك ، وجوب اقامة نظام للحكم تتخذ فيه الترتيبات ، وخاصة في الهيئة المركزية ، لحماية مجموعات الاقليات ؛ (د) ورفضت اللجنة جميع المحاولات لحل مشاكل البلاد بالعنف .

١٩٨ - وأحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالوكالة الى الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس (S/12185) ، نص بيان مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس والمتعلق بما يسمى بمقترحات جنوب افريقيا بشأن مستقبل ناميبيا . وجاء في البيان ان مقترحات ما يسمى بالمؤتمر الدستوري لممثلين اختارتهم الادارة غير الشرعية في جنوب افريقيا بنفسها في ويندهوك لم تبلغ حتى الاقتراب من المتطلبات التي حددتها الأمم المتحدة لتقرير المصير والاستقلال الحقيقيين ، وانما هي لم تعد كونها محاولة لادامة سياسات الأوطان (البانتويستانات) واطالة أمد احتلال جنوب افريقيا اللاشعري لناميبيا .

١٩٩ - وأحال ممثل سرى لانكا الى الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس (S/12188) ،

نص القرار المتعلق بناميبيا الذي اتخذته المؤتمر الخامس لرؤساء دول عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس . وادان القرار ، من بين أمور أخرى ، استمرار احتلال جنوب افريقيا اللاشري لناميبيا وشجب ما يسمى بالمحادثات الدستورية التي رتبها النظام العنصرى ، معلنا انه لا يمكن لأية محادثات لنقل السلطة ان تكون ذات جدوى الا اذا أجريت مع الممثلين الحقيقيين للشعب الناميبي ، أى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، وتحسنت رعاية الأمم المتحدة .

٢٠٠ - وأحال ممثل غينيا الى رئيس مجلس الأمن ، في رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/اغسطس (S/12195) ، رسالة بعث بها رئيس جمهورية غينيا ، أعرب فيها عن أمله في ان يتخذ مجلس الأمن تدابير فعالة تمثل آمال الرأى العام الدولي في ان ينال الشعب الناميبي الحرية والاستقلال والسيادة الوطنية بلا شروط ، وأن يتم ذلك في جميع أنحاء ناميبيا ، تحت قيادة سوابو ، وذلك الشرعي الوحيد .

٢٠١ - وأحال رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالوكالة الى الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر (S/12201) نصوص بلاغات مشتركة صدرت بصدد المشاورات التي أجريت بين مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وحكومات انغولا وبيوتسوانا وزامبيا . وشجبت البلاغات الثلاثة كلها استمرار الوجود غير الشرعي لنظام جنوب افريقيا في ناميبيا ورفضت كلا من البيان الذى أحالته حكومة جنوب افريقيا الى الأمين العام بشأن المركز السياسي لناميبيا في المستقبل (S/12180) وما يسمى بالمؤتمر الدستورى باعتبارهما محاولة لادامة وجود جنوب افريقيا في الاقليم وادارتها له بصورة غير شرعية .

٢٠٢ - وأحال ممثل جنوب افريقيا الى الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر (S/12202) ، نص طلب وجهه رئيس وزراء افامبو الأب ك . نجوبا ، الى حكومة جنوب افريقيا . وذكر فيه انه قد تناهى الى علمه ان سوابو قد أعطت الأوامر باعدام ٢٤ من مواطني افامبو أسروا في زامبيا واتهموا بانهم عملاء الامبرياليين والرأسماليين . وعلى حد قول رئيس الوزراء ، فان الذنب الوحيد لهؤلاء الأشخاص ، الذين كانوا أعضاء في سوابو واجتذبوا الى الخارج ، هو انهم أخذوا يستفسرون عن السيد سام نوجوما . وطلب ان تلتزم حكومة جنوب افريقيا من الأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي ومن جميع الدول المسؤولة ان تعمل بالطرق الدبلوماسية وغيرها من الطرق على تحديد مكان وظروف احتجاز هؤلاء الأشخاص وان تحاول انقاذ حياتهم .

٢ - النظر في المسألة في الجلسات ١٩٥٤ و ١٩٥٦ و ١٩٦٣ (٣١ آب/ أغسطس و ٢٨ أيلول/سبتمبر الى ١٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٦)

٢٠٣ - في الجلسة ١٩٥٤ المعقودة يوم ٣١ آب/اغسطس ، استأنف مجلس الأمن نظره في البند المعنون : " الحالة في ناميبيا " .

٢٠٤ - وفي الجلسة نفسها دعا الرئيس ممثل مدغشقر ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت . وأبلغ الرئيس المجلس بأنه تلقى رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/اغسطس من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالوكالة طلب فيها ان يدعى للاشتراك في المناقشة بشأن البند . واقتح الرئيس ، جريا على ما سبق اتباعه ، أن يوجه المجلس دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من

- نظراً لاعتراضه على القرار الصادر من اللجنة التنفيذية بالوكالة وأربعة أعضاء فيه . ونظراً لعدم وجود أى اعتراض فقد تقرر ذلك .
- ٢٠٥ - ثم شرع مجلس الأمن في النظر في البند ، فاستمع الى بيان أدلى به ممثل مدغشقر، بوصفه رئيس المجموعة الافريقية آنئذ .
- ٢٠٦ - وواصل مجلس الأمن النظر في البند في جلساته من ١٩٥٦ الى ١٩٦٣ ، المعقودة في الفترة ما بين ٢٨ أيلول/سبتمبر و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر .
- ٢٠٧ - وفي الجلسة ١٩٥٦ ، دعا الرئيس ممثلي كينيا والمغرب وملاوى وموريشيوس ، بناءً على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .
- ٢٠٨ - واسترعى الرئيس الانتباه أيضاً الى رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/12205) وردت من ممثلي بنن والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، يطلبون فيها توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي الى السيد سام نوجوما ، رئيس سوابو . ونظراً لعدم وجود أى اعتراض ، وجه الرئيس الدعوة بموجب المادة ٣٩ الى السيد نوجوما .
- ٢٠٩ - وأدلى رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (ممثل زامبيا) وممثلو موريشيوس وبنن وملاوى ببيانات . كما استمع المجلس الى بيان أدلى به السيد سام نوجوما ، وفقاً للمقرر المتخذ من قبل في الجلسة .
- ٢١٠ - وتحدث ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وموريشيوس ممارسين حق الرد .
- ٢١١ - وأحال ممثل الولايات المتحدة الى رئيس مجلس الأمن ، في رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/12206) ، نصرد آخر لممثل الولايات المتحدة على أسئلة طرحها في الجلسة ١٩٥٦ ممثل موريشيوس .
- ٢١٢ - وفي الجلسة ١٩٥٧ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس، ممثلي الجزائر وسيراليون وغانا وغينيا وكمبوتشيا الديمقراطية وكوبا ومصر والمملكة المتحدة وموزامبيق ونيجيريا واليمن ويوغوسلافيا ، بناءً على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٢١٣ - وواصل مجلس الأمن النظر في المسألة فاستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو نيجيريا واليمن وغانا ومصر والجزائر وكينيا وموريشيوس والمملكة العربية السعودية . وتكلم الرئيس بوصفه ممثل الجماعة العربية الليبية .
- ٢١٤ - وفي الجلسة ١٩٥٨ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس، ممثل زامبيا الى الاشتراك في المناقشة ، بناءً على طلبه ، دون أن يكون له حق التصويت .
- ٢١٥ - وواصل المجلس النظر في المسألة بالاستماع الى بيانات أدلى بها ممثلو غانا وزامبيا وسيراليون وكمبوتشيا الديمقراطية .
- ٢١٦ - وفي الجلسة ١٩٥٩ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس،

ممثلي اثيوبيا والصومال والنيجر ، بناءً على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت .

٢١٧ - وواصل المجلس النظر في المسألة بالاستماع الى بيانات ادلى بها ممثلو يوغوسلافيا والنيجر ورومانيا وغينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة واثيوبيا والمغرب وموريشيوس وكوبا .

٢١٨ - وفي الجلسة ١٩٦٠ المعقودة في ٧ تشرين الاول / اكتوبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بوروندي وبولندا وسرى لانكا ، بناءً على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت . وادلى ممثلو بوروندي وبولندا وسرى لانكا والصين وبنما ببيانات .

٢١٩ - وفي الجلسة ١٩٦١ المعقودة في ١٣ تشرين الاول / اكتوبر ، دعا الرئيس بموافقة المجلس ، ممثلي بنغلاديش وبوتسوانا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وليبيريا ، بناءً على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت . وتكلم وزير خارجية موريشيوس ، بصفتها رئيسا لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك تكلم ممثلو الجمهورية الديمقراطية الالمانية والاتحاد السوفياتي وبوتسوانا وبنغلاديش وليبيريا . وتكلم ممثل الولايات المتحدة مارسا حق الرد .

٢٢٠ - وفي الجلسة ١٩٦٢ المعقودة في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ، استمع المجلس الى بيان ادلى به ممثل غيانا ، الذي قدم مشروع قرار (S/12211) اشتركت في تقديمه باكستان وبنما وبنن والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا وغيانا ، وفيما يلي نصه :

" ان مجلس الامن ،

وقد استمع الى بيان رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا ،

وقد نظر في البيان الذي ادلى به السيد سام نوجوما ، رئيس المنظمة الشعبية

لافريقيا الجنوبية الخربية ،

" وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين

الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ، الذي انتهى انتداب جنوب افريقيا على اقليم ناميبيا ، وقرار الجمعية

العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار / مايو ١٩٦٧ ، الذي انشأ مجلس الامم

المتحدة لناميبيا ، وكذلك الى جميع القرارات الاخرى اللاحقة بشأن ناميبيا ، وخاصة القرار

٣٢٩٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والقرار ٣٣٩٦ (د - ٣٠)

المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

" وان يشير ايضا الى قرارات مجلس الامن ٢٤٥ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٥ كانون

الثاني / يناير ١٩٦٨ ، و ٢٤٦ (١٩٦٨) المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٦٨ و ٢٦٤

(١٩٦٦) المؤرخ في ٢٠ آذار / مارس ١٩٦٩ ، و ٢٦٩ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٢ آب /

اغسطس ١٩٦٩ ، و ٢٧٦ (١٩٧٠) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٠ ، و ٢٨٢

(١٩٧٠) المؤرخ في ٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٠ ، و ٢٨٣ (١٩٧٠) و ٢٨٤ (١٩٧٠)

المؤرخين في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٧٠ ، و ٣٠٠ (١٩٧١) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول /

اكتوبر ١٩٧١ ، و ٣٠١ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧١ ، و ٣١٠

(١٩٧٢) المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٢ ، و ٣٦٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ،
”وان يشير كذلك الى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ بأن جنوب افريقيا ملزمة بسحب وجودها من الاقليم ،

”وان يؤكد من جديد المسؤولية القانونية المنوطة بالام المتحدة عن ناميبيا ،

”وان يساوره القلق لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ودأبها على رفض الامتثال لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الامن ولفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ،

”وان يساوره القلق الشديد لما تبذله جنوب افريقيا من جهود لتقويض وحدة ناميبيا وسلامتها الاقليمية ، ولقيامها في الاونة الاخيرة بتشديد اعمال القمع ضد الشعب الناميبي ودأبها على انتهاك حقوق الانسان الخاصة بذلك الشعب ،

”وان يساوره القلق الشديد للحرب الاستعمارية التي تخوضها جنوب افريقيا ضد الشعب الناميبي ، ولاستعمالها القوة العسكرية ضد السكان المدنيين ولانتشار ممارسة التعذيب والتخويف على نطاق واسع ضد الشعب الناميبي على ايدى القوات العسكرية ،

”وان يساوره القلق الشديد ايضا لاستخدام جنوب افريقيا اقليم ناميبيا لشؤون العدوان على دول افريقية مستقلة ،

” ١ - يدين عدم امتثال جنوب افريقيا لاحكام قرار مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦)؛

” ٢ - ويدين جميع محاولات جنوب افريقيا الرامية الى التهرب من طلب الامم المتحدة الواضح اجراء انتخابات حرة تحت اشراف ورقابة الامم المتحدة في ناميبيا ؛

” ٣ - ويشجب ما يسمى بمؤتمر تورنهال الدستوري باعتباره وسيلة للتهرب من المسؤولية الواضحة ، وهي الامتثال لما تتطلبه قرارات مجلس الامن ، ولاسيما القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) ؛

” ٤ - ويؤكد من جديد المسؤولية القانونية المنوطة بالامم المتحدة عن ناميبيا ؛

” ٥ - ويؤكد من جديد تأييده لكفاح شعب ناميبيا من اجل تقرير المصير والاستقلال ؛

” ٦ - ويكرر من جديد مطالبته لجنوب افريقيا بأن تتخذ على الفور ما يلزم من خطوات كي تحقق ، بموجب القرارات ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) ، ٣٦٦ (١٩٧٤) و ٣٨٥ (١٩٧٦) انسحاب ادارتها غير الشرعية القائمة في ناميبيا وكي تنقل السلطة الى شعب ناميبيا بمساعدة الامم المتحدة ؛

” ٧ - ويطالب كذلك جنوب افريقيا بأن تنهي على الفور سياستها الخاصة بالبانتوستانات وما يسمى بالاطان والتي تستهدف انتهاك الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ؛

٨ - ويؤكد من جديد اعلانه انه لا بد ، لتدعيم شعب ناميبيا من تقرير مستقبله بحرية ، من اجراء انتخابات حرة تحت اشراف ورقابة الامم المتحدة في ناميبيا بأسره بوصفها كيانا سياسيا واحدا ؛

٩ - ويطالب جنوب افريقيا بأن تمتثل على وجه السرعة لاحكام السالفة لاجراء انتخابات حرة في ناميبيا تحت اشراف ورقابة الامم المتحدة وبأن تتعهد بالامتثال لقرارات ومقررات الامم المتحدة وبالفتوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ بشأن ناميبيا ، وأن تعترف بالسلامة الاقليمية لناميبيا ووحدتها كأمة ؛

١٠ - ويطالب مرة اخرى جنوب افريقيا بأن تقوم بما يلي ريثما يتم نقل السلطة المنصوص عليه في الفقرات السالفة :

(أ) ان تمتثل امثالا كاملا ، روحا وعملا ، لاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(ب) وان تطلب سراح جميع السجناء السياسيين ، بمن فيهم جميع اولئك الذين سجنوا او اعتقلوا فيما يتعلق بمخالفة ما يسمى بقوانين الامن الداخلي ، سواء كان هؤلاء الناميبيون وجهت اليهم تهم او جرت محاكمتهم او احتجزوا دون توجيه التهم اليهم وسواء احتجزوا في ناميبيا او جنوب افريقيا ؛

(ج) وان تلغي العمل في ناميبيا بجميع القوانين والممارسات التمييزية عنصريا والقمعية سياسيا ، ولا سيما البانتوستانات وما يسمى بالاطنان ؛

(د) وان تمنح دون شروط لجميع الناميبيين الموجودين حاليا في المنفى لاسباب سياسية جميع التسهيلات اللازمة للعودة الى بلادهم ، دون ان يتعرضوا للاعتقال او الاحتجاز او التخويف او الحبس ؛

١١ - وعملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ؛

(أ) يقرر ان احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا والحرب التي تخوضها هناك يشكلان تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

(ب) ويقرر ان تتوقف وتكف جميع الدول عن اي شكل من اشكال التشاور أو التعاون او التكتاتف العسكري مع جنوب افريقيا ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة وان تمنع رعاياها من القيام بمثل هذا التشاور او التعاون او التكتاتف ؛

(ج) ويقرر ان تتخذ جميع الدول تدابير فعالة للحيلولة دون تجنيد المرتزقة ، مهما كان قناع ذلك التجنيد ، للخدمة في ناميبيا او جنوب افريقيا ؛

(د) ويقرر ان تتخذ جميع الدول خطوات لكفالة انها كل اتفاقات الترخيص في ميدان الاسلحة المعقودة بينها او بين رعاياها وبين جنوب افريقيا ، وان تمنع نقل جميع المعلومات المتعلقة بالاسلحة والتسليح الى جنوب افريقيا ؛

" (٥) ويقرر ان تمنع جميع الدول ما يلي :

" ١ ' اي امداد لجنوب افريقيا بالاسلحة والذخيرة ؛

" ٢ ' اي امداد بالطائرات والمركبات والمعدات العسكرية لتستخدمها القوات المسلحة والمنظمات شبه العسكرية ومنظمات الشرطة في جنوب افريقيا ؛

" ٣ ' اي امداد بقطع الغيار للأسلحة والمركبات والمعدات العسكرية التي تستخدمها القوات المسلحة والمنظمات شبه العسكرية ومنظمات الشرطة في جنوب افريقيا ؛

" ٤ ' اي امداد بالطائرات او المركبات او المعدات الموصوفة بأنها مزدوجة الاستخدام والتي يمكن ان تحولها جنوب افريقيا للاستخدام العسكري ؛

" ٥ ' اية أنشطة في بلادها تشجع ، او يقصد بها ان تشجع امداد جنوب افريقيا بالاسلحة والذخيرة والطائرات العسكرية والمركبات العسكرية وتوريد المعدات والمواد لصنع وصيانة الاسلحة والذخيرة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

" ١٢ - ويقرر ان تنفذ جميع الدول احكام المقررات الواردة في الفقرة ١١ من هذا القرار بغض النظر عن اي عقد ابرم او اي ترخيص منح قبل تاريخ هذا القرار ، وان تخطر الامين العام بالتدابير التي تتخذها امثالا للحكم السالف الذكر ؛

" ١٣ - ويرجو من الامين العام ان يعتمد ، لفرض تنفيذ هذا القرار تنفيذ افعالا التي اتخاها الترتيبات اللازمة لجمع كائنة البيانات المتوفرة عن التجارة الدولية في المواد التي ينبغي عدم تزويد جنوب افريقيا بها بمقتضى الفقرة ١١ أعلاه ؛

" ١٤ - ويرجو من الامين العام ان يتابع تنفيذ هذا القرار ويوافي مجلس الامن بتقرير عن ذلك في أو قبل ؛

" ١٥ - ويقرر ان يبقي المسألة قيد نظره " .

٢٢١ - وفي الجلسة ١٩٦٣ المعقودة في ١٩ تشرين الاول / اكتوبر ، واصل المجلس نظره في البند ، بالاستماع الى بيانات ادلى بها ممثلو فرنسا والسويد واليابان وايطاليا وبنما . وتكلم الرئيس بوصفه ممثل باكستان .

٢٢٢ - وادلى ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا ببيانات تعليلا للتصويت قبل اجرائه .

٢٢٣ - وتحدث كل من ممثلي بنما وجمهورية تنزانيا المتحدة في نقطة اجرائية .

٢٢٤ - ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار (S/12211) المعروض عليه .

القرار : في الجلسة ١٩٦٣ المعقودة في ١٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ، حصل مشروع القرار المقدم من الدول السبع (S/12211) على ١٠ أصوات ، مقابل ٣ (فرنسا ، والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية) وامتنع عضوان عن التصويت (ايطاليا واليابان) ، فلم يعتمد بسبب تصويت ثلاثة من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ضده .

٢٢٥- وبعد التصويت ، ادلى ممثلو بنن وجمهورية تنزانيا المتحدة والاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا وممثل المملكة العربية السعودية ببيانات .

٢٢٦- واسترعى الرئيس انتباه المجلس الى رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول / اكتوبر (S/12216) تلقاها من مثلي بنن والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة ، يطلبون فيها توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الى السيد تيوبن غريراب من سوابو . ونظرا لعدم وجود اي اعتراض ، قرر المجلس توجيه الدعوة المطلوبة واستمع الى بيان ادلى به السيد غريراب .

٢٢٧- وادلى رئيس المجلس ببيان .

٣- الرسائل اللاحقة التي وردت الى مجلس الامم-

٢٢٨- احال الامين العام الى رئيس مجلس الامن ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٧٧ (S/12292) ، نص قرار الجمعية العامة (٣١ / ٤٦) بشأن الحالة في زامبيا الناجمة عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم ، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ في دورتها الحادية والثلاثين . ولفت الامين العام الانتباه الى الفقرة ٢٥ من القرار ، التي تحت الجمعية العامة فيها مجلس الامن على ان يبحث مرة اخرى مسألة ناميبيا ، التي مازالت مدرجة في جدول اعماله ، وان يعتمد ، نظرا لعدم امتثال افريقيا الجنوبية لقرار مجلس الامم ٣٨٥ (١٩٧٦) ، الى فرض حظر الزامي على شحن الاسلحة الى جنوب افريقيا .

٢٢٩- واحال رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالوكالة الى رئيس مجلس الامن في رسالة مؤرخة في ١٤ آذار / مارس (S/12297) ، نص اتفاق في الرأي بشأن مسألة ناميبيا (A/AC.109/544) اعتمده اللجنة الخاصة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٧ . ولفت الانتباه الى الفقرتين ٦ و ٧ من اتفاق الرأي ، اللتين رجعت فيهما اللجنة الخاصة من مجلس الامن ان ينظر في اتخاذ كافة التدابير المناسبة بمقتضى الميثاق ، بما فيها التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ، بغية كفالة التعجيل بامتثال حكومة جنوب افريقيا لمقررات مجلس الامن ، واوصت مجلس الامن بأن يعلن عن ان حظر شحن الاسلحة الى جنوب افريقيا هو حظر الزامي لا تحفظ فيه على الاطلاق .

٢٣٠- وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان / ابريل (S/12324) ، ادعى القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة ان مجموعة من ارهابيي سوابو قاموا ، في ٢٠ نيسان / ابريل ، بخطف ١٢١ من اطفال اوفامبو تتراوح اعمارهم بين ١٢ و ٢٠ سنة ، وكذلك ٦ من الموظفين من مدرسة ارسالية كاثوليكية رومانية في اوفامبو ، وعبروا بهم الحدود الى انغولا .

٢٣١ - وأحال رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالوكالة الى الامين العام ، في رسالة مؤرخة فسي ٦ حزيران / يونيه (S/12344 ، الجزء الثاني) ، نص اعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وبونامج العمل لتحرير زمبابوى وناميبيا اللذين اقرهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا ، المعقود في مابوتو من ١٦ الى ٢١ ايار / مايو ١٩٧٧ عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٥ / ٣١ المؤرخ فسي ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بقصد الاعراب عن تضامن المجتمع العالمي مع الكفاح الذي يخوضه شعبا زمبابوى وناميبيا المقهوران في سبيل الحرية وعن تأييده له .

زاي - المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية

١ - التقارير والرسائل الواردة الى مجلس الأمن

٢٣٢ - أحال رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى مجلس الامن ، في رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران /يونية ١٩٧٦ (S/12098) ، نص قرار يتعلق بمسألة روديسيا الجنوبية اتخذته اللجنة الخاصة في ١٦ حزيران /يونية . وأشارت الرسالة بوجه خاص الى الفقرة ٧ من ذلك القرار ، التي أقرت اللجنة الخاصة بموجب أحكامها توصية بتوسيع نطاق الجزاءات ضد النظام غير الشرعي ، بحيث يشمل كل التدابير المنصوص عليها في الفقرة (٤) من الميثاق ، وكررت طلبها بأن ينظر مجلس الامن في اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد على وجه الاستعجال .

٢٣٣ - وأحال الامين العام ، في رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران /يونيه (S/12105) ، تقرير الفريق المخصص الذي انشأته اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بناءً على طلب اللجنة الخاصة ، لكي يطلع المجلس على آخر التطورات في الكفاح من أجل التحرر الوطني لشعبي زمبابوي وناميبيا ، وأن يتخذ من التدابير الاخرى ما يراه ضروريا لتمكين هذين الشعبين من تحقيق استقلالهما .

٢٣٤ - وأحال ممثل البرازيل ، في رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران /يونيه (S/12114) ، نص مرسوم وقعه رئيس جمهورية البرازيل في ٢ حزيران /يونيه ١٩٧٦ ، يتضمن النص على اتخاذ تدابير من قبل البرازيل تنفيذاً لقرار مجلس الامن ٣٨٨ (١٩٧٦) .

٢٣٥ - وأحال ممثل فنلندا ، في رسالة مؤرخة في ١٩ تموز /يوليه (S/12149) ، نص مرسوم وقعه رئيس جمهورية فنلندا ووزير خارجيتها في ٢٧ ايار /مايو ١٩٧٦ ، ينص على تعديل " مرسوم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن القرار الخاص بروديسيا الجنوبية الذي اتخذه مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في ٢٩ ايار /مايو ١٩٦٨ " طبقاً لاحكام القرار ٣٨٨ (١٩٧٦) .

٢٣٦ - وأحال ممثل هولندا ، بصفته رئيس مجموعة بلدان المجتمعات الاوروبية ، في رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول /اكتوبر (S/12217) ، بيانا أصدره في ١٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٦ وزراة خارجية البلدان التسعة ، ورحبوا فيه بالاجراء السريع الذي اتخذته الحكومة البريطانية بعقد مؤتمر في جنيف لمناقشة تشكيل حكومة انتقالية في روديسيا الجنوبية وتمهد الطريق أمام حكم الاغلبية فسي غضون عامين ؛ وناشدوا كل الاطراف المعنية انتهاز تلك الفرصة للتوصل الى حل عادل وسلمي لتلك المسألة التي طال أمدها عن طريق تحقيق نقل منتظم وسلمي للسلطة الى الأغلبية في زمبابوي؛ وأكدوا أنهم سيواصلون في هذه الاثناء الوفاء وفاء تاما بالتزاماتهم المتعلقة بالجزاءات .

٢٣٧ - وفي ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ قدمت لجنة مجلس الامن ، المنشأة عملاً بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ، تقريرها التاسع (S/12265) الذي يشمل أعمالها في الفترة من ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ الى ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ . وتضمن التقرير بيانا بالاجراءات التي اتخذتها الحكومات واللجنة لضمان تنفيذ الجزاءات ، وبالاجراءات التي

اتخذتها الدول تنفيذاً للحكام ذات الصلة من قرار مجلس الامن ٣٨٨ (١٩٧٦) . وجاء في التقرير أن اللجنة نظرت أيضاً في الامور المتصلة بالتمثيل القنصلي وغيره من أشكال التمثيل في روديسيا الجنوبية ، وتمثيل النظام غير الشرعي في الخارج ؛ والانشطة الرياضية التي تضم مشتركين يسافرون الى روديسيا الجنوبية ومنها ؛ ونشر قوائم بالحكومات التي لا تستجيب لاستبيانات اللجنة في غضون المدة المحددة وهي شهران ؛ ومسألة الخطوط الجوية التي تعمل من روديسيا الجنوبية واليهما ؛ والهجرة والسياحة ؛ وتوسيع الجزاءات ضد روديسيا الجنوبية ، وهو موضوع قررت اللجنة ، بسبب أهميته الخاصة ، أن تقدم فيما يتعلق به تقريراً خاصاً ثانياً (S/12296) الى مجلس الأمن . وكانت هناك ستة مرفقات للتقرير التاسع . وتضمن المرفق الاول تقرير الرئيس عن اتصالاته الشخصية مع ممثلي الحكومات التي لم تقدم رداً بعد ثلاث رسائل تذكير من اللجنة . وتضمنت المرفقات من الثاني الى الخامس تقارير عن حالات مرحلة من تقارير سابقة ، وحالات جديدة ، ورسائل متبادلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد فيما يتعلق بجميع الحالات موضع النظر . أما المرفق السادس فيتضمن مذكرة وبيانات احصائية أعدتها الامانة العامة عن تجارة روديسيا الجنوبية لعام ١٩٧٥ ، وصدر بوصفه المجلد الثالث من التقرير التاسع .

٢٣٨ - وفي ٣١ كانون الاول / ديسمبر ، قدمت اللجنة الى مجلس الامن تقريرها الخاص الثاني (S/12296) عن توسيع الجزاءات ضد روديسيا الجنوبية . وخلال عام ١٩٧٦ درست اللجنة مقترحات تتعلق بالامور التالية : تدفق رأس المال من روديسيا الجنوبية لأغراض معينة ؛ وانكار الدول الاعضاء لحق الهبوط في أراضيها بالنسبة للرحلات التي يتضمن خط سيرها التوقف في روديسيا الجنوبية بغرض تحميل وانزال ركاب و/أو بضائع الى روديسيا الجنوبية ومنها ؛ وتطبيق المادة ٤١ من الميثاق ، مع ايلاء اهتمام خاص الى وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً . وجاء في التقرير أنه لم يكن بالامكان التوصل الى اتفاق حول كل التدابير التي اقترحت في اللجنة . وبناءً عليه اتفق على أن تنعكس مواضع الاتفاق والاختلاف حول مسألة توسيع الجزاءات في التقرير الخاص الثاني . وبينما لم تغب عن بال اللجنة التحفظات التي أعربت عنها بعض الوفود ، وعلى نحو ما هي موجزة في مرفق التقرير الخاص ، فقد أوصت مجلس الامن بوجوب ادراج تدفق رأس المال من روديسيا الجنوبية لأغراض معينة ضمن نطاق الجزاءات الالزامية ضد روديسيا الجنوبية .

٢٣٩ - وأحال الامين العام الى مجلس الامن ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٧٧ (S/12293) ، نص قرار الجمعية العامة ٣١ / ١٥٤ باء ، والمؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ، واسترعى الانتباه بوجه خاص الى الفقرتين ٨٧٢ ، اللتين طلبت الجمعية العامة فيهما الى مجلس الامن أن يقوم باجراء استعراض دوري لمسألة المساعدة الاقتصادية الى حكومة موزامبيق والى حكومة زامبيا ؛ وأكدت من جديد اقتناعها بضرورة توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ؛ وطلبت الى مجلس الامن أن ينظر في اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن باعتبار ذلك أمراً عاجلاً .

٢٤٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ اذار/مارس ١٩٧٧ (S/12303) نقل الامين التنفيذي بالوكالة لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الام المتحدة رسالة مفادها أن منظمة الوحدة الافريقية لا تتوقع من مجلس الام شيئا أقل من توسيع الجزاءات الاقتصادية المفروضة على النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وفرض جزاءات اقتصادية وحظر الزامي على شحن الاسلحة لجنوب أفريقيا التي تمسارس الفصل العنصرى .

٢٤١ - وأحال ممثل غانا ، في رسالة مؤرخة في ٢٢ اذار/مارس (S/12305) ، نص قرار اتخذ في الدورة ١١٧ للجنة التنفيذية للاتحاد العالمي لجمعيات الام المتحدة ، المعقودة في أكرا في الفترة من ١٩ الى ٢١ اذار/مارس ١٩٧٧ . وفي ذلك القرار طلبت اللجنة التنفيذية للاتحاد العالمي لجمعيات الام المتحدة أن ينظر مجلس الام على وجه الاستعجال في اتخاذ خطوات فورية لكفالة عدم السماح لاية دولة ، أو هيئة متعددة الجنسيات ، أو أية هيئة أخرى ، أو أى شخص ، بتزويد جنوب افريقيا أو روديسيا الجنوبية بأية معدات أو تكنولوجيا أو انتاج للأسلحة النووية من أى نوع .

٢٤٢ - وعرض ممثل ايطاليا ، في رسالة مؤرخة في ٢٩ اذار/مارس (S/12314) ، موقف ايطاليا والاجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة ضد روديسيا الجنوبية . وجاء في الرسالة أنه في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨ أقر البرلمان الايطالي ، وفقا لقرار مجلس الام ٢٥٣ (١٩٦٨) ، مشروع قانون ينص على أن أى فرد يضبط في مبادلات تجارية أو مالية من أى نوع مع روديسيا الجنوبية يعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان ، وبغرامة أقصاها أربعة أمثال مقدار المبادلة المعنية . وجاء في الرسالة أيضا أن ايطاليا كانت من أوائل الدول التي افتتحت سفارات في بلدى " خط المواجهة " الحديثي الاستقلال ، وهما أنغولا وموزامبيق . وقررت السلطات الايطالية مؤخرا أن تقدم معونة ملموسة ، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، الى حركات تحرير زمبابوى ، وهى تدرس ، بعين الايجابية ، مسألة الاسهام والمشاركة في مؤتمر مابوتو القادم المعني بزمبابوى وناميبيا .

٢ - نظر المسألة في الجلسة ٢٠١١ (٢٧ ايار/مايو ١٩٧٧)

٢٤٣ - أدرج مجلس الام ، في جلسته ٢٠١١ المعقودة في ٢٧ ايار/مايو ١٩٧٧ ، البنود التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية :

" التقرير الخاص الثاني للجنة مجلس الام المنشأة عملا بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨)

المتعلق بمسألة روديسيا الجنوبية ، عن توسيع الجزاءات ضد روديسيا الجنوبية (S/12296) . "

٢٤٤ - وألقى ممثل موريشيوس بيانا ، وقدم مشروع قرار (S/12339) قال ان جميع الدول الخمس عشرة الاعضاء في مجلس الام ، قد اشتركت في تقديمه . وأدلى ببيانات ممثلو باكستان ، والجمهورية العربية الليبية ، والاتحاد السوفياتي ، ورومانيا ، والصين ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفنزويلا ، وبنما ، وفرنسا ، والهند ، وبنن .

القرار : في الجلسة (٢٠١١) ، المعقودة في ٢٧ آيار/مايو ١٩٧٧ ، اعتمد مجلس الأمن مشروع القرار (S/12339) بالاجماع ، دون تصويت ، بوصفه القرار ٤٠٩ (١٩٧٧) .

٢٤٥ - وفيما يلي نص القرار ٤٠٩ (١٩٧٧) :

” ان مجلس الامن ،

” ان يؤكد من جديد قراراته ٢١٦ (١٩٦٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر و ٢١٧ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢١ (١٩٦٦) المؤرخ في ٩ نيسان /أبريل و ٢٣٢ (١٩٦٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ آيار/مايو ١٩٦٨ ، و ٢٧٧ (١٩٧٠) المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ و ٣٨٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٦ نيسان /أبريل ١٩٧٦ ،

” وان يؤكد من جديد ان نفاذ مفعول التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ، وكذلك التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء عملا بهذه القرارات ، سوف يستمر ،

” وان يضع في اعتباره التوصيات التي اوردتها لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٢٥٣ (١٩٦٨) المتعلق بمسألة روديسيا الجنوبية في تقريرها الخاص الثاني المؤرخ في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ عن توسيع الجزاءات المفروضة على روديسيا الجنوبية (S/12296) ،

” وان يؤكد من جديد ان الحالة القائمة الان في روديسيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

” واستنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - يقرر ان على جميع الدول الاعضاء ان تمنع استعمال أية أموال في أراضيها أو تحويلها اليها من جانب النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، بما في ذلك أي مكتب تابع لروديسيا الجنوبية أو وكيل لها ، أو من جانب أي أشخاص آخرين أو هيئات أخرى في نطاق روديسيا الجنوبية لخدمة أغراض أي مكتب أو توكيل للنظام غير الشرعي يكون مقاما في أراضي الدول الاعضاء ، باستثناء المكاتب والتوكيلات المنشأة على هذا النحو لأغراض المعاشات التقاعدية دون غيرها ؛

٢ - ويحث ، الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ، ايماء الى المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، على أن تتصرف وفقا لأحكام القرار الحالي ؛

٣ - ويقرر أن يجتمع في موعد لا يتجاوز ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ للنظر في تطبيق مزيد من التدابير بموجب المادة ١٤ من الميثاق ، ويرجو من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) فيما يتعلق بمسألة روديسيا الجنوبية ، ريثما يتم ذلك ، أن تقوم بالاضافة الى مهامها الاخرى ، بدراسة تطبيق مزيد من التدابير بموجب الفقرة ١٤ وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الامن في أسرع وقت ممكن .

٢٤٦ - وبعد ذلك أدلى ممثل موريشيوس ببيان .

٣ - رسالة لاحقة

٢٤٧ - عرض ممثل استراليا ، في رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه (S/12341) ، موقف حكومته فيما يتعلق بقرار مجلس الامن ٤٠٩ (١٩٧٧) . فذكر أن الحكومة الاسترالية تؤيد تأييدا تاما تطبيق الجزاءات فيما يتعلق بروديسيا الجنوبية ، وانها اقترحت اصدار قانون يستهدف تنفيذ آخر قرار موجه ضد احتفاظ روديسيا الجنوبية بمكاتب ووكالات للاعلام في الخارج . ومع ذلك فبما أنه كان من المقرر أن تنتهي الدورة الحالية للبرلمان الاسترالي في ٣ حزيران/يونيه ، لن يكون من العملي عرض هذا المشروع الى أن تتعقد الدورة التالية للبرلمان في آب/اغسطس . وجاء في الرسالة أيضا أن الامين العام سيحاط علما بما يطرأ من تقدم بصد هذا التشريع .

ح اء - شكوى حكومة بوتسوانا ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية فيما يتعلق بأعمال انتهاك سيادتها الاقليمية

١ - الرسائل الواردة الى مجلس الامن وطلب اجتماعه

٢٤٨ - قدم ممثل بوتسوانا ، في رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ (S/12262) ، شكوى فيما يتعلق بأعمال العدوان الخطيرة التي ارتكبها ضد بوتسوانا النظام غير الشرعي في مستعمرة روديسيا الجنوبية البريطانية ، والتي وقع آخرها في الفترة ما بين ١٧ و ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ . وأحال في الرسالة مقتطفات من بيان ألقاه نائب رئيس بوتسوانا في البرلمان في ١٧ كانون الاول/ديسمبر فيما يتعلق بالوضع المتدهور على الحدود مع روديسيا ، أشير فيها الى أنه قد نما الى علم حكومة بوتسوانا أن وحدات من قوات الامن الروديسية قد اقتربت ٣١ انتهاكا للسيادة الاقليمية لبوتسوانا منذ ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، والى أن حكومة بوتسوانا لا يمكنها ، لمواردها المالية والبشرية المحدودة ، أن تأمل في توفير قوات أمن كافية لحماية حدودها مع روديسيا الجنوبية . وطلب ممثل بوتسوانا عقد جلسة عاجلة لمجلس الامن للنظر في هذه الحالة الخطيرة

٢٤٩ - وذكر ممثل المغرب ، باسم المجموعة الافريقية ، في رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (S/12273) ، أن المجموعة الافريقية تؤيد تأييدا تاما طلب بوتسوانا عقد جلسة عاجلة لمجلس الامن ، وتتوقع أن يتخذ المجلس مايلزم من تدابير .

٢٥٠ - وقدم ممثل بوتسوانا ، في رسالة مؤرخة في ٢ كانون الثاني/يناير (S/12275) ، معلومات اضافية فيما يتعلق بشكوى بلده . واتهم روديسيا الجنوبية بأنها تقوم بتدريب قوة كوماندو خاصة ، تسمى كشافه سيلوس ، للقيام بحملات التخريب والاختطاف ، والهجوم وما الى ذلك في بوتسوانا ، وبأن النظام الروديسي قد أعلن كل الحدود بين روديسيا الجنوبية وبوتسوانا ، وطولها ٤٠٠ ميل ، منطقة حرب . وتضمنت الرسالة وضعا للانتهاكات الاخيرة لسلامة بوتسوانا الاقليمية وسيادتها ،

وتبينا لموقف بوتسوانا فيما يتعلق بمضجها اللجوء السياسي لأولئك الذين فروا من القهر في الدولتين اللتين تحكمهما الأقلية في أفريقيا الجنوبية ، وعرضا موجزا لرد بوتسوانا على أعمال العدوان المقترفة ضدها ، ونوع المساعدة التي تحتاج إليها .

٢ - نأر المسألة ني الجلسات من ١٩٨٣ الى ١٩٨٥ (١٢ - ١٤)
كانون الثاني /يناير (١٩٧٧)

٢٥١ - في الجلسة ١٩٨٣ ، المعقودة في ١٢ كانون الثاني /يناير ، أقر مجلس الأمن بند جدول الاعمال التالي دون اعتراض :

" شكوى حكومة بوتسوانا ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية فيما يتعلق بأعمال انتهاك سيادتها الاقليمية ، كما وردت في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الموجهة من ممثل بوتسوانا الدائم لدى الامم المتحدة ، الى رئيس مجلس الامن (S/12262) " .

٢٥٢ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بوتسوانا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، وليسوتو ، والمغرب ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٥٣ - وبدأ المجلس النظر في المسألة ، واستمع الى بيانات أدلى بها ممثلو بوتسوانا ، وموريشيوس ، والمغرب ، وبنن ، والجمهورية العربية الليبية ، وفنزويلا .

٢٥٤ - وفي الجلسة ١٩٨٤ ، المعقودة في ١٣ كانون الثاني /يناير ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي سيراليون ، وكينيا ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٥٥ - وتواصلت المناقشة ببيانات أدلى بها ممثلو زامبيا ، وبنما ، وليسوتو ، والصين ، ورومانيا ، وكندا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والهند ، ويوغوسلافيا ، وسيراليون ، وكينيا ، والولايات المتحدة .

٢٥٦ - وفي الجلسة ١٩٨٥ ، المعقودة في ١٤ كانون الثاني /يناير ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي توغو ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والصومال ، وغينيا الاستوائية ، وكوبا ، ومالي ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٥٧ - وواصل المجلس النظر في البند ببيانات أدلى بها ممثلو موزامبيق ، وموريشيوس ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والصومال ، وفرنسا ، ونيجيريا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وكوبا ، وباكستان ، وغينيا الاستوائية ، ومالي . وتكلم رئيس المجلس ، بصفته ممثل الاتحاد السوفياتي .

٢٥٨ - وقدم ممثل موريشيوس ، في سياق بيانه ، مشروع قرار (S/12276) اشتركت في تقديمه باكستان ، وبنما ، وبنن ، والجمهورية العربية الليبية ، ورومانيا ، وفنزويلا ، وموريشيوس ، والهند .

٢٥٩ - وأدلى كل من ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة ببيان قبل التصويت .

القرار : في الجلسة ١٩٨٥ ، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، اعتمده
مجلس الامن مشروع القرار الذى قدمته الدول الثماني (S/12276) بأغلبية ١٣ صوتا ، مقابل لاشئ* ،
وامتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات
المتحدة الأمريكية) ، بوصفه القرار ٤٠٣ (١٩٧٧) .

٢٦٠ - وفيما يلي نص القرار ٤٠٣ (١٩٧٧) :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يحيط علماً بالرسالتين المؤرختين في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦
(S/12262) و ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (S/12275) الواردين من الممثل الدائم
لبوتسوانا لدى الامم المتحدة ، وبعد أن استمع الى بيان وزير خارجية بوتسوانا بشأن
الاعمال العدوانية التي ارتكبتها نظام الاقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد بوتسوانا ،
" وان يساوره شديد القلق ازاء الحالة الخطيرة الناشئة من الاعمال الاستفزازية
والعدوانية التي يرتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد أمن بوتسوانا وسلامتها ،
" وان يؤكد من جديد حق شعب روديسيا الجنوبية غير القابل للتصرف في تقرير
المصير والاستقلال عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٦٠ ، وشرعية نضاله من أجل تأمين التمتع بهذه الحقوق على الوجه المبين في
ميثاق الامم المتحدة ،

" وان يشير الى قراره ٢٣٢ (١٩٦٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦
٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ آيار/مايو ١٩٦٨ ، واللذين قرر في أولهما وأكد من جديد ،
في ثانيهما أن الحالة في روديسيا الجنوبية تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ،
" وان يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٤ / ٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٦ ،

" واقتناعاً منه بأن الاعمال الاستفزازية والعدوانية التي ارتكبتها النظام غير الشرعي
ضد بوتسوانا في الآونة الاخيرة تعمل على تفاقم الحالة ،

" وان يشعر بعميق الاسى والقلق ازاء ازهاق الارواح وتدمير الممتلكات نتيجة
للاعمال التي يرتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد بوتسوانا ،

" وان يحيط علماً مع التقدير بقرار بوتسوانا بالاستمرار في منح اللجوء للاجئين
السياسيين الهاربين من القمع اللانساني الذى يمارسه نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي ،
" وادراكاً منه لحاجة بوتسوانا الى تعزيز أمنها من أجل حماية سيادتها وسلامتها
الاقليمية واستقلالها ،

" واذ يؤكد من جديد المسؤولية القانونية لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن روديسيا الجنوبية ، وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

" ١ - يدين بقوة جميع أعمال الاستفزاز والازعاج التي يرتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد بوتسوانا ، بما فيها التهديدات والهجمات العسكرية ، والقتل ، واشعال الحرائق ، والاختطاف ، وتدمير الممتلكات ؛

" ٢ - ويدين جميع تدابير القمع السياسي التي يتخذها النظام غير الشرعي والتي تنتهك حقوق شعب روديسيا الجنوبية وحرياته الاساسية وتساعد على شيوع عدم الاستقرار وفقدان السلم في المنطقة في مجموعها ؛

" ٣ - ويستنكر جميع أعمال التعاون والتواطؤ التي تساعد على استمرار بقاء النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية وتشجع على قيامه ، دون رادع بتحدى قرارات مجلس الامن ، مما تترتب عليه آثار ضارة بالسلم والامن في المنطقة ؛

" ٤ - ويطالب بالايقاف الفوري والتام لجميع الاعمال العدوانية التي يرتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد بوتسوانا ؛

" ٥ - ويحيط علما بالمصاعب الاقتصادية الخاصة التي تواجه بوتسوانا نتيجة لاضطرابها الى تحويل أموال من المشاريع الانمائية الجارية والمزمعة الى تدابير الامن التي لم يخطط لها أو توضع لها ميزانية من قبل ، تلك التدابير التي تقتضيها الحاجة الملحة الى الدفاع الفعال عن النفس ضد الهجمات والتهديدات السوجهة من النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

" ٦ - ويقبل الدعوة الموجهة من حكومة بوتسوانا لايفاد بعثة لتقييم احتياجات بوتسوانا فيما يتعلق بتنفيذ مشاريعها الانمائية في ظل الظروف الراهنة ، ويرجو ، بناء على ذلك ، من الامين العام أن يقوم فوراً ، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة المناسبة ، بتنظيم تقديم مساعدة مالية وغير ذلك من أشكال المساعدة الى بوتسوانا وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى مجلس الامن في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ ؛

" ٧ - ويرجو من الامم المتحدة والمنظمات والبرامج المعنية ، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، أن تساعد بوتسوانا على الاستمرار ، دون توقف ، في تنفيذ برامجها الانمائية الجارية والمزمعة ، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ وما هو وارد في الفقرة ٦ من هذا القرار ؛

" ٨ - ويناشد جميع الدول أن تلبي على نحو ايجابي طلب تقديم المساعدة الى بوتسوانا ، في ضوء تقرير البعثة التي أوفدها الامين العام ، تمكيناً لبوتسوانا من تنفيذ مشاريعها الانمائية المزمعة ؛

" ٩ - ويقرر أن يبقى هذا الموضوع قيد النظر "

٢٦١ - وعقب اتخاذ القرار ، أدلى الأمين العام ببيان . وأدلى ممثلو كندا ، وموريشيوس ، وبوتسوانا ببيانات أخرى .

٣ - تقرير ورسالة وردا الى مجلس الامن من الأمين العام

٢٦٢ - أحال الأمين العام ، في مذكرة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس (S/12307) ، تقرير البعثة الموفدة الى بوتسوانا ، التي كانت قد عينت ، في إطار قرار مجلس الامن ٤٠٣ (١٩٧٧) ، لتقييم احتياجات بوتسوانا لتنفيذ مشاريعها الانمائية في ظل الظروف السائدة . وتضمن التقرير وصفا لحالة الامن المتدهورة في بوتسوانا ، وتدفق اللاجئين من جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية ، مما يلقي عبئا على اقتصاد بوتسوانا . ثم أوصى التقرير بخمس مجموعات من مشاريع الطوارئ لم تكن قد أدرجت في الخطة الانمائية العادية ، وأوجز الاثار المالية لتلك البرامج الموصى بها ، وتضمن تقديرا لتحويل الموارد التي ستلزم لتنفيذها من برامج الانماء العادية . وفي الختام حددت اللجنة أربع وسائل رئيسية يستطيع المجتمع الدولي بوساطتها مساعدة بوتسوانا في تنفيذ مشاريعها الانمائية العادية في ظل الظروف الجديدة .

٢٦٣ - وأحال الأمين العام الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الزكالات المتخصصة ، في رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل (S/12326) ، تقرير بعثة بوتسوانا ، وأشار الى أنه استنادا الى ذلك التقرير فان مجموع المبلغ الذي تحتاجه بوتسوانا كي تتمكن من مواصلة انمائها العادية سيصل الى ٣٥٠ مليون دولار في السنوات الثلاث القادمة . وأعرب عن ثقته في أن تولي جميع الدول الاعضاء هذه المسألة غاية اهتمامها العاجل ، وأن تستجيب للنداء الذي وجهه مجلس الامن لتقديم ما تحتاجه بوتسوانا بصورة عاجلة من مساعدة مالية ومادية .

٤ - نظر المسألة في الجلستين ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ (٢٥ و٢٤ ايار/مايو ١٩٧٧)

٢٦٤ - أدرج مجلس الامن ، في جلسته ٢٠٠٦ المعقودة في ٢٤ ايار/مايو ، البند التالي فسي جدول أعماله دون اعتراض :

” شكوى حكومة بوتسوانا ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية فيما يتعلق بأعمال انتهاك سيادتها الاقليمية ، كما وردت في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الموجهة من ممثل بوتسوانا الدائم لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن :

” مذكرة الأمين العام (S/12307) ” .

٢٦٥ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بوتسوانا وسيراليون ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

٢٦٦ - وألقى الأمين العام بيانا قدم به تقرير بعثة بوتسوانا .

- ٢٦٧ - وواصل مجلس الامن مناقشته للمسألة ببيانات أدلى بها ممثلو موريشيوس ، وبوتسوانا - سيراليون ، والجمهورية العربية الليبية .
- ٢٦٨ - وقدم ممثل موريشيوس ، في سياق بيانه ، مشروع قرار (S/12334) ، اشتركت في تقديمه باكستان ، وبنما ، وبنن ، والجمهورية العربية الليبية ، ورومانيا ، وفنزويلا ، وموريشيوس ، والهند .
- ٢٦٩ - واختتم مجلس الامن ، في جلسته ٢٠٠٨ المعقودة في ٢٥ آيار/مايو ، مناقشته للمسألة ، بعد أن استمع الى بيانات أدلى بها ممثلو المملكة المتحدة ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وباكستان ، والهند ، وكندا ، والولايات المتحدة ، والاتحاد السوفياتي ، وفرنسا ، ورومانيا ، وبنما - ، وفنزويلا ، والصين . وتكلم رئيس المجلس بصفته ممثلاً لبنن .
- ٢٧٠ - وشرع مجلس الامن بعد ذلك في اتخاذ مقرر بشأن مشروع القرار المقدم من الدول الثماني (S/12334) .

القرار : في الجلسة ٢٠٠٨ المعقودة في ٢٥ آيار/مايو ١٩٧٧ ، اعتمد مشروع القرار (S/12334) بالاجماع ، دون تصويت ، بوصفه القرار ٤٠٦ (١٩٧٧) .

٢٧١ - وفيما يلي نص القرار ٤٠٦ (١٩٧٧) :

" ان مجلس الامن ،

- " ان يشير الى قراره ٤٠٣ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ،
- " وان يحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (S/12326) والموجه الى جميع الدول من الامين العام عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٤٠٣ (١٩٧٧) ،
- " وان يشير كذلك الى قراره ٢٣٢ (١٩٦٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ (٢٥٣١٩٧٧) المؤرخ في ٢٩ آيار/مايو ١٩٦٨ ، الذين قرروا في أولهما وأكدوا من جديد في ثانيهما ، ان الحالة في روديسيا الجنوبية تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ،
- " وقد درس تقرير البعثة الموفدة الى بوتسوانا (S/12307) والمنشأة بموجب القرار ٤٠٣ (١٩٧٧) ،

- " وقد استمع الى بيان وزير خارجية بوتسوانا بشأن استمرار الهجمات والاعمال الاستفزازية من جانب النظام العنصرى غير الشرعى في روديسيا الجنوبية ضد بوتسوانا ،
- " واقتناعاً منه بأن التضامن الدولي مع بوتسوانا ، بوصفها بلداً مجاوراً لروديسيا الجنوبية ، أمر جوهري لتشجيع ايجاد حل لمسألة روديسيا الجنوبية ،
- " ١ - يعرب عن كامل تأييده لحكومة بوتسوانا فيما تبذله من جهود لحماية سيادتها وسلامتها الاقليمية واستقلالها ؛
- " ٢ - ويعرب عن تقديره للامين العام لقيامه بتنظيم ايفاد بعثة الى بوتسوانا للوقوف على ما تحتاجه من مساعدة ؛

٣ - ويحيط علماً مع الارتياح بتقرير البعثة الموفدة الى بوتسوانا (S/12307) ؛

٤ - ويؤيد تأييدا كاملا تقييم وتوصيات البعثة الموفدة الى بوتسوانا بموجب
القرار ٤٠٣ (١٩٧٧) ؛

٥ - ويؤيد تأييدا كاملا كذلك النداء الموجه من الامين العام في رسالتـه
المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٧٧ (S/12326) الى جميع الدول لكي تولي موضوع
تقديم المساعدة الى بوتسوانا عاجل اهتمامها وتزويد بوتسوانا بما تحتاج اليه بشكل ملح
من مساعدة مالية ومادية ؛

٦ - ويرحب بقيام الامين العام بفتح حساب خاص في المقر لتلقي التبرعات
لتقديم المساعدة الى بوتسوانا عن طريق الامم المتحدة ؛

٧ - ويرجو من الامم المتحدة والمنظمات والبرامج المعنية ، بما فيها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية
الزراعية ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة
الصحة العالمية ، أن تساعد بوتسوانا في الميادين التي حددها تقرير البعثة الموفدة
الى بوتسوانا ؛

٨ - ويرجو من الامين العام أن يولي موضوع تقديم المساعدة الى بوتسوانا
اهتمامه المستمر وأن يبقى مجلس الامن على علم بشأنه ؛

٩ - ويقرر أن يبقى هذا الموضوع قيد النظر .

٢٧٢ - وعقب اتخاذ القرار أدلى ممثل بوتسوانا ببيان آخر .

الفصل الثالث

الحالة في قبرص

ألف - تطورات الحالة بين ١٦ حزيران / يونيه و ٣١ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٦

١ - الرسائل الواردة الى مجلس الأمن

٢٧٣- في الفترة الممتدة من منتصف حزيران / يونيه الى نهاية العام وجهت قبرص وتركيا سلسلة من الرسائل الى المجلس حول الجوانب السياسية والدستورية والاجتماعية والانسانية وغيرها من جوانب الحالة في قبرص .

٢٧٤- ففيما يتعلق بالمسائل السياسية والدستورية اتهم ممثل قبرص ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ آب / اغسطس (S/12190) وزير داخلية تركيا بالا دلاء ببيانات مشيرة وملهية بشأن امكانية اعلان الاستقلال من جانب واحد للمنطقة التي يحتلها الأتراك من قبرص . وفي رسالة مؤرخة في ٣١ آب / اغسطس (S/12192) أحال ممثل قبرص نص الجزء الثامن المتعلق بقبرص من البيان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب / اغسطس .

٢٧٥- وفي رسائل مؤرخة في ٢ آب / اغسطس و ٨ أيلول / سبتمبر و ٢ تشرين الاول / اكتوبر و ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر (S/12160 و S/12197 و S/12209 و S/12240) أحال ممثل تركيا رسائل واردة من السيد نايل اتلاي والسيد رؤوف دنكتاش تعرب عن استعداد السيد دنكتاش للاجتماع مع الأسقف مكاريوس في ظل شروط من المساواة التامة فيما بينهما بوصفهما زعيمين للطائفتين القبرصيتين ؛ وتحتج على ترشيح السيد اندرياس مافروماتس ، وهو قبرصي يوناني ، لعضوية لجنة حقوق الانسان على أساس أن قبرص دولة ذات قوميتين وبناء على ذلك ، فإن ترشيح عضو من الادارة القبرصية اليونانية بوصفه ممثلاً لقبرص في مجموعها أمر غير مقبول يتاتا للطائفة القبرصية التركية ؛ وتنقل وجهة نظر السيد دنكتاش بشأن السيد ليساريديس رئيس الحزب القبرصي اليوناني ، ايديك ، EDEK ، الذي كان من المقرر أن يرأس وفدا لمنظمة التضامن بين الشعوب الافريقية الآسيوية الى نيويورك ؛ وتحيل قرارا اتخذته الجمعية التشريعية في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر بشأن السياسة الخارجية لسدولة قبرص التركية المتحدة فيما يتصل بتسوية مشكلة قبرص .

٢٧٦- اما الرسائل الموجهة من ممثل قبرص بشأن المسائل الاجتماعية والانسانية فكانت مؤرخة في ١٣ و ١٥ تموز / يوليه و ٢٠ آب / اغسطس و ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر (S/12142 و S/12145 و S/12184 و S/12241 و S/12243) . وفي هذه الرسائل اتهمت قبرص قوات الاحتلال التركية بأنها تستخدم ضد بقية القبارصة اليونانيين في شمال قبرص أساليب لانسانية من العنف الجسدي وتهديدات بالقتل وذلك لا جبارهم على الموافقة على نقلهم الى الجنوب ؛ وأوردت تفاصيل عن حالات جديدة من طرد القبارصة اليونانيين من ديارهم في المنطقة المحتلة ؛ ووصفت الممارسات

التي تتبعها قوات الاحتلال التركية بأنها أسوأ شكل من أشكال التمييز العنصري ؛ وأحالت نص قرار اتخذه مجلس النواب في قبرص في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر يناشد فيه مجلس الأمن والجمعية العامة بأن يضعا حداً لعمليات الطرد وإقامة المستعمرات في شمال قبرص المحتل من جانب الأتراك غير القبارصة ؛ وأحالت ثلاثة تقارير أخرى تتضمن تفاصيل عن أعمال تعذيب ومضايقات مزعومة يخضع لها القبارصة اليونانيون في المناطق المحتلة .

٢٧٧- وفي رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه (S/12144 و Corr.1) رد ممثل قبرص على رسالة من السيد رؤوف دنكتاش مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو متهما السيد دنكتاش بأنه لم يحاول في هذه الرسالة حتى أن يرد على الدليل الذي قدمته قبرص من قبل بشأن ما ارتكبهت القوات التركية الغازية من انتهاكات لحقوق الانسان .

٢٧٨- وأحال ممثل تركيا رسائل من السيد نايل اتلاي مؤرخة في ٣ آب/اغسطس و ٨ أيلول/سبتمبر و ١ كانون الاول /ديسمبر (S/12162، S/12196، و S/12250) وصف فيها الاتهامات التي وجهتها قبرص بأنها لا أساس لها من الصحة وكاذبة وتستهدف التضليل .

٢٧٩- وفي رسالة مؤرخة في ١٧ آب/اغسطس (S/12179) رد ممثل قبرص على رسالة تركية مؤرخة في ٣ آب/أغسطس (S/12162) أحيلت بها رسالة من السيد نايل اتلاي . ورفض ممثل قبرص المركز المزعوم للسيد اتلاي وأكد من جديد اتهاماته السابقة بشأن طرد القبارصة اليونانيين بالقوة واتهم تركيا بأنها انتهكت الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاق الانساني المعقود بين الطائفتين في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٥ .

٢٨٠- ولدى نظر الجمعية العامة في مسألة قبرص في دورتها الحادية والثلاثين أحال ممثل تركيا برسالة مؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر (S/12204) رسالة من السيد و داد تشيليك قال فيها انه ينبغي ، لكي تكون هناك مناقشة ذات مغزى وبنائة ، ان تعال مسألة قبرص ، على عكس الاجراء الذي اتبع في العام الماضي ، الى محفل يمكن أن تشترك فيه الطائفتان بل وان تشتركا بالفعل على أساس من المساواة .

٢٨١- ورسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران /يونيه (S/12107) أحال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بيان لوكالة تاس يعرب عن القلق العميق ازاء التأخر الذي لا مبرر له في ايجاد تسوية لمسألة قبرص وازاء الجهود التي تستهدف انتهاز الحالة الصعبة في جمهورية قبرص لفرض قرارات عليها تتنافى مع مصالح الشعب القبرصي ، ويعلن أن أفضل فرصة لحل المشكلة تكمن في عقد مؤتمر دولي تمثيلي بشأن قبرص في اطار الأمم المتحدة .

٢- رسائل وتقارير من الأمين العام

٢٨٢- في رسالة الى حكومات الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه (S/12148) وجه الأمين العام نداءً آخر لتقديم تبرعات طوعية لتمويل قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص . وذكر أن العجز المتراكم حتى غاية ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٦ يبلغ ٣٩٧ مليون دولار وأن المبلغ المطلوب للحفاظ على القوة خلال فترة الستة أشهر التي تنتهي في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، يقدر ب ١٢ مليون دولار .

(أ) تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر

٢٨٣ - قام الأمين العام ، تنفيذاً للمهمة المساعي الحميدة المناطة به بمقتضى قرارى مجلس الأمن ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ و ٣٩١ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٦ بتقديم تقرير الى المجلس مؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/12222) بشأن تنفيذ هذين القرارين .

٢٨٤ - وفي هذا التقرير تناول الأمين العام الاتصالات التي أجراها ممثله الخاص ، السيد خافيير بيريز دي كويلار ، مع الرئيس مكاريوس والسيد رؤوف دنكتاش في نيقوسيا ومع وزيرى خارجية تركيا واليونان وغيرهما من كبار المسؤولين في أنقره وأثينا ، كما تناول أيضاً مشاوراته مع ممثلي الطائفتين ، فسبي نيويورك ، قبل افتتاح الجمعية العامة .

٢٨٥ - وفي ختام التقرير أكد الأمين العام أنه بالرغم من الصعوبات التي وصفها فان المفاوضات بين الطائفتين تمثل أفضل أمل لتحقيق تسوية متفق عليها وعادلة ودائمة لمشكلة قبرص . وقال انه يؤسف أنه يجد لزاماً عليه أن يعلن ان الصعوبات التي تقف في سبيل استئناف المفاوضات الهادفة لا تزال قائمة وينبغي التغلب عليها وأنه لا يبدو عملياً ، أن الخلافات القائمة بين الجانبين قد تضاءلت . وعلى الرغم من أن الاستعصاء الاجرائي الحالي يعكس الصعوبات السياسية التي يواجهها المتفاوضون فان الأمين العام لا يزال مصمماً على أن يبذل قصارى جهده لاستئناف المفاوضات الهادفة .

(ب) تقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

٢٨٦ - قدم الأمين العام في ٩ كانون الأول/ديسمبر قبل انتهاء ولاية قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ، تقريراً (S/12253) الى مجلس الامن يتناول الفترة من ٦ حزيران/يونيه الى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . وفي هذا التقرير أوضح الأمين العام أن حرية وصول قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص الى الجزء الواقع تحت السيطرة التركية من الجزيرة لا تزال مقيدة ، ولكن حدث انخفاض مستمر في عدد حوادث انتهاك وقف اطلاق النار . وقال ان قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص قد حاولت تيسير أنشطة الزراعة العادية عن طريق توفير الحراسة اللازمة كيما يتمكن المزارعون من القبارصة اليونانيين والقبارصة الاتراك على السواء من العمل في المناطق الحساسة . وقد زادت سرعة هجرة القبارصة اليونانيين الى الجنوب ولم يكن بوسع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص في معظم الحالات أن تتأكد من الطبيعة الطوعية لرحيلهم . وواصلت قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص مساندة أنشطة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الاغاثة الذي يديره عن طريق تأمين توصيل امدادات الاغذية وتقديم الخدمات الطبية الطارئة . واسترعى الأمين العام الانتباه كذلك الى أن الحالة المالية لقوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص تزداد حرجاً .

٢٨٧ - ولما كان من المتعذر استئناف المحادثات بين الطائفتين فقد ناشد الأمين العام الطرفين المعنيين أن يبذلا جهوداً دائبة وأن يتحملا بالمرءة اللازمة لتيسير استئناف عملية المفاوضات في وقت قريب .

٢٨٨ - وفي اضافة للتقرير صدرت في ١٤ كانون الاول/ديسمبر (S/12253/Add.1) أوضح الامين العام أن الطرفين المعنيين قد أعربا عن موافقتهما على تمديد ولاية قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى .

٣ - النظر في المسألة في الجلستين ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (١٤-١٥)
كانون الاول/ديسمبر (١٩٧٦)

٢٨٩ - عقد المجلس جلسته ١٩٧٩ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر وأقر دون اعتراض جدول الأعمال التالي :

" الحالة في قبرص :

" تقرير الامين العام عن عملية الامم المتحدة في قبرص (S/12253 و Add.1) "

٢٩٠ - دعا الرئيس بموافقة المجلس ، ممثلي قبرص وتركيا واليونان ، للاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢٩١ - وأشار الرئيس الى أن أعضاء المجلس قد وافقوا أثناء المشاورات التي جرت في ١٣ كانون الاول/ديسمبر على توجيه دعوة للسيد و داد تشيليك ، عملا بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت وذلك وفقا للممارسة السابقة وقد تقرر ذلك نظرا لعدم وجود أى اعتراض .

٢٩٢ - واستعرض الرئيس الانتباه الى مشروع القرار (S/12256) الذي تم التوصل اليه أثناء المشاورات التي جرت بين جميع أعضاء المجلس .

٢٩٣ - ونظرا لعدم وجود اعتراض طرح الرئيس مشروع القرار للتصويت .

القرار : تم في الجلسة ١٩٧٩ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ اعتماد مشروع القرار (S/12256) بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لاشئ بوصفه القرار ٤٠١ (١٩٧٦) . ولم يشترك عضوان (بنين والصين) في التصويت .

٢٩٤ - وفيما يلي نص القرار ٤٠١ (١٩٧٦) :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يلاحظ من تقرير الامين العام المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،
(S/12253) ان وجود قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لا يزال ، في الظروف الراهنة ، لازما لا للمساعدة على حفظ الهدوء في الجزيرة فحسب ، بل ولتيسير مواصلة البحث عن تسوية سلمية ،

" وان يلاحظ من التقرير الاوضاع السائدة في الجزيرة ،

" وان يلاحظ أيضا من التقرير أن حرية تنقل قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرطتها المدنية لا تزال مقيدة في شمال الجزيرة ، وأنه يجري حاليا احراز مزيد من التقدم في المباحثات المتعلقة بمرابطة القوة ووزعها وأدائها لوظائفها ، وان يعرب عن الامل في أن يتم ايجاد السبل الكفيلة بتخطي العقبات المتبقية ،

" وان يلاحظ كذلك ان الامين العام قد أعرب عن الرأي القائل بأن أكبر الامل فسي تحقيق تسوية عادلة ودائمة لمشكلة قبرص يكمن في اجراء مفاوضات بين ممثلي الطائفتين ، وأن فائدة تلك المفاوضات تتوقف على مدى استعداد جميع الاطراف المعنية لابتداء القدر اللازم من المرونة ، مراعية في ذلك لا مصالحها هي فحسب بل والأمني والاحتياجات المشروعة للجانب المقابل أيضا ،

" وان يعرب عن قلقه ازاء الاعمال التي تزيد من حدة التوتر بين الطائفتين وتفضي الى الاساءة للجهود المبذولة في سبيل اقامة سلم عادل ودائم في قبرص ،

" وان يؤكد ضرورة قيام الاطراف المعنية بالتقيد بالاتفاقات التي تم التوصل اليها في جميع جولات المباحثات السابقة التي عقدت برعاية الامين العام ، ويعرب عن الامل فسي أن تكون المباحثات المقبلة جدية ومثمرة ،

" وان يلاحظ أيضا موافقة الاطراف المعنية على ما أوصى به الامين العام من أن يقوم مجلس الامن بتمديد أجل مرابطة قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى ،

" وان يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على أن من الضروري ، في ضوء الاوضاع السائدة في الجزيرة ، ابقاء القوة في قبرص الى ما بعد ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

" ١ - يوكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ ، فضلا عن قراراته ومقرراته اللاحقة بشأن انشاء وتعهد قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، وبشأن نواح أخرى من نواحي الحالة في قبرص ؛

" ٢ - ويؤكد من جديد مرة أخرى قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي أيد به قرار الجمعية العامة ٣٢١٢ (د - ٢٩) المتخذ بالاجماع في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ويدعو مرة أخرى الى تنفيذ هذين القرارين وقراره ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ تنفيذا عاجلا وفعالا ؛

" ٣ - ويحث الاطراف المعنية علي التحلي في تصرفاتها بأقصى قدر من ضبط النفس والامتناع عن القيام بأى عمل انفرادى أو غيره يكون من شأنه الاساءة الى امكانيات التفاوض في سبيل التوصل الى حل عادل وسلمي ، وعلي الاستمرار والاسراع في الجهود التعاونية الدءوب الرامية الى تحقيق أهداف مجلس الامن ؛

" ٤ - ويمدد مرة أخرى أجل مرابطة قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، المنشأة بموجب قرار مجلس الامن ١٨٦ (١٩٦٤) ، لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، بأمل أن يتحقق حتى ذلك الحين من التقدم نحو ايجاد حل نهائي ما يكفي لاتاحة سحب القوة أو تخفيضها تخفيضا كبيرا ؛

" ٥ - ويناشد مرة أخرى جميع الاطراف المعنية أن تمد يد التعاون على أتم وجهه كيما يتسنى لقوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أداء الواجبات المنوطة بها على نحو فعال ؛

٦ - ويرجو من الامين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة المنجزة اليه بموجب الفقرة ٦ من القرار ٣٦٧ (١٩٧٥) ، وأن يتابع اعلام مجلس الامن بالتقدم المحرز وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد غايته ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٧ .

٢٩٥ - وعقب التصويت أدلى الامين العام ببيان كما أدلى كل من ممثلي قبرص واليونان وتركيا والصين والسويد والاتحاد السوفياتي ببيانات . واستمع المجلس كذلك الى بيان أدلى به السيد تشيليك عملاً بالقرار الذي اتخذ في بداية الجلسة .

٢٩٦ - وفي الجلسة ١٩٨٠ المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر واصل المجلس مناقشته بالاستماع الى بيانات أدلى بها بالتتابع كل من ممثلي اليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وباكستان وغيانا وبنين وايطاليا وبنما وجمهورية تنزانيا المتحدة ، كما أدلى الرئيس ببيان بوصفه ممثلاً لرومانيا . وأدلى ببيانين أيضاً ممثلاً لقبرص وتركيا . واستمع المجلس الى بيان آخر من السيد تشيليك الذي تكلم عملاً بقرار المجلس المتخذ في الجلسة السابقة .

٤ - رسالة أخرى من الامين العام

٢٩٧ - أحال الامين العام الى مجلس الامن ، برسالة مؤرخة في ٧ كانون الاول / ديسمبر (S/12254) نص القرار ٣١ / ١٢ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ بشأن مسألة قبرص . واسترعى الانتباه بصفة خاصة الى الفقرة ٥ من القرار ، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن أملها في أن ينظر مجلس الامن في اتخاذ خطوات مناسبة لتنفيذ قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ .

باء - تطورات الحالة بين ١ كانون الثاني /يناير و ١٥ حزيران / يونيو ١٩٧٧

١ - الرسائل الواردة الى مجلس الامن من الطرفين المعنيين

٢٩٨ - قدم ممثل قبرص في رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ (S/12270 و Corr.1) شكوى أخرى بشأن تزايد سرعة عمليات الطرد القسري للسكان القبارصة اليونانيين الأصليين من المناطق الشمالية من قبرص ، الواقعة تحت الاحتلال العسكري التركي .

٢ - الرسائل والتقارير الواردة الى مجلس الامن من الامين العام

٢٩٩ - في رسالة (S/12316) الى حكومات الدول الاعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة ، مؤرخة في ١٦ آذار / مارس ، وجه الامين العام نداءً آخر لتقديم التبرعات لتمويل قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص . وقال انه نظراً لنقص التبرعات الواردة وما نجم عن ذلك من عجز متراكم بلغ ٣٨٨ مليون

دولار في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، فان التكاليف المقدرة اللازمة للحفاظ على القوة خلال فترة الستة أشهر الحالية التي تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧ هي ١٢٧ مليون دولار .

(أ) تقرير الامين العام المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧

٣٠٠ - قدم الامين العام اضطلاعاً بمهمة المساعي الحميدة المستمرة المناطة به بمقتضى قرار مجلس الامن ٤٠١ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تقريراً الى المجلس في ٣٠ نيسان/ابريل (S/12323) بشأن تنفيذ هذا القرار .

٣٠١ - واستعرض الامين العام في تقريره التطورات التي أدت الى الاجتماع الذي تم على مستوى عال بين الاسقف مكاريوس والسيد رؤوف دنكتاش تحت رعايته الشخصية في ٢٧ شباط/فبراير . وأورد نصوص التعليمات (المبادئ التوجيهية) المتفق عليها للمحادثات بين الطائفتين ، التي صدرت عقب الاجتماع ، وذلك بوصفها أساساً للمفاوضات المقبلة . وقال ان سلسلة جديدة من المحادثات جرت بين الطائفتين في فيينا في الفترة الممتدة من ٣١ آذار/مارس الى ٧ نيسان/ابريل على نحو ما تقرر في الاجتماع الذي عقد على مستوى عال وتضمنت مرفقات ذلك التقرير البيان الافتتاحي للامين العام في هذه المحادثات والمقترحات المقدمة من الطائفتين القبرصيتين . وقد قدم كل طرف مقترحات معينة لم يقبلها الطرف الآخر .

٣٠٢ - وذكر الامين العام انه لم يتيسر رأب الفجوة الكبيرة القائمة بين وجهتي نظر الطرفين ولكن الجهود ستستمر للقضاء على الاختلافات ؛ وأنه ، تحقيقاً لهذه الغاية ، قد تم الاتفاق على أن تستأنف المحادثات في نيقوسيا في منتصف أيار/مايو تقريباً تحت رعاية الممثل الخاص للامين العام وذلك استعداداً لجولة أخرى في فيينا . واختتم الامين العام تقريره قائلاً ان الطريق لا يزال طويلاً للوصول الى النقطة التي يمكن فيها البدء في تقديم التنازلات اللازمة وأنه يتعين على كلا الطرفين بذل مزيد كبير من الجهود كيما يقدر كل منهما موقف الطرف الآخر ومخاوفه وتطلعاته .

(ب) تقرير الامين العام المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧

٣٠٣ - لما كان من المقرر أن تنتهي ولاية قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧ قدم الامين العام في ٧ حزيران/يونيه تقريراً (S/12342) الى مجلس الامن بشأن عملية الامم المتحدة في قبرص عن الفترة الممتدة من ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ الى ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .

٣٠٤ - وذكر الامين العام أنه قد حدث اتجاه حقيقي نحو استقرار حالة الامن في الميدان العسكري ، بالدرجة الاولى ، وذلك الى حد كبير بفضل الجهود المستمرة التي تبذلها قوة الامم المتحدة لصيانة السلم . الا انه ما برحت توجد ثمة مناطق تدعو الى القلق ولا سيما فيما يتصل بالجهود التي يبذلها كلا الطرفين لتحسين أو تعزيز مواقعهما في مناطق المواجهة . وعلى الرغم من أن هجرة القبارصة اليونانيين اليومية من الشمال قد توقفت بالفعل في أواخر كانون الثاني/يناير فان حالة القبارصة اليونانيين في الشمال لاتزال تدعو الى القلق نظراً لأن حرية وصول قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص اليهم بطريقة طبيعية لاتزال غير متيسرة .

٣٠٥ - وفي حين أن جانب صيانة السلم من عملية الامم المتحدة في قبرص كان متزايد الفعالية فان جهود صيانة السلم لاتزال تواجه عقبات شديدة ، ولم يطرأ على الحالة أى تغيير منذ استئناف المحادثات بين الطائفتين في نيقوسيا في ايار/مايو تحت رعاية الممثل الخاص للامين العام . ومن الجلي انه ينتظر حدوث بعض التطورات السياسية قبل اتخاذ الخطوة التالية . ولما كان الامين العام يرى ان المفاوضات بين ممثلي الطائفتين القبرصيتين لاتزال أفضل سبيل ممكن لتحقيق تسوية عادلة ودائمة لمشكلة قبرص سيواصل الاضطلاع بالمهمة التي كلفه بها مجلس الامن لمساعدة الطرفين . ولا يزال استمرار وجود قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص في الجزيرة ضروريا للحفاظ على وقف اطلاق النار كما ان من شأنه أيضا أن يسهل استمرار البحث عن تسوية سلمية . واسترعى الانتباه كذلك الى ازدياد خطورة الحالة المالية لقوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص .

٣٠٦ - وفي اضافة للتقرير صدرت في ١٥ حزيران/يونيه (S/12342/Add.1) ذكر الامين العام أنه في وضع يسمح له باعلام المجلس بأن الطرفين المعنيين قد أعربا عن موافقتهما على التمديد المقترح لولاية قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى .

٣ - النظر في المسألة في الجلستين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (١٥ و ١٦)
حزيران/يونيه ١٩٧٧)

٣٠٧ - عقد المجلس جلسته ٢٠١٢ في ١٥ حزيران/يونيه واعتمد دون اعتراض جدول الاعمال التالي :
" الحالة في قبرص :

" تقرير الامين العام عن عطية الامم المتحدة في قبرص (S/12342) " .

٣٠٨ - ودعي ممثلو قبرص وتركيا واليونان ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٣٠٩ - وقال الرئيس انه يفهم من المشاورات التي أجريت مع أعضاء المجلس أن المجلس يرغب في أن يتبع الاجراء الذى تم الاتفاق عليه في مناسبات سابقة وأن يدعو السيد واد تشيليك عملا بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت . وبالنظر الى عدم وجود اعتراض فقد تقرر ذلك .

٣١٠ - كما استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/12346) تم وضعه أثناء المشاورات بين أعضاء المجلس ، وتلا تعدىلا على الفقرة الخامسة من الديباجة تمت الموافقة عليه .

٣١١ - وبعد ذلك طرح الرئيس مشروع القرار بصيغته المعدلة للتصويت .

القرار : تم في الجلسة ٢٠١٢ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧ اعتماد مشروع القرار

(S/12346) بصيغته المعدلة بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لاشيء ، بوصفه القرار ٤١٠ (١٩٧٧) . ولـم يشترك في التصويت عضو واحد (الصين) .

٣١٢ - وفيما يلي نص القرار ٤١٠ (١٩٧٧) :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يلاحظ من تقرير الامين العام ، المؤرخ في ٧ حزيران /يونيه ١٩٧٧ (S/12342) ان وجود قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لا يزال ، في الظروف الراهنة ، لازماً للمساعدة على حفظ الهدوء في الجزيرة فحسب بل ولتيسير مواصلة البحث عن تسوية سلمية ،

" وان يلاحظ من التقرير الاوضاع السائدة في الجزيرة ،

" وان يلاحظ أيضاً من التقرير أن حرية تنقل قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرطتها المدنية لا تزال مقيدة في شمال الجزيرة ، ويعرب عن الامل في ان يتم ايجاد السبل الكفيلة بتخطي العقبات المتبقية ،

" وان يلاحظ كذلك أن الامين العام قد أعرب عن رأيه في أن أكبر الامل في تحقيق تسوية عادلة ودائمة لمشكلة قبرص يكمن في اجراء مفاوضات بين ممثلي الطائفتين ، وأن فائدة تلك المفاوضات تتوقف على مدى استعداد جميع الاطراف المعنية لبدء القدر اللازم من المرونة ، مراعية في ذلك لا مصالحها هي فحسب ، بل والاماني والاحتياجات المشروعة للجانب المقابل أيضاً ،

" وان يلاحظ أنه قد طرأ ، بسبب الجهود التي يبذلها الامين العام وموظفوه وقوة الامم المتحدة لصيانة السلم ، ويفضل تعاون الاطراف ، تحسن نسبي في حالة الامن ، وان كان هذا التطور لم يخفف بعد من حدة التوترات الكامنة في الجزيرة ،

" وان يلاحظ أيضاً تقرير الامين العام المؤرخ في ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٧٧ (S/12323) بشأن الاجتماع الذي عقد على مستوى عال برعاية الامين العام ، ويؤكد الحاجة الى التقيد بالاتفاق الذي تم التوصل اليه في هذا الاجتماع وكذلك بالاتفاقات التي تم التوصل اليها في جولات المحادثات السابقة ،

" وان يلاحظ أيضاً موافقة الاطراف المعنية على ما أوصى به الامين العام من أن يقوم مجلس الامن بتمديد أجل مرابطة قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى ،

" وان يلاحظ ان حكومة قبرص قد وافقت على أن من الضروري ، في ضوء الاوضاع السائدة في الجزيرة ، ابقاء القوة في قبرص الى ما بعد ١٥ حزيران /يونيه ١٩٧٧ ،

" ١ - يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ ، فضلا عن قراراته ومقرراته اللاحقة بشأن انشاء وتعهد قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، وبشأن نواح أخرى من نواحي الحالة في قبرص ؛

" ٢ - ويؤكد من جديد مرة أخرى قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي أيد به قرار الجمعية العامة ٣٢١٢ (د - ٢٩) المتخذ بالاجماع في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، ويدعو مرة أخرى الى تنفيذ هذين القرارين وقراره ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ تنفيذاً عاجلاً وفعالاً ؛

" ٣ - ويحث الاطراف المعنية على التحلي في تصرفاتها بأقصى قدر من ضبط

النفس وعلى الامتناع عن القيام بأى عمل انفرادى أو غيره يكون من شأنه الاساءة الى امكانيات التفاوض في سبيل التوصل الى حل عادل وسلمي ، وعلى الاستمرار والاسراع في الجهد التعاونية الدءوب الرامية الى تحقيق أهداف مجلس الامن ؛

” ٤ - ويمدد مرة أخرى أجل مرابطة قوة الامم المتحدة لصيانة السلم ، المنشأة بمقتضى قرار مجلس الامن ١٨٦ (١٩٦٤) ، لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، بأمل أن يتحقق حتى ذلك الحين من التقدم نحو حل نهائي ما يكفي لاتاحة سحب القوة أو تخفيضها تخفيضا كبيرا ؛

” ٥ - ويناشد مرة أخرى جميع الاطراف المعنية أن تمتد يد التعاون على أتم وجهه كيما يتسنى لقوة الامم المتحدة لحفظ السلم أن تؤدي الواجبات المنوطة بها على نحو فعال ؛

” ٦ - ويرجو من الامين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة الموكلة اليه بموجب الفقرة ٦ من القرار ٣٦٧ (١٩٧٥) ، وأن يتابع اعلام مجلس الامن بالتقدم المحرز وان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد غايته ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ” .

٣١٣ - وعقب التصويت أدلى الامين العام ببيان .

٣١٤ - وفي الجلسة ٢٠١٣ المعقودة في ١٦ حزيران / يونيه واصل المجلس نظره في البند المدرج في جدول الاعمال . وأدلى ببيانات ممثلو كل من قبرس واليونان وتركيا وبنن والولايات المتحدة والمملكة المتحدة ورومانيا والاتحاد السوفياتي وباكستان وفرنسا والصين وجمهورية المانيا الاتحادية والهند وبنما وفنزويلا وموريشيوس ، وكذلك الرئيس الذى تكلم بوصفه ممثلا لكندا ، وأدلى السيد وداو تشيليك ببيان أيضا عملا بالقرار الذى اتخذ في الجلسة ٢٠١٢ . وأدلى ممثلا اليونان وقبرص ببيانيين ممارسة لحقهما في الرد . وأدلى السيد تشيليك أيضا ببيان آخر .

الفصل الرابع

شكوى اليونان ضد تركيا

ألف - الرسائل الموجهة الى مجلس الامن وطلب اجتماعه

٣١٥ - في رسالة مؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٧٦ (S/12167) ، اشتكى ممثل اليونان عن الانتهاكات الصارخة المتكررة من جانب تركيا لحقوق اليونان في السيادة على رصيفها القارى فسي بحر ايجيه . وذكرت اليونان انه قد نشأت بنتيجة ذلك حالة خطيرة تهدد السلم والا من الدوليين وطلبت عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن .

٣١٦ - وفي رسالة اخرى مؤرخة في التاريخ ذاته (S/12168) ، استرعى ممثل اليونان الانتباه الى بيان أدلى به رئيس وزراء اليونان ادعى فيه ان تركيا كانت تقوم بعمليات استكشاف سيزمولوجييه بالسفينة سيزميك - ١ في الرصيف القارى لبحر ايجيه ، الذى تعتبره اليونان تابعا لها . وأشار رئيس الوزراء الى ان اليونان قد بذلت كثيرا من الجهود غير الموفقة لحل المشكلة على الصعيدين الثنائي ولجأت مفردة ، في الآونة الاخيرة ، الى محكمة العدل الدولية من أجل الحصول على توضيح قانوني وعلمي فيما يتعلق بخلافاتها مع تركيا ورسم حدود الرصيف القارى لبحر ايجيه تبعا لذلك .

٣١٧ - وفي رسالة ثالثة مؤرخة في ١١ آب/اغسطس (S/12173) ، أحال ممثل اليونان مذكرة ايضاحية بشأن النقاط التي أثيرت في رسالتيه السابقتين وصوراً عن المذكرات المتبادلة بين حكومتي اليونان وتركيا في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ .

٣١٨ - ورسالة مؤرخة في ١١ آب/اغسطس (S/12172) ، أحال ممثل تركيا نص مذكرتين كانت تركيا قد سلمتهما الى اليونان في ٨ و ١٠ آب/اغسطس ، ترفض فيهما ادعاءات اليونان والتدابير التي اتخذتها بصدد الرصيف القارى لبحر ايجيه ، باعتبار انها لا أساس لها .

٣١٩ - ورسالتين مؤرختين في ١٣ آب/اغسطس (S/12175 و S/12176) ، قدم ممثل تركيا شكوتين ضد القوات البحرية والسلاح الجوى اليونانيين بسبب مضايقتهم وتهديد هدم سفينة الابحاث المدنية غير المسلحة ، سيزميك - ١ . وأشار الى ان معاهدة لوزان المعقودة في تموز/يوليه ١٩٢٣ ومعاهدة السلام المعقودة في شباط/فبراير ١٩٤٧ تنصان على نزع سلاح الجزر الشرقية من بحر ايجيه ، الواقعة على مسافة بضعة أميال من الساحل الاناضولي ، وأعرب عن أمله فسي ان يتخذ مجلس الامن الخطوات اللازمة لكي يكفل امتثال اليونان لالتزاماتها .

٣٢٠ - وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٨ آب/اغسطس (S/12182) ، أشار ممثل تركيا الى المذكرة الايضاحية المقدمة من اليونان (S/12173) ، وذكر ان الرصيف القارى لبحر ايجيه لم يكن محددنا فيما بين تركيا واليونان ، وبالرغم من ذلك ، فقد مضت اليونان من جهتها تراخيص استكشاف

وأعلنت بصورة انفرادية ملكيتها للرصيف القارى لبحر ايجيه بأكمه . وقد نشأت المسألة التي أثارتهـا اليونان عن رفض اليونان اقتسام الرصيف القارى لبحر ايجيه مع الدولة الساحلية الاخرى على نحو متكافئ .

٣٢١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ آب/اغسطس (S/12189) ، رد ممثل اليونان على الحجج التي أوردتها ممثل تركيا في رسالته المؤرخة في ١٨ آب/اغسطس (S/12182) ، وأكد من جديد ان اليونان لا تزال مستعدة لحل المشكلة سواء بواسطة المفاوضات أو عن طريق محكمة العدل الدولية .

باء - نظر المجلس في المسألة في جلساته ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥٣ و (١٢ و ١٣ و ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٦)

٣٢٢ - في الجلسة ١٩٤٩ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ، أدرج مجلس الامن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" شكوى اليونان ضد تركيا :

" الرسالة المؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، الموجهة من الممثل الدائم لليونان لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12167) " .

٣٢٣ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اليونان وتركيا ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت . وفي الجلسة ذاتها ، بدأ المجلس نظره في المسألة بالاستماع الى بيانين أدلى بهما ممثلا اليونان وتركيا .

٣٢٤ - وفي الجلسة ١٩٥٠ المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ، استمع المجلس الى مزيد من البيانات من ممثلي تركيا واليونان .

٣٢٥ - وفي الجلسة ١٩٥٣ المعقودة في ٢٥ آب/اغسطس اختتم المجلس نظره في البند واستمع الى بيانات أدلى بها بالتتابع ممثلو كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وايطاليا ، والولايات المتحدة الامريكية ، وفرنسا ، وبنما ، ورومانيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وباكستان ، والصين ، والجمهورية العربية الليبية .

٣٢٦ - وقدم ممثل المملكة المتحدة في معرض ادلائه ببيانه مشروع قرار (S/12187) اشترك في تقديمه كل من فرنسا وايطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة .

٣٢٧ - وعندئذ اقترح الرئيس أن يتخذ المجلس قرارا بشأن مشروع القرار باتفاق الآراء .

القرار : في الجلسة ١٩٥٣ المعقودة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، اعتمد مجلس الأمن باتفاق الرأى مشروع القرار المقدم من الدول الاربعة (S/12187) الذي صدر بوصفه القرار ٣٩٥ (١٩٧٦) .

٣٢٨ - وينص القرار ٣٩٥ (١٩٧٦) على ما يلي :

" ان مجلس الامن ،

" ان يحيط علما بمضمون رسالة الممثل الدائم لليونان المؤرخة في ١٠ آب/اغسطس

” وقد استمع الى النقاط المختلفة التي وردت في البيانين اللذين ادلى بهما وزير خارجية كل من اليونان وتركيا وأحاط بهما ،

” وان يعرب عن قلقه ازاء التوترات الراهنة بين اليونان وتركيا فيما يتعلق ببحر ايجه ،

” وان يضع نصب عينيه مبادئ ميثاق الامم المتحدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات ،

وكذلك الاحكام المختلفة الواردة في الفصل السادس من الميثاق بشأن اجراءات ووسائل التسوية السلمية للمنازعات ،

” وان يلاحظ أهمية استئناف المفاوضات المباشرة واستمرارها بين اليونان وتركيا لعدم خلافاتهما ،

” وان يدرك الحاجة الى أن يحترم كلا الطرفين الحقوق والالتزامات الدولية التي

لكل منهما أن يتحاشيا وقوع أية حوادث قد تؤدي الى تفاقم الحالة ، ويمكن ، تبعاً لذلك ، ان تضر بجهودهما الرامية الى التوصل الى حل سلمي ،

” ١ - يناشد حكومتي اليونان وتركيا ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس في الحالة الراهنة ؛

” ٢ - ويحث حكومتي اليونان وتركيا على بذل كل ما في وسعهما لتخفيف التوترات

الراهنة في المنطقة حتى يمكن تيسير عملية التفاوض ؛

” ٣ - ويدعو حكومتي اليونان وتركيا الى استئناف المفاوضات المباشرة بشأن

الخلافات القائمة بينهما ويناشد هما بذل كل ما في وسعهما من أجل تأمين انتهاء هذه المفاوضات الى حلول مقبولة من الطرفين ؛

” ٤ - ويدعو حكومتي اليونان وتركيا ، في هذا الصدد ، الى مواصلة مراعاة ما

تستطيع أن تقدمه الهيئات القضائية المختصة ، ولا سيما محكمة العدل الدولية ، من اسهام في تسوية أية خلافات قانونية متبقية قد تقف عليها فيما يتعلق بنزاعهما الراهن ” .

٣٢٩ - وعقب اتخاذ هذا القرار ، ادلى ببيانات كل من ممثلي بنن وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد ، والرئيس ، متكلماً بصفته ممثل اليابان ، وكذلك ممثلاً تركيا واليونان .

الفصل الخامس

الشكوى المقدمة من رئيس وزراء موريشيوس ، رئيس منظمة الوحدة
الافريقية ، بشأن " العمل العدواني " الذي ارتكبته اسرائيل
ضد جمهورية أوغندا

ألف - الرسائل الواردة الى مجلس الأمن وطلبات اجتماعه

٣٣٠ - في رسالة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ (S/12123) ، موجهة الى الأمين العام ، نقل ممثل اسرائيل مقتطفات من بيان أدلى به رئيس وزراء اسرائيل فيما يتعلق بعملية قامت بها للتوسيع قوات الدفاع الاسرائيلية في مطار عنيتيبي الدولي بأوغندا بهدف انقاذ الرهائن الذين اختطفهم الارهابيون الفلسطينيون في ٢٧ حزيران/يونيه واحتجزوهم كأسرى في أوغندا . وذكر رئيس الوزراء ان حكومة اسرائيل قد اتخذت قرار القيام بعملية الانقاذ هذه على مسؤوليتها وحدها ، واتهم رئيس أوغندا بالتعاون مع الارهابيين تحت ستار المراوغة والذرائع الزائفة ، ووصف عملية الانقاذ بأنها انجاز عظيم الأهمية في النضال ضد الارهاب .

٣٣١ - ورسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه (S/12124) ، أحال ممثل أوغندا نص رسالة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه موجهة من رئيس جمهورية أوغندا ، يلفت فيها الانتباه الى حادث بالغ الخطورة وقع في مطار عنيتيبي الدولي في ليلة ٣ / ٤ تموز/يوليه . وذكر الرئيس انه في الساعة ٢٠ ر ٢١ بتوقيت غرينيتش ، هبطت ثلاث طائرات نقل اسرائيلية صهيونية في مطار عنيتيبي الدولي بصورة مباغتة وبدون اذن من الحكومة الأوغندية واقتربت من مبنى المطار القديم حيث كان الكوماندوز الفلسطينيون يحتجزون الرهائن وطاقم الطائرة الفرنسية التي اختطفوها أثناء رحلتها بين تل أبيب وباريس . وهاجم الغزاة الاسرائيليون مختطفي الطائرة ، وقتلوا سبعة منهم وبعض الرهائن ، ودروا عددا من الطائرات الأوغندية التي كانت تقف على مقربة وكذلك بعض المعدات الأخرى . وقال الرئيس ان الغزو الاسرائيلي كان قد تم التخطيط له والتدريب عليه بعناية بالتعاون الكامل مع بعض البلدان الأخرى ومن بينها كينيا والدول الغربية . وتعترم حكومة أوغندا المطالبة بالتعويض عن القتلى والجرحى الأوغنديين والاضرار التي لحقت بالممتلكات . وهي تطلب ، في الوقت الحاضر ، اداة اسرائيل بأشد العبارات الممكنة نظرا لعدوانها .

٣٣٢ - ورسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه (S/12126) ، أحال الأمين التنفيذي المساعد لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة نص برقية موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء موريشيوس والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية . وذكرت البرقية ان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المعقود في موريشيوس تلقى في ٤ تموز/يوليه معلومات بشأن غزو قوات الكوماندوز الاسرائيلية لأوغندا ، الذي تم في الساعة الواحدة صباحا من ذلك اليوم ، وقرر ان يطلب اجتماع مجلس الأمن بصورة عاجلة للنظر في هذا العمل العدواني الغاشم ضد دولة عضو في الأمم المتحدة .

٣٣٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه (S/12128) طلب ممثل موريتانيا بوصفه رئيسا للمجموعة الافريقية خلال شهر تموز/يوليه ، من رئيس مجلس الأمن عقد اجتماع للمجلس على وجه الاستعجال للنظر في مضمون البرقية المؤرخة في ٦ تموز/يوليه والواردة من رئيس منظمة الوحدة الافريقية (S/12126) .

٣٣٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه (S/12131) ، رد ممثل كينيا على الاتهامات المتضمنة في الرسالة المؤرخة في ٥ تموز/يوليه (S/12124) ، والواردة من أوغندا ، فأنكر أن كينيا قد استخدمت أو سوف تستخدم مطلقا كقاعدة للعدوان ضد أى بلد آخر . وقال انه اذا كان الغزاة قد عبروا من فوق أراضي كينيا فانها هي أيضا كانت ضحية للعدوان . وأضاف قائلا انه لم يؤذن للطائرات الاسرائيلية بالمهبوط في مطار نيروبي بعد الغارة الاسرائيلية الا استجابة لطلب تسهيلات طبية تم في الدقائق الأخيرة لاسعاف الجرحى ، وذلك لأسباب انسانية محض ووفقا للقانون الدولي . وبناء على ذلك فانه لا يمكن اعتبار كينيا مسؤولة بأى طريقة أو صورة عن التعاون مع قوات معادية لافريقيا .

٣٣٥ - وبمذكرة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه (S/12132) ، احالت البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة رسالة موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية الجزائر ، قال فيها ان الغارة الاسرائيلية ضد أوغندا تعد انتهاكا للسلامة الاقليمية لأوغندا وعملا عدوانيا ضد سيادتها . وذكر أن هذا العمل يمثل سابقة خطيرة في سير العلاقات الدولية ينبغي للأمم المتحدة ومجلس الأمن ، بصفة خاصة ، ادانته .

٣٣٦ - ورسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه (S/12134) احال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية النص الكامل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الاختطاف) المبرمة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الى جانب قائمة ال ٧٥ دولة التي صدقت عليها ، وانضمت اليها أو أصبحت خلفا فيها . وتوضح الرسالة ان الاتفاقية قد سجلت لدى الامم المتحدة بتاريخ ٨ اذار/مارس ١٩٧٣ ، ولكن نظرا لأنها لم تنشر بعد ، فان الولايات المتحدة تعتبر انه ينبغي ان يكون النص بين يدي أعضاء مجلس الأمن وغيرهم من الممثلين المهتمين .

٣٣٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه (S/12135) ، أوضح ممثل المكسيك موقف حكومته من المسألة المعروضة على المجلس . فقال ان المكسيك تكرر ادانتها لجميع الأعمال الارهابية ، خاصة عند ما تتعرض ارواح اشخاص أبرياء للخطر ، مثلما حدث لدى اختطاف الطائرة التابعة لشركة ايرفرانس في ٢٧ حزيران/يونيه من جانب جماعة فلسطينية متطرفة . بيد أن المكسيك تعرب ، بالمثل ، عن رفضها الحازم لاستخدام القوات المسلحة من جانب أية دولة كوسيلة لمحاولة حل النزاعات ، لأن مثل هذه الأعمال تعتبر انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا .

٣٣٨ - ورسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه (S/12136) ، أحال ممثل الصومال نص برقية موجهة من الرئيس الصومالي الى رئيس أوغندا ، يدين فيها بشدة الاجراء الاسرائيلي ضد أوغندا بوصفه اهانة متطرفة لكرامة افريقيا ، وانتهاكا لجميع قواعد السلوك الدولي .

٣٣٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه (S/12140) ، أعلن وزير خارجية كينيا أن حالة خطورة جدا قد نشأت أشر الادعاءات الباطلة والحاقدة تماما التي اتهمت فيها السلطات الأوغندية كينيا

بالتواطؤ في الغارة الاسرائيلية الأخيرة على مطار عنتيبي . واتهم السلطات العسكرية الأوفندية ، بأنها أخذت منذ ذلك الحادث ، في تنفيذ مذبحه منتظمة للمواطنين الكينيين في أوفندا دون تمييز . وقال ان حكومة كينيا ترغب في تقديم أشد احتجاج ممكن على تجاهل حكومة أوفندا المتعمد لمسؤوليتها الدولية فيما يتصل بحماية أرواح وممتلكات الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها بصفة شرعية . واتهمت الرسالة أيضا أوفندا بأنها عمدت ، في الآونة الأخيرة ، الى تعزيز قواتها العسكرية على طول الحدود مع كينيا ، عاملة ، بذلك ، على زيادة التوتر وزيادة خطر وقوع حوادث في المنطقة كان يمكن تفاديها .

باء - النظر في المسألة في الجلسات ١٩٣٩ الى ١٩٤٣
(٩ - ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦)

٣٤٠ - أدرج مجلس الأمن ، في جلسته ١٩٣٩ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، البند التالي فـي جدول أعماله دون اعتراض :

" الشكوى المقدمة من رئيس وزراء موريشيوس ، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، بشأن " العمل العدواني " الذي ارتكبه اسرائيل ضد جمهورية أوفندا :

" (أ) الرسالة المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، الموجهة من الأمين التنفيذي المساعد لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/12126) ؛

" (ب) الرسالة المؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ الموجهة من ممثل موريتانيا - الدائم لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/12128) ؛

" (ج) الرسالة المؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، الموجهة من ممثل اسرائيل - الدائم لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (S/12123) ؛

" (د) الرسالة المؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة أوفندا الدائمة لدى الأمم المتحدة ، الى رئيس مجلس الأمن (S/12124) " .

٣٤١ - ونظر المجلس في هذا البند في خمس جلسات عقدت فيما بين ٩ و ١٤ تموز/يوليه .

٣٤٢ - وفي الجلسة ١٩٣٩ ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، مثلي كل من اسرائيل ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وأوفندا ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وغينيا ، وقطر ، وكينيا ، وموريتانيا ، وموريشيوس الى الاشتراك في المناقشة ، بناءً على طلبهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

٣٤٣ - وأدلى الأمين العام ببيان في الجلسة ١٩٣٩ . واستمرت المناقشة بالاستماع الى البيانات التي أدلى بها بالتتابع ممثلو كل من أوفندا ، وموريتانيا ، واسرائيل ، وكينيا ، وقطر ، وفرنسا ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والصين ، والجمهورية العربية الليبية . وأدلى كذلك ممثلو موريشيوس ، واسرائيل ، وفرنسا ، وأوفندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ببيانات ، وذلك في ممارسة حقهم في الرد .

٣٤٤ - وفي الجلسة ١٩٤٠ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل الصومال الى الاشتراك في المناقشة ، بناءً على طلبه ، دون أن يكون له حق التصويت . وواصل

المجلس مناقشاته بالاستماع الى البيانات التي أدلى بها ممثلو فينينا ، وموريشيوس ، وفيانا ، والمملكة المتحدة ، والسويد . وتكلم كذلك ممثلو الجماهيرية العربية الليبية ، واسرائيل والولايات المتحدة ورئيس المجلس بنقطة نظام .

٣٤٥ - وقدّم ممثل المملكة المتحدة ، أثناء أدائه ببيانه ، مشروع قرار (S/12138) اشترك في تقديمه كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفيما يلي نصه :

" ان مجلس الأمن ،

" ان يلاحظ الرسالة المؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لأوفندا لدى الأمم المتحدة ، (S/12123) والرسالة المؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ الموجهة من ممثل اسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة (S/12123) ،

" وان يشير الى قراره بشأن اختطاف الطائرات ، المتخذ باتفاق الآراء فـ... ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (S/10705) والى اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، والى اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، والى المعايير والممارسات التي تحكم أمن المطارات وسلامة الطائرات والتي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي ،

" وان يندكر جميع الدول الموقعة على اتفاقيتي لاهاي ومونتريال بالتزاماتها المنبثقة عن انضمامها الى هاتين الاتفاقيتين ،

" ١ - يدين اختطاف الطائرات وجميع الأعمال الأخرى التي تهدد أرواح الركاب والأطقم وسلامة الطيران المدني الدولي ، ويدعو جميع الدول الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الأعمال الارهابية ومعاقبها ؛

" ٢ - ويأسف لما نشأ عن اختطاف الطائرة الفرنسية من خسائر فاجعة في الأرواح البشرية ؛

" ٣ - ويؤكد من جديد ضرورة احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ؛

" ٤ - ويدعو المجتمع الدولي الى ايلاء أعلى درجة من الأولوية الى النظر في ايجاد مزيد من الوسائل اللازمة لتأمين سلامة الطيران المدني الدولي والثقة به " .

٣٤٦ - وفي الجلسة ١٩٤١ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه كذلك ، دعا الرئيس ، بموافقة ، المجلس، ممثل يوغوسلافيا الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبه ، دون أن يكون له حق التصويت . وواصل المجلس مناقشاته بالاستماع الى بيانات أدلى بها ممثلو كل من بنن ، والصومال ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، ويوغوسلافيا ، والولايات المتحدة ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وباكستان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٣٤٧- وقد م مثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، في معرض ادلائه لبيانه ، مشروع قرار (S/12139) اشترك في تقديمه كل من بنن والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان مجلس الامن ،

" وقد نظر في مضمون البرقية الواردة من رئيس منظمة الوحدة الافريقية ، رئيس وزراء موريشيوس صاحب السعادة السير سيووساغور رامفولام (S/12126) والرسالة الواردة من رئيس جمهورية أوغندا صاحب السعادة ، الفيلد مارشال عيدي أمين دادا (S/12124) ،

" وقد استمع الى بيان وزير خارجية أوغندا ،

" وقد استمع الى بيان وزير خارجية موريشيوس ، رئيس الدورة العادية السابعة والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ،

" وقد استمع كذلك الى بيان ممثل اسرائيل ،

" وان يضع نصب عينيه وجوب امتناع جميع الدول الاعضاء ، في علاقاتهم الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا ضد السلامة الاقليمية ، لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي ، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق وأغراض ميثاق الامم المتحدة ،

" وان يشعر بالقلق الشديد ازاء الغارة العسكرية التي ارتكبتها اسرائيل ، بنية مبيتة ، ضد أوغندا انتهاكا لسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

" وان يشعر بالاسى لما سببه الغزو الاسرائيلي للاراضي الاوغندية من غسارة فاجعة في الارواح البشرية ،

" وان يشعر بشديد القلق أيضا ازاء الضرر والدمار الذي الحقته القوات الاسرائيلية الغازية بأوغندا ،

" ١ - يدين انتهاك اسرائيل الصارخ لسيادة اوغندا وسلامتها الاقليمية ؛

" ٢ - ويطلب من حكومة اسرائيل الوفاء بالمطالب العادية لحكومة اوغندا بالتعويض الكامل عما تكبدته أوغندا من اضرار ودمار ؛

" ٣ - ويرجو من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار " .

٣٤٨- وأدلى مثل المملكة المتحدة ببيان آخر . وتكلم مثلا الجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة ، ممارسين حقهما في الرد .

٣٤٩- وفي الجلسة ١٩٤٢ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل الهند ، الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبه ، دون أن يكون له حق التصويت .

٣٥٠- وواصل المجلس مناقشته بالاستماع الى بيانات أدلى بها كل من ممثلي بنما ، ورومانيا ، واليابان ، واسرائيل ، والهند .

٣٥١ - وأدلى ببيانات على سبيل ممارسة حق الرد ممثلو كل من موريشيوس ، والجماهيرية العربية الليبية ، والمملكة المتحدة ، وأوغندا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وباكستان ، ويوغوسلافيا ، واسرائيل .

٣٥٢ - وفي الجلسة ١٩٤٣ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل كوبا ، الى الاشتراك في المناقشة ، بناءً على طلبه ، دون أن يكون له حق التصويت . واختم المجلس نظره في المسألة بالاستماع الى بيانات من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية ، وفرنسا ، ومن الرئيس متكلم بصفته ممثل ايطاليا ، ومن ممثلي كوبا ، والصومال ، واوغندا . وتكلم ممارسة لحق الرد ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والرئيس ، بصفته ممثل ايطاليا ، وممثلا الولايات المتحدة واسرائيل .

٣٥٣ - وذكر ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أن مقدي مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/12139 ، وهم بنن ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة لن يصروا على اجراء التصويت على القرار .

٣٥٤ - وقبيل التصويت على مشروع القرار المقدم من المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة (S/12138) ، أدليت بيانات ، تعليلا للتصويت ، من ممثلي باكستان ، وغيانا ، وبنن ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

القرار : في الجلسة ١٩٤٣ المعقودة بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، حصل مشروع القرار (S/12138) المقدم من الدولتين ، على ستة أصوات مؤيدة (ايطاليا ، والسويد ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان) مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (بنما ، ورومانيا) ولم يعتمد لعدم حصوله على الاغلبية اللازمة من الاصوات . ولم يشترك في التصويت سبعة اعضاء (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وباكستان ، وبنن ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والصين ، وغيانا) .

٣٥٥ - وبعد التصويت ، أدلى ببيانات ممثلو كل من المملكة المتحدة ، واليابان ، والولايات المتحدة ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وموريشيوس .

الفصل السادس

الشكوى المقدمة من بنن

ألف - الرسائل الواردة الى مجلس الأمن وطلب اجتماعه

٣٥٦ - في رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (S/12278) ، طلب ممثل بنن الى الرئيس ، وفقا للمادة ٣٥ من ميثاق الامم المتحدة ، أن يدعو مجلس الأمن الى عقد جلسة لبحث أمر العدوان الدنيء والوحشي الذي ارتكبه الالمبراليون ومرتزقتهم ضد جمهورية بنن الشعبية . وذكرت الرسالة انه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ شنت وحدة كوماندوز من المرتزقة ، نقلتها طائفة

عسكرية ، هجوما على مطار ومدينة كوتونو ، ولكنها أجبرت على التقهقر تاركة وراءها كمية كبيرة من الاسلحة والذخائر ، وذلك بعد أن أنزلت بعض الخسائر في الارواح وبعض الاضرار المادية .

٣٥٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير (S/12281) ، أحال ممثل غينيا رسالة موجهة من رئيس غينيا تؤيد طلب بنن عقد اجتماع لمجلس الامن .

٣٥٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير (S/12283) ، أحال ممثل سرى لانكا ، بوصفه رئيس مكتب التنسيق للبلدان غير المنحازة ، بيانا اصدره المكتب وأعرب فيه عن قلقه الشديد للحادث الذي وقع في كوتونو في ١٦ كانون الثاني /يناير وعن أمله في أن يسفر اجتماع مجلس الامن عن تدابير فعالة لردع مثل هذه الاحداث ، ومنعها في المستقبل .

٣٥٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير (S/12284) ، أحال ممثل الاردن ، بوصفه رئيس المجموعة العربية ، بيانا اصدرته المجموعة تعبر فيه عن قلقها الشديد للعواقب الوخيمة المترتبة على الاحداث التي وقعت في كوتونو في ١٦ كانون الثاني /يناير وعن أملها في أن يسفر اجتماع مجلس الامن بشأن هذا الموضوع عن تدابير فعالة لردع مثل هذه الاحداث ومنعها في المستقبل .

٣٦٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير (S/12285) ، ذكر ممثل رواندا ، بوصفه رئيس مجموعة الدول الافريقية لشهر شباط/فبراير ، ان البلدان الافريقية قررت بالاجماع تأييد طلب بنن بأن ينظر مجلس الامن في شكواها . وتعتبر مجموعة الدول الافريقية هذا الحادث عملا عدوانيا خطيرا جدا ارتكب ضد جميع الدول الافريقية ، وهي على يقين من أن مجلس الامن سيتخذ تدابير شديدة ضد أنشطة المرتزقة الدوليين .

باء - النظر في المسألة في الجلستين ١٩٨٦ ، ١٩٨٧
(٧ و ٨ شباط/فبراير ١٩٧٧)

٣٦١ - ادج مجلس الامن ، في جلسته المعقودة في ٧ شباط/فبراير ، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" الشكوى المقدمة من بنن

" (أ) الرسالة المؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنن لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12278) ،

" (ب) الرسالة المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ والموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغينيا لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12281) " .

٣٦٢ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي توغو ، والجزائر ، ورواندا ، وغينيا ، ومدغشقر ، الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

٣٦٣ - ثم بدأ المجلس في النظر في البند واستمع الى بيانات ادلى بها ممثلو بنن ، وموريشيوس ، ورواندا ، ومدغشقر ، وغينيا ، والجزائر .

٣٦٤ - وقد قدم ممثل موريشيوس ، في سياق بيانه ، مشروع قرار (S/12282) اشترك في تقديمه كل من بنن ، والجمهورية العربية الليبية ، وموريشيوس ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان مجلس الامن ،

" ان يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، الموجهة من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية بنن الشعبية لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12278) ،

" وقد استمع الى بيان الممثل الدائم لجمهورية بنن الشعبية ،

" وان يضع في اعتباره انه يتعين على جميع الدول الاعضاء أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ،

" ١ - يؤكد وجوب احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية بنن الشعبية ؛

" ٢ - ويقرر ايفاد بعثة خاصة تتألف من ثلاثة من أعضاء مجلس الامن الى جمهورية بنن الشعبية لتقضي الحقائق وتقديم تقرير في موعد أقصاه ٢٤ شباط /فبراير ١٩٧٧ ؛

" ٣ - ويقرر أن يعين أعضاء هذه البعثة الخاصة بعد مشاورات تجرى بين الرئيس وأعضاء مجلس الامن ؛

" ٤ - ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره .

٣٦٥ - وفي الجلسة ١٩٨٧ المعقودة في ٨ شباط /فبراير ، دعا الرئيس بموافقة المجلس ، ممثلي السنغال ، والصومال ، وكوبا ، ومالي ، الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

٣٦٦ - وواصل المجلس مناقشته فاستمع الى بيانات ادلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية الليبية ، وفرنسا ، ورومانيا ، وباكستان ، والصين ، والهند ، وتوغو ، وكوبا ، والصومال ، ومالي ، وبنما .

٣٦٧ - وفي الجلسة نفسها وجه الرئيس الانتباه الى النص المنقح لمشروع القرار المقدم من بنن ، والجمهورية العربية الليبية ، وموريشيوس (S/12282/Rev.1) ، والذي تم فيه تعديل الفقرة الثانية من المنطوق وادخال فقرة جديدة رابعة على المنطوق .

٣٦٨ - وذكر الرئيس أنه فهم ، نتيجة للمشاورات غير الرسمية ، أن أعضاء المجلس متفقون على أن مشروع القرار يمكن ان يعتمد باتفاق الرأي دون أن يطرح للتصويت .

القرار : في الجلسة ١٩٨٧ المعقودة في ٨ شباط /فبراير ١٩٧٧ ، اعتمد مشروع القرار (S/12282/Rev.1) باتفاق الرأي بوصفه القرار ٤٠٤ (١٩٧٧) .

٣٦٩- وفيما يلي نص القرار ٤٠٤ (١٩٧٧) :

" ان مجلس الامن ،

" ان يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ والموجهة من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية بنن الشعبية لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12278) ،

" وبعد ان استمع الى بيان الممثل الدائم لجمهورية بنن الشعبية ،

" وان يذم في اعتباره أنه يتعين على جميع الدول الاعضاء ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ،

" ١ - يؤكد وجوب احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية بنن الشعبية ؛

" ٢ - ويقرر ايفاد بعثة خاصة تتألف من ثلاثة من أعضاء مجلس الامن الى جمهورية بنن الشعبية لتقصي الاحداث التي وقعت في كوتونو في ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ وتقديم تقرير عنها في موعد اقصاه نهاية شهر شباط /فبراير ١٩٧٧ ؛

" ٣ - ويقرر أن يعين أعضاء هذه البعثة الخاصة بعد مشاورات تجرى بين الرئيس واعضاء مجلس الامن ؛

" ٤ - ويطلب الى الامين العام أن يقدم للبعثة الخاصة المساعدة اللازمة ؛

" ٥ - ويقرر أن يبقي المسألة قيد نظره .

٣٧٠- وبعد ذلك أدلى ممثل موريشيوس ببيان .

جيم - تشكيل البعثة الخاصة وجدولها الزمني

٣٧١- ذكر رئيس مجلس الامن ، في مذكرة صدرت في ١٠ شباط /فبراير (S/12286) ، انه قد تم التوصل الى اتفاق ، بعد المشاورات التي اجريت ، على أن تتألف بعثة مجلس الامن الخاصة الى جمهورية بنن الشعبية من الدول الثلاث التالية الاعضاء في مجلس الامن : بنما ، والجمهورية العربية الليبية ، والهند . وسيكون ممثل بنما هو السفير خورخي انريكي الويكا ، الذي سيتولى رئاسة البعثة الخاصة ، وممثل الجمهورية العربية الليبية السفير منصور رشيد الكخيا ، وممثل الهند السيد رامشن . موليه .

٣٧٢- وأشار رئيس مجلس الامن ، في مذكرة صدرت في ٢٣ شباط /فبراير (S/12289) ، الى انه قد تلقى في ٢٢ شباط /فبراير برقية من رئيس البعثة الخاصة الى بنن يشير فيها الى انه نظرا للقدر الكبير من الافادات وغيرها من الادلة المادية التي تم الحصول عليها أثناء التقصي ، فان البعثة الخاصة تطلب مدد الموعد النهائي لتقديم تقريرها حتى ٨ اذار /مارس . وأخاف قائلا ان الموعد قد مد طبقا لذلك عقب المشاورات التي اجريت مع اعضاء مجلس الامن .

دال - تقرير البعثة الخاصة الى جمهورية بنن الشعبية

٣٧٣- في ٧ اذار/مارس قدمت بعثة مجلس الامن الخاصة الى جمهورية بنن الشعبية تقريرها (S/12294 و Add.1) الذي أوردت فيه عرضا لدراستها الاستقصائية للاحداث التي وقعت في كوتونو في ١٦ كانون الثاني/يناير .

٣٧٤- فقد قامت البعثة الخاصة بزيارة بنن في الفترة من ١٦ الى ٢٥ شباط/فبراير وقابلت رئيس جمهورية بنن ، وأجرت مقابلات مع اعضاء السلك الدبلوماسي ، واخذت افادات الشهود وأحد أفراد القوة المهاجمة الذي كان قد أسر ، وقامت بتفتيش المواقع التي جرت فيها احداث ١٦ كانون الثاني /يناير ، وفحصت الادلة المادية والوثائق التي خلفتها القوة المهاجمة . واوردت البعثة الخاصة ، في مرفقات تقريرها (S/12294/Add.1) ، نصوص الافادات التي استمعت اليها ونسخا فوتوغرافية من الوثائق التي خلفتها القوة المهاجمة في كوتونو ، وقائمة بالاسلحة والذخائر والمؤن المتروكة .

٣٧٥- وتدل النتائج التي خلصت اليها البعثة الخاصة ، والواردة في الجزء الثالث من تقريرها على اعتقاد البعثة ، القائم على أساس ما اجرته من تحريات في الموقع ، بأن الاحداث التالية وقعت في كوتونو في ١٦ كانون الثاني/يناير . في حوالي الساعة ٧ صباحا (بالتوقيت المحلي) من يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ، هبطت في مطار كوتونو الدولي طائرة ذات اربعة محركات لا تحمل علامات مميزة دون التصريح لها بذلك . ونزلت منها قوة مهاجمة من حوالي ١٠٠ شخص يرتدون الزي العسكري ومعظمهم من البيض . وكانت معهم كمية كبيرة من فئات شتى من الاسلحة والذخائر . وبعد الهبوط ، تحرك الجزء الاكبر من القوة المهاجمة في ثلاثة صفوف منفصلة في اتجاه مدينة كوتونو ، وعلى طول الطريق كانوا يطلقون النار بلا تفريق على المدنيين والمنشآت غير العسكرية . وصدت القوات المسلحة في بنن الهجوم ولكنها لم تتمكن من منع المهاجمين المتراجعين من مفادرة المطار بطائراتهم . واستمرت الحادثة بأكملها حوالي ثلاث ساعات قتل خلالها فردان من افراد القوة المهاجمة ، احدثا اوروبي والاخر افريقي . وكانت الخسائر من جانب بنن ٦ من القتلى و ٥١ من الجرحى . كما اصيب خلال القتال عدد من الاجانب من مختلف الجنسيات ممن يقيمون في بنن . وأسرت قوات بنن فردا من افراد القوة المهاجمة ، وهو من مواطني جمهورية غينيا ، واحتفظ به أسيرا . واسفر القتال كذلك عن اضرار جسيمة في عدد من المباني العامة والخاصة ، بما فيها اماكن بعض البعثات الدبلوماسية في كوتونو وأحد المستشفيات .

٣٧٦- وخلص التقرير الى انه بناء على الافادات التي حصلت عليها البعثة الخاصة والادلة التي فحصتها ، فان جمهورية بنن قد تعرضت لهجوم مسلح في كانون الثاني/يناير بهدف اساسي هو الاطاحة بحكومة بنن . وليس هناك شك في أن بنن قد تعرضت للعدوان وان معظم المهاجمين قاموا بذلك بدوافع مالية ولذا فهم مرتزقة .

٣٧٧- وجاء في التقرير كذلك انه حسب الافادة التي ادلى بها الاسير المحتجز في بنن وطبقا لما اظهرته بعض اجزاء الوثائق التي خلفتها القوة المهاجمة ، فان المهاجمين ، الذين كانوا قد جندوا في اوروبا وافريقيا ، أتوا الى المغرب من باريس وداكار وابيدجان وتلقوا تدريبهم في قاعدة بالقرب من مراكش بالمغرب ، ونقلوا من المغرب الى غابون في ١٥ كانون الثاني/يناير ، ومن هناك

شرعوا في مهمتهم في بنن على متن طائرة اخرى ، ووصلوا الى كوتونو في صبيحة يوم ١٦ كانون الثاني /يناير . ودلت المصادر نفسها على أن شخصا يدعى الكولونيل مورين الذي تولى مسؤولية العملية ، استأجرته منظمة تدعى " جبهة تحرير داهومي ورد اعتبارها "Front de Liberation et de Rehabilitation du Danomey" وهدفها الاطاحة بحكومة بنن واقامة نظام من اختيارها . وحسب ما جاء في الوثائق ، كان هناك مواطن فرنسي ، اسمه جيلبير بورغو ، يعمل كمستشار لرئيس غابون منذ ٣ ا/ب/اغسطس ١٩٧٦ ، وتعرف الاسير على صورته على انه الكولونيل مورين . غير ان البعثة الخاصة ذكرت ان حدود اختصاصاتها وكذلك الوقت الذي كان متاحا لها لم يسمح لها بمواصلة التحري والتحقق من شهادة الاسير فيما يتعلق بهذه الامور . ويصدق نفس الشيء على ما ورد في الوثائق من أدلة واضحة الدلالة .

هـ - الرسائل اللاحقة الواردة الى المجلس

٣٧٨ - أحال الامين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ اذار/مارس (S/12313) ، نسخة من برقية بعث بها رئيس جمهورية غابون وابدى فيها دهشته للاستنتاج الذي تضمنه تقرير بعثة مجلس الامن الخاصة الى جمهورية بنن الشعبية ، وأعرب فيها عن خيبة امله للطريقة المتعجلة التي اجري بها التحقيق . ودعا اعضاء البعثة الخاصة لزيارة غابون لاستكمال معلوماتهم ، وأمناف قائلا ان بلده لم يشترك في أية لحظة في العدوان المزعوم .

٣٧٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ نيسان/ابريل (S/12317) موجهة الى رئيس مجلس الامن ، أحال الامين العام نسخة من رسالة اخرى مؤرخة في ٢٣ اذار/مارس وردت من رئيس غابون يطلب فيها الان بايفاد بعثة اخرى لزيارة غابون لاجراء تحقيق كامل مقابل والتثبت من صحة المعلومات المقدمة للبعثة الخاصة .

٣٨٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ نيسان/ابريل (S/12318) ، أحال ممثل بنن تقريرا عم بوصفه الوثيقة S/12318/Add.8 أعدته حكومته عن تقييم الاضرار والخسائر التي حلت ببلده نتيجة لعدوان ١٦ كانون الثاني /يناير . وكانت الارقام الكلية كما يلي : ٦٤٢ ٠٠٠ من الفرنكات الافريقية (CFA) عن اضرار لحقت بالمباني ، و ١٠٩ ١٣٠ ٦٢٢ من الفرنكات الافريقية عن خسائر الدفاع الوطني ، و ٤٢٠ ٠٠٠ ٣٦٢ من الفرنكات الافريقية لاصابات جسمانية .

٣٨١ - وفي رسالة ثانية مؤرخة في ٤ نيسان/ابريل (S/12319) ، أحال ممثل بنن نص تقرير ، عمم بوصفه الوثيقة S/12319/Add.1 عن " العدوان الامبريالي المسلح الذي ارتكب يوم الاحد ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ضد جمهورية بنن الشعبية " وقد اعتمدته الدورة الاستثنائية المشتركة للجنة المركزية لحزب ثورة بنن الشعبية ، والمجلس الوطني للثورة والحكومة العسكرية الثورية .

٣٨٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل (S/12320) ، ذكر ممثل ساحل العاج ان التقرير المقدم من ممثل بنن (S/12319/Add.19) يتضمن اتهامات خطيرة موجهة الى بلده . وردا على هذه الاتهامات قدم بيانا أصدره المكتب السياسي للحزب الديمقراطي في ساحل العاج في ١٦ اذار/مارس ينفي فيه علمه بتجنيد أى جنود مرتزقة في ساحل العاج . وأشار البيان الى ان هناك

٢٠٠٠ ١ من الافريقيين من غير مواطني ساحل العاج يعيشون في ساحل العاج ، وانه قد تم نصحهم جميعا بصورة رسمية بالألا يسيئوا استفلال حسن خيافة البلد او الاشتراك في اى انشطة توجه من داخل ساحل العاج ضد بلدانهم الاصلية .

واو - النظر في المسألة في الجلسات من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٥
(٦ - ١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٧)

٣٨٣ - ادرج مجلس الامن ، في جلسته ٢٠٠٠ المعقودة في ٦ نيسان / ابريل ، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض :

" الشكوى المقدمة من بنن :

" تقرير بعثة مجلس الامن الخاصة الموفدة الى جمهورية بنن الشعبية والمنشأة عملا

بالقرار ٤٠٤ (١٩٧٧) (S/12294 و Add.1) "

٣٨٤ - وقام الرئيس ، بموافقة المجلس ، بدعوة ممثلي بوتسوانا ، وغابون ، وغينيا ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، والنيجر ، الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

٣٨٥ - وبدأ المجلس نظره في البند ببيان أدلى به ممثل بنما الذي قدم تقرير بعثة مجلس الامن الخاصة الموفدة الى جمهورية بنن الشعبية ، وذلك بوصفه رئيس البعثة .

٣٨٦ - ثم استمع المجلس الى بيانات ادلى بها ممثلو بنن ، وموريشيوس ، والنيجر ، وغابون ، وغينيا ، والمملكة العربية السعودية . وتكلم ممثلا بنن وموريشيوس ممارسة لحق الرد .

٣٨٧ - وفي الجلسة ٢٠٠١ المعقودة في ٧ نيسان / ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي توغو ، والجزائر ، وساحل العاج ، والسنغال ، ومدغشقر ، وموريتانيا ، الى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

٣٨٨ - وواصل المجلس نظره في البند بالاستماع الى بيانات ادلى بها ممثلو الاتحاد السوفياتي ، وبوتسوانا ، والسنغال ، وفرنسا ، والمغرب ، وساحل العاج ، والجزائر . كما تكلم ممثلا بنما وموريشيوس .

٣٨٩ - وفي الجلسة ٢٠٠٢ المعقودة في ١٢ نيسان / ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والصومال ، وكوبا ، ومصر ، الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

٣٩٠ - وتواصلت المناقشة ببيانات ادلى بها ممثلو الجماهيرية العربية الليبية ، ورومانيا ، وتوغو ، ومدغشقر .

٣٩١ - وفي الجلسة ٢٠٠٣ المعقودة في ١٣ نيسان / ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي غينيا الاستوائية ، وموزامبيق ، الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهما ، دون ان يكون لهما حق التصويت .

٣٩٢ - وواصل المجلس المناقشة بالاستماع الى بيانات ادلى بها ممثلو موريتانيا ، وكوبا ، والهند ، وباكستان ، وبنن ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ومصر .

٣٩٣ - وفي الجلسة ٢٠٠٤ المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ، دعا الرئيس بموافقة المجلس ، ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة ، ومالي ، ومنغوليا ، الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

٣٩٤ - ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/12322) مقدم من بنن ، والجماهيرية العربية الليبية ، وموريشيوس ، وانضمت اليها فيما بعد بنما ، والهند .

٣٩٥ - وواصل المجلس مناقشته ببيانات ادلى بها ممثلو موريشيوس ، والصومال ، والسندغال ، وغينيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة . وقدم ممثل موريشيوس ، في سياق بيانه ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/12322 ، واقترح بعد ذلك طرحه للتصويت في مرحلة مبكرة في الجلسة التالية للمجلس .

٣٩٦ - وفي الجلسة ٢٠٠٥ المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل فولتا العليا ، الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبه ، دون ان يكون له حق التصويت .

٣٩٧ - ثم اغتتم المجلس مناقشته للسألة بالاستماع الى بيانات ادلى بها ممثلو فولتا العليا ، وموزامبيق ، وغابون ، وغينيا الاستوائية ، ومالي ، ومنغوليا ، وساحل العاج ، والصين ، وبنما ، وبنن . وتكلم ممثلو السنغال ، وغينيا ، والاتحاد السوفياتي ، والصين ، ممارسة لحق الرد .

٣٩٨ - ثم شرع المجلس في اتخاذ مقرر بشأن مشروع القرار (S/12322) . وقال الرئيس انه يفهم ، نتيجة للمشاورات التي اجريت ، ان الاعضاء يرغبون في اعتماد مشروع القرار باتفاق الرأى ودون تصويت .

القرار : في الجلسة ٢٠٠٥ المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس بدون تصويت مشروع القرار (S/12322) باتفاق الرأى بوصفه القرار ٤٠٥ (١٩٧٧) .

٣٩٩ - وفيما يلي نص القرار ٤٠٥ (١٩٧٧) :

" ان مجلس الامن ،

" وقد نظر في تقرير بعثة مجلس الامن الخاصة الموفدة الى جمهورية بنن الشعبية وهي البعثة المنشأة بموجب القرار ٤٠٤ (١٩٧٧) (S/12294 و Add.1) ،

" وان يساوره بالغ القلق ازاء انتهاك السلامة الاقليمية لدولة بنن واستقلالها وسيادتها ،

" وان يأسف عميق الاسف لما ألحقته القوة الغازية من خسائر في الارواح ومن ضرر فادح في الممتلكات اثناء الهجوم الذي شنته في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ على مدينة كوتونو ،

١ - يحيط علما بتقرير البعثة الخاصة ويعرب عن تقديره لما أنجز من اعمال ؛

٢ - ويدين بشدة العمل العدواني المسلح الذي ارتكب ضد جمهورية بنن الشعبية في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ؛

٣ - ويؤكد من جديد قراره ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ الذي يقضي ، في جملة أمور ، بادانة اي دولة تتماذى في قبول او اجازة تجنيد المرتزقة وامدادهم بالتسهيلات بقصد الاطاحة بحكومات الدول الاعضاء ؛

٤ - ويدعو جميع الدول الى توخي غاية الحذر من الاخطار التي يشكلها المرتزقة الدوليون والى ضمان عدم استخدام اراضيها والاراضي الاخرى الخاضعة لسيطرتها ، وكذلك رعاياها ، في تخطيط عمليات التخريب وتجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم بقصد الاطاحة بحكومة أى دولة من الدول الاعضاء ؛

٥ - ويدعو كذلك جميع الدول الى النظر في اتخاذ التدابير اللازمة للعمل ، بموجب القوانين الداخلية لكل منها ، على حظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم على اراضيها والاراضي الاخرى الخاضعة لسيطرتها ؛

٦ - ويدين جميع اشكال التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء بما في ذلك استخدام المرتزقة الدوليين لزعزعة الدول أو انتهاك سلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها ؛

٧ - ويرجو من الامين العام ان يقدم المساعدة التقنية المناسبة بهدف معاونة حكومة بنن في تقييم وتقدير الضرر الناجم عن العمل العدواني المسلح الذي ارتكب ضد مدينة كوتونوف في ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ؛

٨ - ويناشد جميع الدول ان تقدم المساعدة المادية لجمهورية بنن الشعبية كما يتسنى لها تعويض الاضرار والخسائر التي ألتمت بها أثناء الهجوم ؛

٩ - ويلاحظ ان حكومة بنن قد احتفظت بحقها بخصوص اي طلبات للتعويض قد ترغب في تأكيدها مستقبلا ؛

١٠ - ويدعو جميع الدول الى تزويد مجلس الامن بما قد يكون لديها من معلومات عن الاحداث التي وقعت في مدينة كوتونوف في ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، قد تلقي مزيدا من الضوء على تلك الاحداث ؛

١١ - ويرجو من الامين العام ان يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار ؛

١٢ - ويقرر ابقاء هذه المسألة قيد النظر .

٤٠٠ - وبعد ذلك أدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة ، وموريشيوس ببيان .

الباب الثاني
المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

الفصل السابع
قبول أعضاء جدد

ألف - الطلب المقدم من أنغولا

١ - النظر في الطلب في الجلستين ١٩٣١ و ١٩٣٢
(٢٢ و ٢٣ حزيران /يونيه ١٩٧٦)

٤.١ - في الجلسة ١٩٣١ التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ حزيران /يونيه ١٩٧٦ أحال رئيس المجلس ، نظرا لعدم تقديم اقتراح مخالف ، الطلب المقدم من أنغولا (S/12064) الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير عنه وذلك وفقا للمادة ٩٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

٤.٢ - وقد تم اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد بتاريخ ٢٣ حزيران /يونيه تقريبا (S/12109) الى مجلس الأمن بشأن نظرها في طلب عضوية أنغولا ، أعلنت فيه اللجنة أنها لم تتمكن من تقديم توصية اجماعية الى مجلس الأمن وبالتالي قررت أن ترفع تقريرا الى المجلس تعرض فيه مواقف الوفود تجاه طلب أنغولا . وذكر التقرير أنه في الجلسة الثالثة والخمسين للجنة ، المعقودة في ٢٣ حزيران /يونيه حيث ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة على تأجيل اتخاذ اجراء بشأن طلب أنغولا الى موعد لا يتجاوز ٣٥ يوما من افتتاح الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة وذلك وفقا للمادة ٩٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن . وقال أن من شأن هذا الاجراء أن يزيد الى أقصى حد الفرص المتاحة أمام المجلس لاتخاذ اجراء ايجابي وأن يتيح للجمعية العامة اتخاذ تدبير في بداية الدورة . ومع أن ممثلي ايطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان أيدوا اقتراح الولايات المتحدة الا أنهم اوضحوا انهم يؤيدون الطلب كل التأييد وسوف يصوتون الى جانبه اذا طرح على المجلس للتصويت . ووافقوا على أن تأجيل قرار اللجنة ، وفق ما اقترحتة الولايات المتحدة ، لن يسبب تأخيرا كبيرا لكنه سيعمل ، على النقيض من ذلك ، على تحسين فرص ازالة كل عقبة من طريق طلب أنغولا . وبينما أيد ممثل بنما بشدة قبول انغولا عضوا ، قال انه لن يجد صعوبة في الموافقة على طلب التأجيل المقدم من ممثل الولايات المتحدة . وأشار التقرير الى أن ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة اقترح أن توصي اللجنة مجلس الأمن بالموافقة على مشروع القرار التالي الذي اشترك في تقديمه كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبنن والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا وغيانا :

" ان مجلس الامن ،

" وقد درس طلب جمهورية أنغولا الشعبية الانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/12064) ،

" يوصى الجمعية العامة بقبول جمهورية أنغولا الشعبية عضوا في الامم المتحدة".

٤٠٣ - وبين التقرير كذلك أن ممثلي البلدان التي اشتركت في تقديم مشروع القرار قد أدلوا ببيانات أيدوا فيها قبول أنغولا الفوري وأن ممثلي باكستان والسويد قد شاركاهم في ذلك ؛ وأن ممثل الصين أعلن أن بلده لا يستطيع في ظل الظروف السائدة حاليا الاشتراك في التوصية بقبول أنغولا عضوا في الامم المتحدة ؛ وأن ممثل الولايات المتحدة قال ان وفده لا يستطيع في الوقت الحاضر الموافقة على تقديم توصية للجمعية العامة بقبول أنغولا عضوا في الامم المتحدة .

٤٠٤ - وفي الجلسة ١٩٣٢ المعقودة في ٢٣ حزيران /يونيه ، نظر مجلس الامن في تقرير اللجنة (S/12109) . ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي البرتغال وبلغاريا والجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية وكوبا وكينيا وليبيريا ومدغشقر ومنغوليا والهند ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٤٠٥ - ثم تلا الرئيس نص رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران /يونيه (S/12111) تلقاها من ممثلي بنين والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة يطلبون فيها اتاحة الفرصة لممثل أنغولا ، السيد اليسيو دي فيغوريدو ، ليعرض آراء حكومته في هذه المسألة . ونظرا لعدم وجود أى اعتراض على ذلك ، قال الرئيس أنه سيدعو ممثل أنغولا الى القاء بيان في الوقت المناسب .

٤٠٦ - وكان معروضا على المجلس مشروع قرار (S/12110) مطابق للمشروع الوارد في تقرير اللجنة ، اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبنين والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا وغيانا .

٤٠٧ - واستمع المجلس الى بيانات من ممثلي ليبيا والجزائر والاتحاد السوفياتي والصين والولايات المتحدة وايطاليا وفرنسا ورومانيا والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والبرتغال ويوغوسلافيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية والهند ومدغشقر وبلغاريا وكوبا وكينيا وغيانا .

٤٠٨ - وتكلم ممثلا الولايات المتحدة وكوبا ممارسين حق الرد .

القرار: في الجلسة ١٩٣٢ المعقودة في ٢٣ حزيران /يونيه ١٩٧٦ حاز مشروع القرار (S/12110) ١٣ صوتا مقابل صوت معارض واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ولم يجز اعتماده بسبب تصويت أحد أعضاء المجلس الدائمين ضده . ولم يشترك أحد الأعضاء (الصين) في التصويت .

٤٠٩ - وقد ألقى ممثلو بنين والجمهورية العربية الليبية واليابان ، وباكستان ، وبنما ، وجمهورية تنزانيا المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين ، بيانات بعد الاقتراح .

٤١٠ - وتكلم ممثلو الاتحاد السوفياتي والصين وكوبا ممارسة لحق الرد .

٤١١ - واستمع المجلس ، وفقا لقراره السابق ، الى بيان من السيد دي فيغوريدو ، ممثل أنغولا .

٤١٢ - ثم أقر المجلس نص التقرير الخاص الى الجمعية العامة ، المطلوب تقديمه بموجب المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن (A/31/113) .

٢ - النظر في الطلب في الجلستين ١٩٧٣ و ١٩٧٤
(١٩ و ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦)

٤١٣ - طلب ممثلا الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر (S/12230) ، أن يعيد مجلس الامن النظر في طلب أنغولا الانضمام الى عضوية الامم المتحدة .

٤١٤ - وفي الجلسة ١٩٧٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر قرر مجلس الامن أن ينظر مجددا في ذلك الطلب . وعملا بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت ، ولعدم وجود أى اقتراح مخالف ، أحال الرئيس الطلب الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير عنه .

٤١٥ - وقد مت اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر تقريرا الى مجلس الامن (S/12234) أوصت فيه بالموافقة على مشروع القرار التالي الذى اشترك في تقديمه الاتحاد السوفياتي وايطاليا وبنما وبنن والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا وغيانا والسويد :

” ان مجلس الامن ،

” وقد درس طلب جمهورية أنغولا الشعبية الانضمام الى عضوية الامم المتحدة

، (S/12064)

” يوصى الجمعية العامة بقبول جمهورية أنغولا الشعبية عضوا في الامم المتحدة ” .

٤١٦ - وجاء في التقرير أن اللجنة نظرت في طلب العضوية المقدم من أنغولا في جلستها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين اللتين عقدتا في ١٩ و ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، وأن ممثلي الاتحاد السوفياتي وايطاليا وباكستان وبنما والجماهيرية العربية الليبية ورومانيا والسويد وغيانا وفرنسا والمملكة المتحدة أعربوا خلال المناقشة في اللجنة ، عن تأييدهم للطلب . وذكر التقرير أن ممثل الصين أعلن أنه منذ نظر مجلس الامن في طلب أنغولا في حزيران /يونيه ، لم يحدث أى تغيير أساسي في الوضع في أنغولا ، ولذلك لا تزال الصين غير قادرة على الاشتراك في التوصية بقبول أنغولا عضوا في الامم المتحدة . وأورد تقرير اللجنة أن ممثل الولايات المتحدة قال انه ليس بوسع وفده تأييد مشروع القرار ولكنه لا يريد أن يقف حائلا دون اعتماده في اللجنة .

٤١٧ - ونظر مجلس الامن ، خلال جلسته ١٩٧٤ التي عقدها في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر فسي تقرير اللجنة (S/12234) . ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي زامبيا وسرى لانكا وكوبا ومالسي ومدغشقر ومصر وموريشيوس وموزامبيق والهند ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٤١٨ - ثم تلا الرئيس نص رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر (S/12236) تلقاها من ممثلي بنن والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة ، طلبوا فيها اتاحة الفرصة أمام السيد اليسيو دى فيغوويريد وممثل أنغولا لعرض آراء حكومته في هذه المسألة . ولما لم يقدم أى اعتراض على ذلك ، قال الرئيس أن ممثل أنغولا سيدعى الى الادلاء ببيانه في الوقت المناسب .

- ٤١٩ - وخلال المناقشة قام ممثلو موريشيوس ، وينن ، والجمهورية العربية الليبية ، وغيانا ، والاتحاد السوفياتي ، والسويد ، ورومانيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، واليابان ، وايطاليا ، وباكستان ، والهند ، ومصر ، وسرى لانكا ، وزامبيا ، ويوغوسلافيا ، ومدغشقر ، وموزامبيق ، ومالي ، وكذلك الرئيس بوصفه ممثلا لبنا ، بالادلاء ببيانات .
- ٤٢٠ - وقبل الاقتراع استمع المجلس أيضا الى بيانات من ممثلي الصين والولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا .

القرار: في الجلسة ١٩٧٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، اعتمد مجلس الامن مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد (S/12234) . بثلاثة عشر صوتا ضد لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الامريكية) باعتباره القرار ٣٩٧ (١٩٧٦) . ولم يشترك أحد الاعضاء (الصين) في التصويت .

- ٤٢١ - وقرر مجلس الامن أيضا ، بناء على توصية اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد اعمال أحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت عند عرض توصيته على الجمعية العامة .
- ٤٢٢ - ثم استمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا وموريشيوس . ووفقا لما قرره المجلس في وقت سابق خلال الجلسة ، أدلى ممثل أنغولا أيضا ببيان .
- ٤٢٣ - وتحدث ممثلا الولايات المتحدة وكوبا ممارسين حق الرد .
- ٤٢٤ - وأوضح الرئيس أنه وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت ، سيقوم فوراً باحالة توصية مجلس الامن الى الجمعية العامة ، لتحل هذه التوصية محل التقرير الذي وافق عليه المجلس في الجلسة ١٩٣٢ المعقودة في ٢٣ حزيران /يونيه .

باء - الطلب المقدم من سيشيل

- ٤٢٥ - قدم رئيس جمهورية سيشيل ، في رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه (S/12164) ، طلب سيشيل الانضمام الى عضوية الامم المتحدة ، وأعلن أن حكومته تقبل الالتزامات الواردة في ميثاق الامم المتحدة وتتعهد رسميا بالوفاء بها .
- ٤٢٦ - وأحال رئيس مجلس الامن في الجلسة ١٩٥١ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس طلب سيشيل الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير عنه وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .
- ٤٢٧ - وفي الجلسة ١٩٥٢ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، نظر المجلس في تقرير اللجنة بشأن طلب سيشيل (S/12177) . وقد أوصت اللجنة في تقريرها باعتماد مشروع القرار الآتي :
- " ان مجلس الامن ،
- وقد درس طلب جمهورية سيشيل الانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/12164) ،
- يوصي بقبول جمهورية سيشيل عضوا في الامم المتحدة " .

القرار : اعتمد مجلس الامن بالاجماع فى جلسته ١٩٥٢ ، المعقودة فى ١٦ آب/أغسطس
١٩٧٦ ، مشروع القرار باعتباره القرار ٣٩٤ (١٩٧٦) .

جيم - الطلب المقدم من جمهورية فييت نام الاشتراكية

٤٢٨ - قدم رئيس وزراء حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية ، فى رسالة مؤرخة فى ١٠ آب/أغسطس (S/12183) ، طلب جمهورية فييت نام الاشتراكية الانضمام الى عضوية الامم المتحدة ، وأعلن أن حكومتها تقبل الالتزامات الواردة فى ميثاق الامم المتحدة وتتعهد رسميا بالوفاء بها .

٤٢٩ - وأحال ممثل سرى لانكا برسالة مؤرخة فى ٨ أيلول/سبتمبر (S/12193) نص اعلان اعتمده فى اليوم نفسه مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، يؤيد فيها بقوة طلب جمهورية فييت نام الاشتراكية ويصف أية معارضة لقبولها بأنها أمر لا يمكن الدفاع عنه سواء من الناحية القانونية أو الناحية الاخلاقية وبأنها مخالفة لميثاق الامم المتحدة .

٤٣٠ - ونظر مجلس الامن ، فى الجلسة ١٩٥٥ المعقودة بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ، فى طلب جمهورية فييت نام الاشتراكية (S/12183) لقبولها عضوا فى الامم المتحدة . وعملا بالمادة ٥٩ من النظام الداخلى المؤقت ونظرا لعدم تقديم أى اقتراح مخالف ، احوال رئيس المجلس الطلب الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد لدراسة وتقديم تقرير عنه . وقرر مجلس الامن كذلك أن تجتمع اللجنة للنظر فى هذا الموضوع يوم ١٤ أيلول/سبتمبر . وبتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر قرر المجلس ، كما هو وارد فى الوثيقة S/12200 ، وبمبادرة من الوفد الفرنسى ، تأجيل بحث الطلب الى موعد فى شهر تشرين الثانى /نوفمبر بغية تمكين الجمعية العامة من بحث هذه المسألة فى دورتها الحادية والثلاثين .

٤٣١ - وفى ١٠ تشرين الثانى /نوفمبر نظرت اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد فى طلب العضوية الذى قدمته جمهورية فييت نام الاشتراكية وقدمت تقريرا (S/12225) عن هذه المسألة ، قالت فيه انها لم تستطع التقدم بتصوية اجماعية الى مجلس الامن وبالتالي فانها تعرض على المجلس تقريرا يعكس مواقف مختلف الوفود تجاه هذا الطلب . وذكر التقرير أن ممثل غيانا قدم فى الجلسة الخامسة والخمسين للجنة مشروع القرار التالى الذى اشترك فى تقديمه كل من الاتحاد السوفياتى وباكستان وبنن والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسويد والصين وغيانا :

" ان مجلس الامن ،

وقد درس طلب جمهورية فييت نام الاشتراكية الانضمام الى عضوية الامم المتحدة
(S/12183) ،

" يوصى الجمعية العامة بقبول جمهورية فييت نام الاشتراكية عضوا فى الامم المتحدة" .

٤٣٢ - وأشار التقرير الى أنه خلال المناقشة التى جرت فى هذه الجلسة ، أبدى ممثلو الاتحاد السوفياتى وايطاليا وباكستان وبنن والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسويد والصين وغيانا وفرنسا والمملكة المتحدة واليابان تأييدهم للطلب وان ممثل الولايات المتحدة أعلن أن حكومتها لا تستطيع ، فى هذه المرحلة وفى ظل الظروف الحالية ، الموافقة على الطلب .

٤٣٣ - وبدأ مجلس الامن ، في الجلسة ١٩٧٠ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، النظر في تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد المتعلق بطلب جمهورية فييت نام الاشتراكية (S/12225) . ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسرى لانكا وكوبا وكمبوتشيا الديمقراطية ومالطة ومدغشقر ومنغوليا وهنغاريا ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٤٣٤ - وفي نفس الجلسة عرض ممثل غيانا مشروع قرار (S/12226) اشترك في تقديمه الاتحاد السوفياتي وباكستان وبنما وبنن والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسويد والصين وغيانا ، ثم انضمت اليها فرنسا فيما بعد ، ونصه مطابق للنص الوارد في تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد .

٤٣٥ - وخلال الجلسة نفسها ، استمع المجلس الى بيانات من ممثلي الاتحاد السوفياتي ورومانيا والصين وسرى لانكا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وباكستان وكوبا وكمبوتشيا الديمقراطية ومنغوليا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا ومالطة وهنغاريا .

٤٣٦ - وفي الجلسة ١٩٧١ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والمكسيك والهند واليمن الديمقراطية بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

٤٣٧ - واستمرت المناقشة ببيانات من ممثلي بولندا واليمن الديمقراطية ، وغيانا والجمهورية العربية السورية وبلغاريا وبنن وتشيكوسلوفاكيا ومدغشقر .

٤٣٨ - وفي الجلسة ١٩٧٢ المعقودة كذلك في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، وممثلي غينيا ومالي بناء على طلبهما الى الاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

٤٣٩ - ثم تلا الرئيس نص رسالة تلقاها من المراقب الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى الامم المتحدة ، يعرب فيها عن رغبته في الادلاء ببيان بشأن مشروع القرار المعروض على المجلس . وكذلك أعلن الرئيس أنه تلقى رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر (S/12229) من ممثلي الاتحاد السوفياتي وباكستان وبنن والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسويد والصين وغيانا وفرنسا يطلبون فيها اتاحة الفرصة لممثل جمهورية فييت نام الاشتراكية ، السيد دين با تي لعرض آراء حكومته في هذا الموضوع . ونظرا لعدم وجود أى اعتراض على ذلك ، أشار الرئيس الى أن ممثل جمهورية فييت نام الاشتراكية سيدعى الى الادلاء ببيان بعد اتمام الاقتراع .

٤٤٠ - واختتم المجلس مناقشته للمسألة بالاستماع الى بيانات من ممثلي المكسيك وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية الليبية والسويد وفرنسا واليابان وايطاليا والهند ومالي وغيانيا .

٤٤١ - ثم طرح الرئيس مشروع القرار المقدم من احدى عشرة دولة (S/12226) للتصويت .

القرار: في الجلسة ١٩٧٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ حصل مشروع

قرار الدول الاحدى عشرة على ١٤ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد معارض (الولايات المتحدة الامريكية) ، فلم يعتمد بسبب تصويت احد الاعضاء الدائمين في المجلس ضده .

٤٤٢ - وعقب الاقتراع أدلى ممثلو الولايات الولايات المتحدة والصين وبنن والاتحاد السوفياتي والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا ببيانات . وبعدئذ أدلى ممثل جمهورية فييت نام الاشتراكية ببيان ، عملا بما كان المجلس قد قرره في وقت سابق .

٤٤٣ - ثم أدلى الرئيس ببيان بوصفه ممثلا لهنما .

٤٤٤ - وبعد ذلك أقر مجلس الامن دون أى اعتراض التقرير الخاص (A/31/330) (٤) الى الجمعية العامة وفق ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

٤٤٥ - وأحال الامين العام ، برسالة مؤرخة في ٧ كانون الاول / ديسمبر (S/12252) موجهة الى رئيس مجلس الامن ، نص القرار ٣١ / ٢١ الذى اتخذته الجمعية العامة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر والذى رأيت فيه الجمعية بعد أن أعربت عن الاسف والقلق العميقين لكون صوت سلبي واحد أدلى به عضو دائم في مجلس الامن قد حال دون اعتماد مشروع القرار الذى أيده أربعة عشر عضوا في المجلس والذى يوصي بقبول جمهورية فييت نام الاشتراكية في عضوية الامم المتحدة أنه يتعين قبول جمهورية فييت نام الاشتراكية عضوا في الامم المتحدة وأوصت ، بناء على ذلك ، بأن يعيد مجلس الامن النظر في الموضوع بعين التأييد ، بما يتمشى بدقة مع نص المادة ٤ من ميثاق الامم المتحدة .

دال - الطلب المقدم من ساموا الغربية

٤٤٦ - قدم رئيس وزراء ساموا الغربية ، في رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر (S/12245) ، طلب ساموا الغربية الانضمام الى عضوية الامم المتحدة وارفق مع رسالته اعلانا يحمل توقيعه ، يقبل الالتزامات الواردة في ميثاق الامم المتحدة ويتعهد رسميا بالوفاء بها .

٤٤٧ - وأحال رئيس مجلس الامن ، في الجلسة ١٩٧٦ المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، طلب ساموا الغربية الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير عنه ، وذلك وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

٤٤٨ - وفي الجلسة ١٩٧٧ المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر أيضا ، نظر المجلس في تقرير اللجنة بشأن طلب ساموا الغربية (S/12249) ، الذى أوصت اللجنة فيه باعتماد مشروع القرار التالي :

” ان مجلس الامن ،

” وقد درس طلب ساموا الغربية الانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/12245) ،

(٤) المرجع نفسه ، الدورة العادية والثلاثون ، المرزقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال .

” يوصي الجمعية العامة بقبول ساموا الغربية عضوا في الامم المتحدة ” .
٤٤٩ - وأوصت اللجنة كذلك بأن يطبق المجلس أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت .

٤٥٠ - ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي فيجي ونيوزيلندا ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت .

القرار : اعتمد مجلس الامن في جلسته ١٩٧٧ المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، مشروع القرار بالاجماع باعتباره القرار ٣٩٩ (١٩٧٦) .

الفصل الثامن

توصية بشأن تعيين الامين العام للامم المتحدة

٤٥١ - نظر مجلس الامن في الجلسة ١٩٧٨ المغلقة التي عقدها في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ في مسألة تعيين الامين العام للامم المتحدة .

٤٥٢ - ونتيجة للتصويت على المرشحين بالاقتراع السري اتخذ مجلس الامن بالاجماع القرار ٤٠٠ (١٩٧٦) الذي يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد كورت فالدهايم أمينا عاما للامم المتحدة لفترة ثانية .

٤٥٣ - وفيما يلي نص القرار ٤٠٠ (١٩٧٦) :

” ان مجلس الامن ،

” وقد نظر في مسألة التوصية بشأن تعيين الامين العام للامم المتحدة ،

” يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد كورت فالدهايم أمينا عاما للامم المتحدة لفترة ثانية تمتد من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ الى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ” .

الباب الثالث
لجنة الأركان العسكرية

الفصل التاسع
أعمال لجنة الأركان العسكرية

٤٥٤ — ظلت لجنة الأركان العسكرية تمارس أعمالها خلال الفترة المستعرضة بموجب مشروع النظام الداخلي وعقدت ما مجموعه ٢٦ جلسة دون ان تنظر في مواضيع ذات أهمية خاصة .

الباب الرابع

المسائل التي استرعى انتباه مجلس الأمن اليها ولم يناقشها خلال الفترة المستعرضة

الفصل العاشر

الرسائل المتعلقة بالحالة في الصحراء الغربية

٤٥٥ - رد ممثل الجزائر في رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران / يونيو ١٩٧٦ (S/12103) على رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران / يونيو (S/12095) من موريتانيا (٥). وقال انه بينما لم يخف بلده في أي وقت موقفه المؤيد للمطالب المشروعة لشعب الصحراء فانه يرفض الاتهام الذي توجهه موريتانيا ضد الجزائر. وأردف ان السياسة التي اتبعتها حكومتا المغرب وموريتانيا في الصحراء الغربية تخالف التصهيدات الرسمية التي قطعتها على نفسها أعلى السلطات الموريتانية تجاه شعب الصحراء. وأعلن ان الجزائر لا تزال تؤكد ان الخطوة الوحيدة الممكنة لتصحيح الوضع هي اتاحة المجال لشعب الصحراء كي يمارس حقوقه في تقرير مصيره .

٤٥٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران / يونيو (S/12116) اجاب ممثل موريتانيا على رسالة الجزائر (S/12108) فكرر اتهامات حكومته بشأن الهجوم على نواكشوط يوم ٨ حزيران / يونيو وأكد انه لا يوافق ودبر من جانب الزعماء الجزائريين وقادة ضباط جزائريين . واتهم الجزائر بأنها تمثل السبب الحقيقي للتوتر في المنطقة وذلك لانشائها ما سمي بجمهورية الصحراء واعترافها بها قانونا .

٤٥٧ - وأحال ممثل الجزائر رسالة مؤرخة في ١٣ تموز / يوليه (S/12141) ، نصي قرارين بشأن الصحراء الغربية ، الأول صادر عن المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية والثاني عن مؤتمر القمة الثالث عشر للمنظمة ، اللذين عقدا في موريشيوس . وأكد المجلس الوزاري للمنظمة ، بالقرار الاول ، حق شعب الصحراء الغربية غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي الاستقلال الوطني ، ورجا من الأمين العام للأمم المتحدة ان يواصل مهمته بغية تمكين الشعب الصحراوي من ممارسة حقه في تقرير المصير بحرية ، وطالب بانسحاب جميع قوات الاحتلال الاجنبي فورا من الصحراء الغربية . وفي القرار الثاني دعت منظمة الوحدة الافريقية جميع الأطراف المعنية والمهتمة بالأمر ، بما فيها شعب الصحراء الغربية الى التعاون بقصد تحقيق تسوية سلمية للنزاع ، وقررت عقد دورة استثنائية على مستوى رؤساء الدول والحكومات ، يشترك فيها شعب الصحراء الغربية ، لغرض ايجاد حل عادل ودائم لمشكلة الصحراء الغربية .

٤٥٨ - واعلن ممثل موريتانيا ، في رد مؤرخ في ١٥ تموز / يوليه (S/12143) ، ان قرار المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية المحال في رسالة الجزائر لم يعتمد في مؤتمر القمة

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢ (A/31/2) الفصل الثاني ، الفرع طاء .

الثالث عشر للمنظمة ، لأن المؤتمر لم يصدق عليه بل اعتمد بدلاً من القرار الثاني الذي أرفقه ممثل الجزائر . وعلى ذلك لن يتضح الموقف النهائي لمنظمة الوحدة الافريقية من الصحراء الغربية قبل انعقاد الدورة الاستثنائية لهذه المنظمة .

٤٥٩ - ورسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليد (S/12155) احال ممثل المغرب نص رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه موجهة من وزير الدولة المغربي للشؤون الخارجية الى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وأشارت الرسالة الى بلاغ مشترك صدر بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه على اثر محادثات جرت بين ملك المغرب ورئيس جمهورية موريتانيا تضمن نداء الى اهل الصحراء الموجودين حالياً في منطقة تندوف ودعوة الى المنظمات الدولية المختصة ذات الطابع الانساني للتعاون مع الحكومتين المغربية والموريتانية لضمان اعادة هؤلاء الصحراويين الى وطنهم .

الفصل الحادي عشر

رسالتان تتصلان بالعلاقات بين السودان والجمهورية العربية الليبية

٤٦٠ - اعلن ممثل السودان في رسالة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ (S/12122) ، ان بلده تعرض بتاريخ ٢ تموز/يوليه الى عمل من أعمال اللصوصية المسلحة يهدف الى اسقاط حكومته المشكلة على نحو قانوني ، واتهم حكومة الجماهيرية العربية الليبية بتدبير هذا العمل واعادته وتنفيذه . وأحال مذكرة مساعدة تتهم الحكومة الليبية بأنها هي التي قدمت التدريب والاسلحة والذخائر والمركبات النقل لهذه العملية ، كما اعترف بذلك بعض المرتزقة ممن قبضت عليهم قوات الامن السودانية . وأضاف انه نتيجة لهذا العدوان اصيب السودان بخسائر جسيمة في الارواح ، ومنهم اطفال ونساء ومسنون ، وموظفون طيبون ابرياء ، وكذلك خسائر في الممتلكات قدرت بما لا يقل عن ٣٠٠ مليون دولار . وطلب ممثل السودان عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن عملاً بالمادة ٣٥ من الميثاق لمناقشة هذا العمل العدواني الخطير .

٤٦١ - ورفض ممثل الجماهيرية العربية الليبية ، في رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه (S/12129) الادعاءات الواردة في رسالة السودان (S/12122) واتهم بأن عرض الموضوع على مجلس الامن لن يخدم الاهداف الدعاية وسوف لن يؤدي في نهاية الامر الا الى تعقيدات اكثر خطورة في العلاقات بين البلدين الشقيقتين . واضاف ان مثل هذا العمل سيقوض الجهود التي تبذل حالياً او التي يجرى التفكير في بذلها في هذا الصدد من جانب منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية . واضاف ان مبادئ الجماهيرية العربية الليبية لا تبيح التدخل في الشؤون الداخلية لبلد شقيق أو صديق او الاشتراك في محاولة القيام بأى انقلاب في أى بلد آخر . واعلن ان مزاعم الحكومة السودانية المبهمه والمجردة من كل أساس من الصحة تؤكد أن الاحداث التي وقعت في السودان يوم ٢ تموز/يوليه كانت انتفاضة داخلية قام بها الشعب السوداني نفسه .

الفصل الثاني عشر

رسالة من ساحل العاج

٤٦٢ - احوال ممثل ساحل العاج برسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه (S/12125) نص بيان لرئيس جمهورية ساحل العاج بصدده تعليق صادر عن اذاعة راديو كوناكري يزعم انه يجري تدبير "عدوان بواسطه المرتزقة" ضد غينيا من داخل حدود السنغال وساحل العاج . وقد اعلن الرئيس في ذلك البيان ان الشاغل الوحيد لساحل العاج الآن هو الانماء الاقتصادى والاجتماعى وانه ليس في مقدوره تحويل بعض من قواه البشرية لخدمة اهداف اخرى . ودعا الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية الى ارسال بعثات في اقرب وقت ممكن للتحقق من صحة او عدم صحة الاتهامات التي توجهها غينيا الى ساحل العاج

الفصل الثالث عشر

رسالتان من اليمن واثيوبيا

٤٦٣ - ادعى ممثل اليمن ، في رسالة مؤرخة في ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ (S/12193) ، ان زورقا عسكريا اثيوبيا قد انتهك المياه الاقليمية اليمنية قرب ميناء مخا ، وانه قد اوقف مركبا شرعيا يمنية في المياه الاقليمية اليمنية واجبره على التوجه الى ميناء عصب . وقال انه بتاريخ ١٨ اب/اغسطس ، انتهك زورق عسكري اثيوبي آخر المياه الاقليمية اليمنية ، ورسا في جزيرة يمنية وألقى القبض على ثلاثة صيادى اسماك يمنيين . وقد طلبت الحكومة اليمنية الى اثيوبيا ان تطلق سراح المركب الشرعي والبحارة السبعة والصيادين الثلاثة على الفور ، وان تتعهد بألا تتكرر مثل هذه الاعمال العدوانية .

٤٦٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ ايلول/سبتمبر (S/12199) احوال ممثل اثيوبيا نص الرد الذي قدمته حكومته الى سفارة اليمن في اديس ابابا فيما يتصل باتهامات اليمن (S/12193) . وابلغت اثيوبيا اليمن في ردها انه تم اطلاق سراح المركب الشرعي وجميع الاشخاص المعنيين على الفور بعد اجراء تحقيق حتمته بعض المشكلات المتصلة بالأمن الوطنى لاثيوبيا في المنطقة ، واعلنت ان زوارق الدورية الاثيوبية انما كانت تقوم بمسؤولياتها داخل حدود الولاية الاثيوبية .

الفصل الرابع عشر

الرسائل المتعلقة بموزامبيق

٤٦٥ - احوال ممثل موزامبيق ، برسالة مؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ (S/12258) نص بلاغ اصدريته وزارة الاعلام في موزامبيق يهتج على حملة تشنها الصحافة الغربية لتصوير موزامبيق بأنها تشكل تهديدا للسلم والامن في منطقتها من افريقيا وبانها تنوى مهاجمة جنوب افريقيا وبلدان اخرى . وادعى البلاغ بأن هذه الدوائر ذاتها عملت على تصعيد حملة لاثارة الذعر فيما يتعلق بعزم البلدان الاشتراكية على استخدام موزامبيق كمنصة انطلاق لعمليات ضد النظم العنصرية في الجنوب الافريقي .

وقال البلاغ ان وزارة الاعلام تود ان تنبه الرأي العام الى ما يجرى الآن من استعدادات لشن عدوان على موزامبيق ، وان تدين سلفا الذرائع التي تستخدم لتبرير هذا العدوان الامبريالي .

٤٦٦ - واحال ممثل سرى لانكا ، بوصفه رئيس مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، برسالة مؤرخة في ٣ حزيران / يونيه ١٩٧٧ (S/12340) ، نص بلاغ اصدده هذا المكتب ، يدين عملا عدوانيا اعلن ان نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الذي يتزعمه ايان سميث قد اقترفه مؤخرا ضد موزامبيق . وأضاف البلاغ ان الجزاءات التي اقراها مجلس الامن ضد نظام سميث غير الشرعي قد اخفقت في تحقيق الغرض منها وان ايان سميث يستغل المفاوضات التي تجرى لنقل السلطة الى الاغلبية السوداء في زمبابوى بخية كسب الوقت لدعم احتلاله غير المشروع لذلك البلد .

٤٦٧ - ورسالة مؤرخة في ١٤ حزيران / يونيد (S/12347) ، احال ممثل منغوليا بيانا اصدرته وزارة الخارجية المنغولية في ٧ حزيران / يونيه ، جاء فيه ان العمل العدواني الاخير الذي اقترفه النظام العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد موزامبيق يوضح السياسة الخرقاء التي تتبعها القوى العنصرية والاستعمارية الجديدة لادامة الهياكل العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي . واعلن ان منغوليا تدين بشدة الهجوم المسلح على موزامبيق والسياسة العدوانية التي تتبعها الدول الامبريالية ازاء الدول المستقلة في افريقيا وطالب بوقف ذلك على الفور .

الفصل الخامس عشر

رسالتان متعلقتان باللاجئين من انغولا

٤٦٨ - احال ممثل جنوب افريقيا ، برسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ (S/12228) نص رسالة موجهة الى الامين العام من وزير خارجية جنوب افريقيا ، اشار فيها الى رسائل سابقة بصدور " المشكلة الناجمة عن تدفق اللاجئين من انغولا الى الجزء الشمالي من افريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا) " (٦) . واعلن وزير الخارجية ان ٣٤٠٠ لاجيء مازالوا يقيمون في كافانغو ، ومعظمهم موجود هناك منذ عام ١٩٧٥ ، وان نحو ٢٧٠٠ لاجيء تقريبا قد عبروا الحدود من انغولا الى اوامبو في الاسبوع السابق نتيجة للقتال الاخير في جنوبي انغولا ، وان عددهم يتزايد يوميا . وقال انه رغم ان سلطات جنوب افريقيا توفر الرعاية لهؤلاء اللاجئين وتمدهم بما يلزم من خدمات صحية وغيرها ، فان موارد هذه السلطات قابلة للنضوب . وبناء عليه ، طلب ان يؤذن لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ان يقدم ، على وجه السرعة ، مساعدة فعالة في حسم مشكلة من الواضح انها تقع داخل نطاق اختصاصه .

٤٦٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر (S/12239) ، احاط الامين العام علما بطلب وزير الخارجية ، واعلن انه وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة ، ليس لجنوب افريقيا مكانة

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢ (A/31/2) ، الفصل

العاشر - القسم ألف .

قانونية في اقليم ناميبيا ، ولذلك فهي ليست السلطة المختصة التي يمكن للامم المتحدة ان تتعامل معها في حسم المشكلة . غير ان الامين العام اضاف قائلا انه بحث مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين امكانية الحث على تعاون اللجنة الدولية للصليب الاحمر في توصيل المساعدة التي قد تتمكن الامم المتحدة من تقديمها الى اللاجئين .

الفصل السادس عشر

رسالة تتعلق بمؤتمر القمة الافريقي العربي الأول

٤٧٠ - احال نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في مصر الى الامين العام ، برسالة مؤرخة في ١٧ اذار/مارس (S/12298) ، نص الاعلان السياسي لمؤتمر القمة الافريقي العربي الاول الذي عقد في القاهرة خلال الفترة من ٧ الى ٩ اذار/مارس والذي اعلن فيه رؤساء الدول والحكومات الافريقية والعربية ادانتهم للامبريالية والاستعمار الجديد ، والصهيونية ، والفصل العنصري وكافة اشكال العزل العنصري والديني الاخرى ؛ واعربوا عن تأييدهم الكامل لكفاح الشعوب في كل من فلسطين وزمبابوي ، وناميبيا ، وجنوب افريقيا ، وجيبوتي من اجل استعادة حقوقها الوطنية المشروعة وممارسة حقها في تقرير المصير ؛ وادانوا العدوان العسكري المستمر ، وكذلك المناورات السياسية والاقتصادية الاخرى التي تقوم بها الامبريالية من خلال نظامي الحكم العنصريين في جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية وحلفائهما ضد انخولا ، وبوتسوانا ، وزامبيا ، وليسوتو ، وموزامبيق بهدف احداث زعزعة سياسية لحكومات تلك البلدان وتخريب جهودها من اجل الانماء الاقتصادي ؛ واعلنوا ان المؤتمر يعتبر هذا العدوان موجها ضد العالم الافريقي العربي ؛ وادانوا الانشطة المماثلة التي تقوم بها اسرائيل ضد الاردن والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر وضد شعب فلسطين ؛ وقرروا ان يقدم بلد كل منهم الدعم المادي واي شكل آخر من اشكال المساعدة اللازمة ، ويزيد منها ، وذلك لتمكين تلك البلدان من تدعيم استقلالها والدفاع عنه ؛ وادانوا السلطات الاسرائيلية بسبب سياساتها الماضية في تغيير السمات الديموغرافية والجغرافية للأراضي العربية المحتلة ؛ واكدوا ضرورة مواصلة فرض مقاطعة شاملة - سياسية ودبلوماسية ، وثقافية ، ورياضية ، واقتصادية ، ولاسيما المقاطعة البترولية ضد اسرائيل ، وجنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية ؛ كما قرروا تقديم الدعم الشامل للشعوب المكافحة ضد النظم العنصرية والصهيونية والى دول المواجهة التي تتاخم مناطق المجابهة لما تقدمه من مساعدة للكفاح في سبيل التحرر الوطني .

الفصل السابع عشر

رسائل من اليمن الديمقراطية ، وايران ، وعمان

٤٧١ - احال ممثل اليمن الديمقراطية برسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ (S/12242) نص بيان ادلى به متحدث رسمي باسم وزارة الخارجية في اليمن الديمقراطية ، اورد فيه اتهامات بان الطائرات المقاتلة الايرانية المتمركزة في قواعد جوية داخل عمان قامت في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر

بعبور الحدود وانتهكت المجال الجوي لليمن الديمقراطية في الجهة الشرقية من المحافظة السادسة . ونتيجة لذلك ، اسقطت المدفعية الارضية لليمن الديمقراطية احدى الطائرات المغيرة داخل اقليمها . كما ذكر المتحدث ان اليمن الديمقراطية تعرضت للتهديد وللخطر من جراء قيام طائرات التجسس الايرانية بانتهاك مجالها الجوي بصورة متكررة وقيام المقاتلات النفاثة الايرانية بقصف الاراضي اليمنية واثارة الرعب في نفوس المواطنين . فضلا عن ذلك ، فان القوات المسلحة والبحرية الايرانية قامت مرارا بحشد قوات وسفن بحرية على امتداد الحدود الشرقية لليمن الديمقراطية ومياهاها الاقليمية .

٤٧٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر (S/12244) ، ابلغ ممثل ايران رئيس مجلس الامن ان طائرة من طائرات سلاح الطيران الايراني تابعة لوحدة متمركزة في عمان قد اسقطت اثناء قيامها برحلة تدريبية فوق عمان بنيران اطلقت عبر الحدود من اليمن الديمقراطية . وادعى ان من الواضح ان هذا العدوان السافر استهدف تخريب هدوء وحسن سير اعمال مؤتمر وزراء خارجية الدول الساحلية في الخليج الفارسي الذي كان منعقدا في عاصمة عمان .

٤٧٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر (S/12248) ، اتهم ممثل عمان اليمن الديمقراطية بأنها ارتكبت ، باسقاطها طائرة غير مسلحة تابعة لسلاح الطيران الايراني اثناء رحلة تدريبية فوق عمان ، عملا عدوانيا ينتهك القواعد المعمول بها في القانون الدولي ، وميثاق الامم المتحدة وكل مفهوم للحق . وذكر ان اليمن الديمقراطية تعمل باتباعها سياسة قائمة على العدوان والتدخل ، على تهديد السلم والامن في المنطقة ، وتحاول تقويض المحادثات الهادفة التي سادت اثناء انعقاد مؤتمر وزراء خارجية دول الخليج .

الفصل الثامن عشر

الرسائل المتعلقة بالحالة في تيمور

٤٧٤ - احال ممثل اندونيسيا الى الامين العام ، برسالة مؤرخة في ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٦ (S/12097) نصوى اربع رسائل وارادة من الحكومة المؤقتة لتيمور الشرقية تتعلق بطلب " الجمعية التمثيلية الشعبية " بادماج تيمور الشرقية في اندونيسيا دون استفتاء . واحال ممثل اندونيسيا ، ايضا ، نص بيان ادلى به الرئيس سوهارتو رئيس اندونيسيا اعلن فيه قبوله للعريضة المقدمة من وفد تيمور الشرقية واعرب عن رغبته في ارسال فريق من المسؤولين الاندونيسيين للتحقق من رغبات الشعب .

٤٧٥ - وقد عمم رئيس مجلس الامن ، بمذكرة صادرة بتاريخ ٢١ حزيران / يونيه (S/12104) ، نص دعوة وردت بتاريخ ١٠ حزيران / يونيه من حكومة اندونيسيا الى مجلس الامن لزيارة تيمور الشرقية في آن واحد مع بعثة من طرف الحكومة الاندونيسية ابتداء من ٢٤ حزيران / يونيه . وجاء في المذكرة ان رئيس المجلس ، بعد التشاور مع اعضاء المجلس ، رد على ممثل اندونيسيا بقوله ان المجلس ، مراعاة منه للمقررات التي اتخذها في القرارين ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) بشأن الحالة في تيمور ، انتهى الى انه لا يسعه قبول دعوة الحكومة الاندونيسية (٧) .

(٧) المرجع نفسه ، الفصل الرابع ، الفرعان باء و دال .

٤٧٦ - وتمشيا مع طلب مجلس الامن الوارد في الفقرة ٤ من القرار ٣٨٩ (١٩٧٦) عرض الامين العام على المجلس في ٢٢ حزيران / يونيه تقريرا (S/12106) يتعلق باستمرار مهمة ممثله الخاص ، واحال الى المجلس التقرير الثاني المتعلق بالاتصالات التي قام بها الممثل الخاص مع الأطراف المعنية .

٤٧٧ - وقد وصف الممثل الخاص المشاورات التي قام بها مع ممثلي حكومتي اندونيسيا والبرتغال وايضا مع " الحكومة المؤقتة لتيمر الشرقية " . ولم يفلح في ترتيب اجتماع مع ممثلي الجبهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية ولكنه تلقى عدة رسائل عن طريق البريد او البرق باسم " حكومة جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية " . ونظرا الى ان ولاية الممثل الخاص مستمدة بالتحديد من القرارين ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) فقد تقرر انه ليس من اللائق للممثل المذكور ان يلبي الدعوات التي تلقاها من حكومة اندونيسيا لزيارة تيمور الشرقية في ٢٤ حزيران / يونيه في آن واحد مع البعثة التي كان من المقرر ان ترسلها الى هناك الحكومة الاندونيسية . وفي ظل الظروف الموضحة بايجاز في تقرير الممثل الخاص ، انتهى هذا الاخير الى انه لم يتيسر له اجراء تقييم دقيق للحالة السائدة في تيمور الشرقية ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) .

٤٧٨ - و اشار ممثل بنن ، في مذكرة بحث بها الى رئيس مجلس الامن مؤرخة في ١٧ حزيران / يونيه (S/12112) ، الى رسائل اندونيسيا المؤرخة في ١٠ حزيران / يونيه والواردة في الوثيقة (S/12104) وقال انها تدل على ان حكومة اندونيسيا تحتزم المضي في سياستها الرامية الى ضم تيمور الشرقية فورا على اساس قرار صادر عن نوابهم ممثلين لأهالي تيمور الشرقية .

٤٧٩ - واحال ممثل موزامبيق الى المجلس ، برسالة مؤرخة في ٨ تموز / يوليه (S/12133) ، نص رسالته وردت من " جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية " فيها ادعاء بأن تقرير الممثل الخاص ناقض وانه لا يمكن ، بسبب القيود التي وضعتها اندونيسيا ، اعتبار مهمة الممثل الخاص منتهية . وكان مرفقا بالرسالة بيان من اللجنة المركزية للجبهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية ، وتقارير صحفية من محطة اذاعة " جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية " .

٤٨٠ - واحال ممثل اندونيسيا الى المجلس ، برسالتين مؤرختين في ١٠ اب / اغسطس (S/12170 و S/12172) نص برقية وردت من الرئيس التنفيذي السابق "للحكومة المؤقتة لتيمور الشرقية " ، يقول فيها ان قد تم التوقيع على النظام الاساسي الخاص باندماج تيمور الشرقية مع اندونيسيا فأصبح قانونا فسي ١٧ تموز / يوليه ، وانه ابتداء من ذلك التاريخ اصبحت كل الامور التي تتعلق بتيمور الشرقية تحت ولاية اندونيسيا ، كما احال الى المجلس ايضا نص وثيقة موقع عليها من رئيس الصليب الاحمر الاندونيسي ومن الممثل الخاص لجمهورية البرتغال ، تتعلق بترحيل الرعايا البرتغاليين من تيمور الشرقية الى البرتغال .

٤٨١ - ولخص مندوب اندونيسيا في رسالة مؤرخة في ١٢ اب / اغسطس (S/12174) التطورات الاخيرة التي حدثت في تيمور الشرقية في حزيران / يونيه وتموز / يوليه . و اشار الى انه في اعقاب طلب بالاندماج تقدم به ممثل شعب تيمور الشرقية ، ارسلت الحكومة الاندونيسية بعثة لتقصي الحقائق للتأكد من رغبات شعب الاقليم . ووفقا للنتائج التي خلصت اليها البعثة ، فقد اتخذ اجراء تشريعي ، وفي ١٧ تموز / يوليه ، تمت عملية اندماج تيمور الشرقية في اندونيسيا .

٤٨٢ — واحال ممثل اندونيسيا الى الامين العام ، برسالتين لاحقتين مؤرختين في ١ و ١٧ ايلول / سبتمبر (S/12194 و S/12203) نصوي الوثائق الموقعة من ممثلي الصليب الاحمر الاندونيسي وممثلي البرتغال بشأن نقل الرعايا البرتغاليين الى السلطات البرتغالية .

٤٨٣ — واحال الامين العام الى المجلس ، برسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر (S/12264) نص القرار ٣١ / ٥٣ المتعلق بمسألة تيمور ، الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ ١ كانون الاول / ديسمبر ، والذي استرعت فيه الجمعية العامة نظر مجلس الامن الى الحالة الحرجة السائدة في الاقليم ، واوصت بأن يتخذ المجلس جميع الاجراءات الفعالة اللازمة لتنفيذ قراراته ، بخية ضمان ممارسة الشعب حقه كاملا في تقرير المصير والاستقلال .

٤٨٤ — واحال ممثل موزامبيق الى المجلس ، برسالة مؤرخة في ٦ ايار / مايو ١٩٧٧ (S/12327) ، نص رسالة وارادة من " جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية " تتضمن اتهامات بأنه حدثت عمليات قتل واسعة النطاق في تيمور منذ الغزو الاندونيسي بلخت حد جريمة الابادة الجماعية المتعمدة . وأرفقت بالرسالة وثيقة تتضمن روايات للاجئين عن الحالة في تيمور ومقتطفات من تقرير اعدته منظمة اندونيسية كاثوليكية .

٤٨٥ — واحال ممثل اندونيسيا الى المجلس ، بمذكرة مؤرخة في ٢٣ ايار / مايو (S/12336) ، نص اربع بيانات تتعلق بآخر تطورات الحالة في تيمور ، اعدتها بعض المقيمين في الاقليم ، وهي تتناقض والمعلومات الواردة في مرفق الرسالة الواردة من ممثل موزامبيق وتؤكد ان الحالة عادت الى الوضع الطبيعي .

الفصل التاسع عشر

التقرير المتعلق باقليم جزر المحيط الهادي المشمولة بالوصاية

٤٨٦ — احيل تقرير مجلس الوصاية عن اقليم جزر المحيط الهادي المشمولة بالوصاية ، والذي يشمل الفترة من ٨ حزيران / يونيه ١٩٧٥ الى ١٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ، الى مجلس الامن في الوثيقة S/12214 (الوثائق الرسمية لمجلس الامن السنة الحادية والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ١) .

الفصل العشرون

رسالتان متعلقتان بمسألة كوريا

٤٨٧ — احال ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى المجلس ، باسم القيادة الموحدة المنشأة عملا بقرار مجلس الامن ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ في ٧ تموز / يوليه ١٩٥٠ ، برسالة مؤرخة في ١٩ آب / اغسطس ١٩٧٦ (S/12181) ، تقريراً من قيادة الامم المتحدة عن حادثة وقعت في ١٨ آب / اغسطس عند الموقع الذي تعقد فيه اجتماعات لجنة الهدنة العسكرية في المنطقة المنزوعة السلاح . وذكر التقرير ان الحادثة قد اسفرت عن قيام كوريين شماليين بضرب اثنين من افراد الامم المتحدة ضرباً افضى الى وفاتهما ، واصابة عدد آخر من افراد قيادة الامم المتحدة وجمهورية كوريا .

٤٨٨ - ورسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول / ديسمبر (S/12263) ، احوال ممثل الولايات المتحدة ، باسم القيادة الموحدة ، تقريراً صادراً عن قيادة الامم المتحدة بشأن صون اتفاقية الهدنة لعام ١٩٥٣ خلال الفترة من ١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ الى ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ . وتكرر التقرير ان قيادة الامم المتحدة قد ابلغت اثناء السنة الماضية عن ١٠٨٠١ من الانتهاكات للاتفاقية من جانب كوريا الشمالية ، ومن بين هذه الانتهاكات حادثة ١٨ آب / اغسطس ، عندما هاجم ٣٠ حارسا كوريا شماليا مجموعة قوامها ١٠ من حراس امن قيادة الامم المتحدة . واورد التقرير كذلك نص اتفاق مؤرخ في ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ مكملاً " للاتفاق بشأن منطقة رياسة لجنة الهدنة العسكرية وامنها ومنشأتها" المؤرخ في ١٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٥٣ . ويقضي الاتفاق الجديد باتخاذ ترتيبات جديدة ينص الاتفاق على انها تستهدف ضمان امن الافراد ، وخاصة الحيلولة دون مصادمات بين العسكريين من الجانبين .

٤٨٩ - وفي الختام ، بين التقرير ان اتفاقية الهدنة ولجنة الهدنة العسكرية مازالا يؤديان مهمتهما في تسهيل الاتصال بين الجانبين ، رغم التوتر والعداوة القائمين .

الفصل الحادى والعشرون

رسالة من منظمة الدول الامريكية

٤٩٠ - احوال الامين العام لمنظمة الدول الامريكية ، عملاً بالمادة ٥٤ من ميثاق الامم المتحدة ، برسالة مؤرخة في ٢ آب / اغسطس ١٩٧٦ (S/12163) ، نص قرار اعتمده في ٣١ تموز / يوليه المؤتمر الاستشارى الثالث عشر لوزراء خارجية منظمة الدول الامريكية . وفي ذلك القرار ، عمد المؤتمر الاستشارى ، وقد احاط علماً بطلب كوستاريكا ونيكاراغوا البلدين الضامنين ، ايفاد مراقبين عسكريين للاشراف على انسحاب القوات وانشاء منطقة الامان المشار اليها في اتفاق سان خوسيه ، الى اصدار تعليماته الى اللجنة التابعة له بتعيين مراقبين عسكريين تابعين لمنظمة الوحدة الامريكية في اقرب وقت ممكن ، وطلب الى الدول الاعضاء ان توفر للجنة ضباطاً من قواتها المسلحة ممن يستطيعون العمل بهذه الصفة ، وان توفر هذه الدول ، اذا امكن ، التسهيلات والمعدات اللازمة لأداء مهمتهم .

الفصل الثانى والعشرون

الرسائل المتعلقة بتعزيز الامن الدولى

٤٩١ - احوال ممثلاً فرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى المجلس ، برسالة مشتركة مؤرخة في ٢ آب / اغسطس ١٩٧٦ (S/12161) نص رسالتين متبادلتين بتاريخ ١٦ تموز / يوليه بين وزيرى خارجية فرنسا والاتحاد السوفياتى تشكلان اتفاقاً بين فرنسا والاتحاد السوفياتى على الحيلولة دون استخدام الاسلحة النووية سواء بصورة عرضية او دون ترخيص . وقد وضعت الرسالتان - وهما متماثلتان - بعض التدابير التي تعهد كل من طرفي الاتفاق بتنفيذها ، بغية تلافي أية مجازفة باستخدام الاسلحة النووية بصورة عرضية او دون ترخيص .

٤٩٢ - واحال ممثلو الاتحاد السوفياتي وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وبولندا ورومانيا وهنغاريا الى المجلس ، برسالة مؤرخة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر (S/12255) نصوص الوثائق الثلاث التالية التي تم اعتمادها في جلسة اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأعضاء في معاهدة وارسو ، المنعقدة في بوخارست في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر : (أ) اعلان الدول المشتركة في معاهدة وارسو ؛ (ب) نداء الدول المشتركة في معاهدة وارسو ؛ و (ج) مشروع معاهدة .

٤٩٣ - وقد اوضح الاعلان وجهات النظر المشتركة للموقعين على المعاهدة ، فيما يخص المشاكل الراهنة المتعلقة بمواصلة النضال من اجل السلم ومزيد من الاسترخاء في التوتر الدولي ومن اجل تدعيم الامن والتعاون في مجال التنمية في اوروبا . وعبر الاعلان عن تصميم هذه الدول المشتركة على اتباع سياسة تقوم على اساس المبادئ والاتفاقات التي تم التوصل اليها في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، وبهي المبادئ التي تعد اساسا لمزيد من تدعيم السلم في اوروبا وفي اجزاء اخرى من العالم ، ودعا الى بذل المساعي لضمان عدم الرجوع عن عملية الارتخاء في التوتر الدولي . وخلص النداء الى ان دعم السلام في اوروبا وفي العالم يتطلب من جميع الدول الموقعة على الوثيقة النهائية لمؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ان تتعهد بألا تكون البادئة باستخدام الاسلحة النووية ، الواحدة ضد الاخرى . وعرض للبحث مشروع معاهدة وضع لتحقيق هذا الغرض ، وقد صيغ مشروع المعاهدة في ديباجة وست مواد ، ونص على التزامات وتدابير مختلفة تلزم كل طرف موقع على المعاهدة بألا يكون البادئ باستخدام الاسلحة النووية .

٤٩٤ - واحال الامين العام الى المجلس ، برسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني /يناير (S/12279) نص قرار الجمعية العامة ١٢ / ٣١ المعنون " تنفيذ اعلان تعزيز الامن الدولي " المتخذ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ . وقد استرعى الامين العام الانتباه بصفة خاصة الى الفقرة ٧ من القرار التي اوصت فيها الجمعية العامة بأن ينظر مجلس الامن في امر اتخاذ الخطوات المناسبة للاضطلاع بمسؤولياته الاساسية اضطلاعا فعالا من اجل صيانة السلم والامن الدوليين .

الفصل الثالث والعشرون

الرسائل المتعلقة بترجمة عبارة " جمهورية المانيا الاتحادية " الى

اللغة الروسية

٤٩٥ - اشار ممثل جمهورية المانيا الاتحادية في كتاب مؤرخ في ٢٢ اذار / مارس ١٩٧٧ (S/12302) الى النص الروسي للمحضر الحرفي للجلسة ١٩٨٨ من جلسات مجلس الامن واعرب عن اسفه لادراج اسم بلده بصورة خاطئة في القائمة بالرغم من الرسائل التي ارسلها الى الامين العام بهذا الشأن . واكد من جديد موقف حكومته ومفاده ان امر اختيار الدول الاعضاء لتسميتها وتقرير الشكل الذي ينبغي ان تستخدم به هذه التسمية في لغات العمل في الامم المتحدة انما هو حق ثابت للدول الاعضاء ، مثبت من سيادتها .

٤٩٦ - وفي مذكرة مؤرخة في ١١ نيسان / ابريل (S/12321) اشار الوفد الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة الى الرسالة المذكورة اعلاه واعاد تأكيد الموقف الموضح

في رسائله السابقة بشأن ترجمة اسم جمهورية المانيا الاتحادية الى الروسية (٨) ، وقد اصررت البعثة على انه ينبغي لأمانة الامم المتحدة ان تلتزم بالعرف المقبول عامة في ترجمة اسم ذلك البلد الى اللغة الروسية .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل ٢٦ .

التذبيبات

أولا - أعضاء مجلس الأمن خلال سنتي ١٩٧٦ و ١٩٧٧

<u>١٩٧٧</u>	<u>١٩٧٦</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	ايطاليا
باكستان	باكستان
بنما	بنما
بنن	بنن
الجمهورية العربية الليبية	الجمهورية العربية الليبية
رومانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
الصين	رومانيا
فرنسا	السويد
فنزويلا	الصين
كندا	غيانا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	فرنسا
موريشيوس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان

ثانيا - الممثلون والممثلون المساعدون والممثلون المناوبون
والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن

لقد عمل الممثلون والممثلون المساعدون والممثلون المناوبون والممثلون
بالنيابة الواردة أسماؤهم فيما يلي في مجلس الأمن خلال الفترة من
١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
بنما
السيد ياكوف الكساندروفيتش ماليك
السيد أوليغ الكساندروفيتش تروبانوفسكي
السيد ميخائيل افاركيافيتش خرلا موف
السيد ريتشارد سيرغيفيتش اوفينيكوف
السيد جورج ا. ايلويكا
السيد ديديمو ريوس
السيد خوان انطونيو ستاغ

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (أ)
بنين
بارون رودينغير فون وخمار
السيد وولف اولريخ فون هاسيل
السيد فيل هينر راندرمان
السيد هانس - يواكيم فيرغاو
السيد توماس س. بويبا
السيد باتريس هونفافو
السيدة ايزابيل هونفافو
السيد جوزيف ف. اكاكو
السيد آبولينير هاشم

ايطاليا (ب)
الجمهورية العربية الليبية
السيد بييرو فينشي
السيد البرتو كافاليري
السيد رانيري تالاريفو
السيد جانكارلو دانوفي
السيد منصور رشيد الكيخيا
السيد علي عبد الله الجيد
السيد عاشور سعد بن خيال
السيد ابراهيم سليمان الضراط

باكستان
جمهورية تنزانيا المتحدة
السيد اقبال أ. آخوند
السيد نسيم ميرزا
السيد ابراهيم كادوما
السيد سليم أ. سليم
السيد أ. ب. نياكي
السيد سيستيان شال
السيد بول روبا
الآنسة فطومه تاتو نورو

- (أ) بدأت مدة العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ .
(ب) انتهت مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

رومانيا

السيد جورج ماكويساو
السيد ايون داتكو
السيد اوريل جورجي
السيد دوميترو شياوسو
السيد ايون غورتزا
السيد بيتر فلاشيانو

فرنسا

السيد لويس دي غيرنغو
السيد جاك لوبريت
السيد جاك ليكونت
السيد غيبي سكالابر
السيد باتريك لوكليير
السيد بير غاريغ - غيونو

السويد (ب)

السيد أولوف ريد بك
السيد كاي أ . سندبيرغ
السيد بدر همرشولد
السيد رزلف ايكيورس
السيد يان سترنل
السيد غوران ر . ك . بيرغ
السيدة ايفا بيرغيتا ناوكهوف - لوندبيرغ

فتزويلا (أ)

السيد سيمون البرتو كونسالفي
الآنسة ماريا كليمنسيا لوييز

كندا (أ)

السيد وليم هـ . بارتون
السيد بول أ . لا بوانت
السيد جيفرى ف . بروس
السيد روبرت بـ . ادموندز
الراكد روبرت مـ . غلاغير
السيد في مـ . بـ . بلاموندون
السيدة فيرونا مـ . ايديلستاين
السيد روبرت رـ . فولر

الصين

السيد هوانغ هوا
السيد تشين تشو
السيد لاي يا - لي
السيد تشو نان
السيد وو مياو - فا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

غيانا (ب)

السيد ايفور ريتشارد
السيد جيمس مري
السيد بـ . هـ . رـ . مارشال
السيد جـ . سـ . توماس
السيد رـ . أـ . بيات
السيد بـ . رـ . ا . باتيسكومب
السيد رـ . ا . باتيسكومب

السيد فردريك ويلز
السيد راشلي ا . جاكسون
السيد جوزيف ا . ساندرز
السيد سيدريك لـ . جوزيف
السيد بيرسي هاينز
السيد لزلي روينسون

موريشيوس (أ)

السيد ردا كريشنا رامبول
السيد بارويز قاسم حسين

الهند (أ)

السيد ريخي جايبال
السيد سعد م . هاشمي
السيد رامش ن . مولاى
السيد ج . س . ايير
السيد شاشانك

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد وليام و . سكرلنتون

السيد اندرويانغ
السيد و . تابليي بينيت ، الابن
السيد جيمس ف . ليونارد
السيد البرت و . شيرر ، الابن
السيد دونالد ف . ماكهنرى
السيد ريتشارد و . بترى
السير هربرت ك . ريس

اليابان (ب)

السيد اساو آبي
السيد ماساوكانازاوا
السيد تشوسيبى يامادا
السيد جونيبى كاتو

ثالثا - رؤساء مجلس الأمن

ترد فيما يلي أسماء الممثلين الذين شغلوا منصب رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧

غيانا

السيد راشلي . ا . جاكسون (من ١٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦)

ايطاليا

السيد بيرونينشي (من ١ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦)

اليابان

السيد ايساوا آبي (من ١ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٦)

الجمهورية العربية الليبية

السيد منصور رشيد الكيخيا (من ١ الى ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧)

باكستان

السيد اقبال . ا . آخند (من ١ الى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦)

بنما

السيد جورج . ا . ايلويكا (من ١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)

رومانيا

السيد ايون داتكو (من ١ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد اوليفغ الكسندروفيتش تروبانوفيسكي (من ١ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد جيمس موري (من ١ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٧)

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد اندرويانغ (من ١ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧)

فنزويلا

السيد سيمون البرتوكونسالفي (من ١ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧)

بنين

السيد توماس س. بويبا (من ١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧)

كندا

السيد وليام هـ. بارتون (من ١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

رابعاً - جلسات مجلس الأمن المنعقدة خلال الفترة من ١٦ حزيران /
يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران /يونيه ١٩٧٧

<u>رقم الجلسة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>التاريخ</u>
١٩٢٨	مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابل للتصرف : تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د-٣٠) (S/12090)	١٨ حزيران /يونيه ١٩٧٦
١٩٢٩	الحالة في جنوب افريقيا : اعمال القتل والعنف التي يرتكبها نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا في سويتو وفي مناطق أخرى : (أ) الرسالة المؤرخة في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٧٦ الموجهة من ممثلي بنن والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/12100) (ب) البرقية المؤرخة في ١٨ حزيران /يونيه ١٩٧٦ الموجهة من رئيس جمهورية مدغشقر الديمقراطية الى الأمين العام (S/12101)	١٨ حزيران /يونيه ١٩٧٦
١٩٣٠	نفس الموضوع	١٩ حزيران /يونيه ١٩٧٦
١٩٣١	قبول أعضاء جدد : الطلب المقدم من جمهورية انغولا الشعبية الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة (S/12064)	٢٢ حزيران /يونيه ١٩٧٦
١٩٣٢	قبول أعضاء جدد : تقرير لجنة قبول الاعضاء الجدد بشأن طلب جمهورية انغولا الشعبية الانضمام الى الامم المتحدة (S/12109)	٢٣ حزيران /يونيه ١٩٧٦

رقم الجلسة	الموضوع	التاريخ
١٩٣٣	مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠) (S/12090)	٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧٦
١٩٣٤	نفس الموضوع	٢٥ حزيران / يونيه ١٩٧٦
١٩٣٥	نفس الموضوع	٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٦
١٩٣٦	نفس الموضوع	٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٦
١٩٣٧	نفس الموضوع	٢٩ حزيران / يونيه ١٩٧٦
١٩٣٨	نفس الموضوع	٢٩ حزيران / يونيه ١٩٧٦
١٩٣٩	شكوى رئيس وزراء موريشيوس ، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، بشأن العمل العدواني الذي ارتكبه اسرائيل ضد جمهورية أوغندا : (أ) الرسالة المؤرخة في ٦ تموز / يوليه ١٩٧٦ من الامين التنفيذي المساعد لمنظمة الوحدة الافريقية الواردة الى الامم المتحدة والموجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/12126) (ب) الرسالة المؤرخة في ٦ تموز / يوليه ١٩٧٦ الموجهة من الممثل الدائم لموريتانيا لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/12128) (ج) الرسالة المؤرخة في ٤ تموز / يوليه ١٩٧٦ الموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الامم المتحدة الى الامين العام (S/12123)	٩ تموز / يوليه ١٩٧٦

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم الجلسة</u>
	(د) الرسالة المؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ الموجهة من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأوغندا لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12124)	
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٦	نفس الموضوع	١٩٤٠
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٦	نفس الموضوع	١٩٤١
١٣ تموز/يوليه ١٩٧٦	نفس الموضوع	١٩٤٢
١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦	نفس الموضوع	١٩٤٣
٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦	شكوى مقدمة من زامبيا ضد جنوب افريقيا : الرسالة المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ الموجهة من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لزامبيا لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/12147)	١٩٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٦	نفس الموضوع	١٩٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٦	نفس الموضوع	١٩٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦	نفس الموضوع	١٩٤٧
٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦	نفس الموضوع	١٩٤٨
٢١ آب/اغسطس ١٩٧٦	شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا : الرسالة المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ الموجهة من الممثل الدائم لليونان لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12167)	١٩٤٩

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم الجلسة</u>
١٣ آب/أغسطس ١٩٧٦	نفس الموضوع	١٩٥٠
١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦	قبول أعضاء جدد : الطلب المقدم من جمهورية سيشيل للاضمام الى عضوية الأمم المتحدة (S/12164)	١٩٥١
١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦	قبول أعضاء جدد : تقرير لجنة قبول الاعضاء الجدد عن طلب جمهورية سيشيل الانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/12177)	١٩٥٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٦	شكوى اليونان ضد تركيا : الرسالة المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ الموجهة من الممثل الدائم لليونان لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/12167)	١٩٥٣
٣١ آب/أغسطس ١٩٧٦	الحالة في ناميبيا	١٩٥٤
١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦	قبول أعضاء جدد : الطلب المقدم من جمهورية فييت نام الاشتراكية للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة (S/12183)	١٩٥٥
٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦	الحالة في ناميبيا	١٩٥٦
٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦	نفس الموضوع	١٩٥٧
١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٦	نفس الموضوع	١٩٥٨

<u>رقم الجلسة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>التاريخ</u>
١٩٥٩	نفس الموضوع	٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦
١٩٦٠	نفس الموضوع	٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦
١٩٦١	نفس الموضوع	٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦
١٩٦٢	نفس الموضوع	٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦
١٩٦٣	نفس الموضوع	٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦
١٩٦٤	الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام عن قوة الطـ وارئ التابعة للامم المتحدة (S/12212)	٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦
١٩٦٥ (خاصة)	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن الـ الجمعية العامة	٢٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦
١٩٦٦	الحالة في الأراضي العربية المحتلة : الرسالة المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ الموجهة من الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة الـ رئيس مجلس الامن (S/12218)	١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦
١٩٦٧	نفس الموضوع	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦
١٩٦٨	نفس الموضوع	٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦
١٩٦٩	نفس الموضوع	١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦
١٩٧٠	قبول أعضاء جدد : تقرير لجنة قبول الاعضاء الجدد عن طلب جمهورية فييت نام الاشتراكية الانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/12295)	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

رقم الجلسة	الموضوع	التاريخ
١٩٧١	نفس الموضوع	١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦
١٩٧٢	نفس الموضوع	١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦
١٩٧٣	قبول أعضاء جدد : الطلب المقدم من جمهورية أنغولا الشعبية للانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/12064)	١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦
	الرسالة المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ الموجهة من ممثلي بنن والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/12230)	
١٩٧٤	قبول أعضاء جدد : تقرير لجنة قبول الاعضاء الجدد بشأن طلب جمهورية انغولا الشعبية الانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/12234)	٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦
١٩٧٥	الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/12235)	٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦
١٩٧٦	قبول أعضاء جدد : الطلب المقدم من ساموا الغربية للانضمام الى عضوية الامم المتحدة (S/12245)	١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦
١٩٧٧	قبول أعضاء جدد : تقرير لجنة قبول الاعضاء الجدد بشأن طلب ساموا الغربية الانضمام السني عضوية الامم المتحدة (S/12249)	١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

<u>رقم الجلسة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>التاريخ</u>
١٩٧٨ (خاصة)	التوصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦
١٩٧٩	الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام عن عملية الامم المتحدة في قبرص (S/12253 و Add.1)	١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦
١٩٨٠	نفس الموضوع	١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦
١٩٨١	شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا : الرسالة المؤرخة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الموجهة من الممثل الدائم ليسوتو لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12257)	٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦
١٩٨٢	نفس الموضوع	٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦
١٩٨٣	شكوى حكومة بوتسوانا ضد النظام غيرالشرعي في روديسيا الجنوبية بشأن انتهاكات سيادة أراضيها كما ورد في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الموجهة من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12262)	١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧
١٩٨٤	نفس الموضوع	١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧
١٩٨٥	نفس الموضوع	١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧
١٩٨٦	شكوى بنن : (أ) الرسالة المؤرخة في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ الموجهة من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبنن لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12278)	٧ شباط / فبراير ١٩٧٧

<u>رقم الجلسة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>التاريخ</u>
١٩٨٧	نفس الموضوع	٨ شباط/فبراير ١٩٧٧
١٩٨٨	مسألة جنوب افريقيا :	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧
	الرسالة المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ الموجهة من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12295)	
١٩٨٩	نفس الموضوع	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٧
١٩٩٠	نفس الموضوع	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٧
١٩٩١	نفس الموضوع	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٧
١٩٩٢	نفس الموضوع	٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧
١٩٩٣	الحالة في الشرق الأوسط :	٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧
	تقرير الامين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٣١ بشأن مؤتمر السلام في الشرق الأوسط (S/12290 و Corr.1)	
١٩٩٤	مسألة جنوب افريقيا :	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
	الرسالة المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ الموجهة من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن (S/12295)	

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم الجلسة</u>
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٣١ بشأن مؤتمر السلام في الشرق الأوسط (S/12290 و Corr.1)	١٩٩٥
٢٩ آذار/مارس ١٩٧٧	مسألة جنوب افريقيا : الرسالة المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ الموجهة من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/12295)	١٩٩٦
٢٩ آذار/مارس ١٩٧٧	الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٣١ بشأن مؤتمر السلام في الشرق الأوسط (S/12290 و Corr.1)	١٩٩٧
٣٠ آذار/مارس ١٩٧٧	مسألة جنوب افريقيا : الرسالة المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ الموجهة من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن (S/12295)	١٩٩٨
٣١ آذار/مارس ١٩٧٧	نفس الموضوع	١٩٩٩
٦ نيسان/ابريل ١٩٧٧	شكوى بنين : تقرير بعثة مجلس الأمن الخاصة الى جمهورية بنين الشعبية وهي البعثة المشكلة وفقا للقرار ٤٠٤ (١٩٧٧) (S/12294 و Add.1)	٢٠٠٠

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم الجلسة</u>
٧ نيسان / ابريل ١٩٧٧	نفس الموضوع	٢٠٠١
١٢ نيسان / ابريل ١٩٧٧	نفس الموضوع	٢٠٠٢
١٣ نيسان / ابريل ١٩٧٧	نفس الموضوع	٢٠٠٣
١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٧	نفس الموضوع	٢٠٠٤
١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٧	نفس الموضوع	٢٠٠٥
٢٤ أيار / مايو ١٩٧٧	شكوى ضد نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي مقدمة من حكومة بوتسوانا بشأن انتهاك سيادتها الإقليمية كما ورد في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الموجهة من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن : مذكرة من الأمين العام (S/12307)	٢٠٠٦
٢٤ أيار / مايو ١٩٧٧	شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا : مذكرة من الأمين العام (S/12315)	٢٠٠٧
٢٥ أيار / مايو ١٩٧٧	شكوى ضد نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي مقدمة من بوتسوانا بشأن انتهاك سيادتها الإقليمية كما ورد في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الموجهة من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن : مذكرة من الأمين العام (S/12307)	٢٠٠٨

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم الجلسة</u>
٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧	شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا : مذكرة من الامين العام (S/12315)	٢٠٠٩
٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧	الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/12333)	٢٠١٠
٢٧ أيار/مايو ١٩٧٧	المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية : التقرير الخاص الثاني للجنة مجلس الأمن المشكلة عملاً بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) الخاص بمسألة روديسيا الجنوبية عن توسيع الجزاءات ضد روديسيا الجنوبية (S/12296)	٢٠١١
١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧	الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/12342)	٢٠١٢

خامسا - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال
الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الى ١٥
حزيران/يونيه ١٩٧٧

رقم القرار	تاريخ الانتخاب	الموضوع
٣٩٢ (١٩٧٦)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦	الحالة في جنوب افريقيا : أعمال القتل والعنف التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا في سويتو ومناطق أخرى
٣٩٣ (١٩٧٦)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦	شكوى زامبيا ضد جنوب افريقيا
٣٩٤ (١٩٧٦)	١٦ آب/اغسطس ١٩٧٦	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية سيشيل)
٣٩٥ (١٩٧٦)	٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٦	شكوى اليونان ضد تركيا
٣٩٦ (١٩٧٦)	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦	الحالة في الشرق الأوسط
٣٩٧ (١٩٧٦)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية أنغولا الشعبية)
٣٩٨ (١٩٧٦)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	الحالة في الشرق الأوسط
٣٩٩ (١٩٧٦)	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ساموا الغربية)
٤٠٠ (١٩٧٦)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	توصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة
٤٠١ (١٩٧٦)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	الحالة في قبرص
٤٠٢ (١٩٧٦)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا
٤٠٣ (١٩٧٧)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	شكوى ضد نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي مقدمة من حكومة بوتسوانا بشأن انتهاك سيادتها الإقليمية كما ورد في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الموجهة من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الأمن
٤٠٤ (١٩٧٧)	٨ شباط/فبراير ١٩٧٧	شكوى مقدمة من بنن

<u>الموضوع</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>
شكوى مقدمة من بنن	١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٧	٤٠٥ (١٩٧٧)
شكوى ضد نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي مقدمة من حكومة بوتسوانا - بشأن انتهاك سيادتها الإقليمية كما ورد في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الموجهة من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ أيار / مايو ١٩٧٧	٤٠٦ (١٩٧٧)
شكوى من ليسوتو ضد جنوب افريقيا	٢٥ أيار / مايو ١٩٧٧	٤٠٧ (١٩٧٧)
الحالة في الشرق الأوسط	٢٦ أيار / مايو ١٩٧٧	٤٠٨ (١٩٧٧)
الحالة في روديسيا الجنوبية	٢٧ أيار / مايو ١٩٧٧	٤٠٩ (١٩٧٧)
الحالة في قبرص	١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٧	٤١٠ (١٩٧٧)

سادسا - جلسات هيئات مجلس الأمن الفرعية المنعقدة خلال الفترة من ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ إلى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٧

١ - لجنة مجلس الأمن المعنية بقبول الأعضاء الجدد

<u>التاريخ</u>	<u>رقم الجلسة</u>
٢٣ حزيران / يونيه ١٩٧٦	٥٣
١٦ آب / اغسطس ١٩٧٦	٥٤
١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦	٥٥
١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦	٥٦
١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦	٥٧
٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦	٥٨
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦	٥٩

٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية

<u>التاريخ</u>	<u>رقم الجلسة</u>
١٧ حزيران / يونيه ١٩٧٦	٢٧٣
٢ تموز / يوليه ١٩٧٦	٢٧٤
١٦ تموز / يوليه ١٩٧٦	٢٧٥
٢٢ تموز / يوليه ١٩٧٦	٢٧٦
٣ آب / اغسطس ١٩٧٦	٢٧٧
٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦	٢٧٨
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦	٢٧٩
١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦	٢٨٠
٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦	٢٨١
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦	٢٨٢
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦	٢٨٣
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦	٢٨٤
١٤ آذار / مارس ١٩٧٧	الجزء الأول الجزء الثاني
١٠ شباط / فبراير ١٩٧٧	٢٨٥
٢٢ نيسان / ابريل ١٩٧٧	٢٨٦
٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٧	٢٨٧
٥ أيار / مايو ١٩٧٧	٢٨٨
١٢ أيار / مايو ١٩٧٧	٢٨٩
١٩ أيار / مايو ١٩٧٧	٢٩٠
٢ حزيران / يونيه ١٩٧٧	٢٩١
٩ حزيران / يونيه ١٩٧٧	٢٩٢

سابعا - الممثلون في لجنة الأركان العسكرية ورؤساء
اللجنة وامناؤها الرئيسيون

ألف - الممثلون

(من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ حتى الآن	اللواء البحري أ . ب . ساكولكين - القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦	العقيد ف. أ. لينكيفتس - القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٧٦ حتى الآن	المقدم ل. ف. فوروبييف - القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ حتى الآن	العقيد ف. ن. شيرنيشيف - القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ حتى الآن	نقيب ثان أ. ب. كوفال ، القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الوفد الصيني

١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ حتى ٢٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٦	السيد لين فانغ - ممثل الجيش ورئيس الوفد
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ حتى الآن	السيد هسوبي مين - ممثل الجيش ورئيس الوفد
١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ حتى ٥ آب/ اغسطس ١٩٧٦	السيد يانغ منغ ليانغ - ممثل البحرية
٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ حتى الآن	السيد فينغ ليه سون - ممثل البحرية
٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٦ حتى الآن	السيد لي تشيه هونغ - ممثل القوات الجوية
من ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ حتى الآن	السيد هوانغ باو - هسيانغ - المساعد لرئيس الوفد

الوفد الفرنسي

١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ حتى الآن	العميد س. ج. فريكو - شانيو ، الجيش الفرنسي
-------------------------------	--

الوفد الفرنسي (تابع)

١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن
١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى ٣١ تموز/
يوليه ١٩٧٦

٣١ تموز / يوليه ١٩٧٦ حتى الآن
١٦ تموز / يوليه ١٩٧٦ حتى ١٩ تموز/
يوليه ١٩٧٦

٢٠ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن
١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن
١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن

العقيد شولان - القوات الجوية الفرنسية
العميد بحرى أ. سوفاج ، البحرية الفرنسية

العميد بحرى م. دوبريه ، البحرية الفرنسية
المقدم ج. ل. كرسبان ، الجيش الفرنسي

المقدم ج. ه. بينج ، الجيش الفرنسي
المقدم ب. ج. فورنييه - الجيش الفرنسي
المقدم ر. س. دييوا ، الجيش الفرنسي

وفد المملكة المتحدة

١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن
١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن
١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن
١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن

١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى ٢١ آب/
أغسطس ١٩٧٦

٢١ آب / أغسطس ١٩٧٦ حتى الآن

١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى ٢١ تشرين
الاول / اكتوبر ١٩٧٦

٢٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ حتى الآن
١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى ٣١ تموز/
يوليه ١٩٧٦

٣١ تموز / يوليه ١٩٧٦ حتى الآن

الفريق السير رولوبايين ، الجيش البريطاني
اللواء بحرى ر. و. هاليداي - البحرية الملكية
العميد أ. ل. واطسون ، الجيش البريطاني
العميد طيارن. س. هولت ، القوات الجوية
الملكية

قائد المجموعة أ. د. أ. هونلي ، القوات
الجوية الملكية

قائد المجموعة أ. س. شاندر ، القوات الجوية
الملكية

اللواء بحرى و. أ. ب. جودسال ، البحرية
الملكية

اللواء بحرى ن. بيرن ، البحرية الملكية
العقيد د. أ. بيلي ، من الجيش البريطاني

العقيد ب. ر. و. باربر ، الجيش البريطاني

وفد المملكة المتحدة (تابع)

العقيد ج . ف . مطرم ، من مشاة البحرية الملكية
الرائد س . ج . داوتي ، من الجيش البريطاني

١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن
١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن

وفد الولايات المتحدة

الفريق بحرى ج . ب . مورر ، بحرية الولايات
المتحدة

١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن

الفريق م . ل . بوزويل ، القوات الجوية للولايات
المتحدة

١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى ٢٦ تشرين
الاول / اكتوبر ١٩٧٦

الفريق و . ج . مور ، الصغير ، القوات الجوية
للولايات المتحدة

٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ حتى الآن

الفريق و . ج . فيسي الصغير ، جيش الولايات
المتحدة

١٦ حزيران / يونيه الى ٣٠ ايلول / سبتمبر
١٩٧٦

الفريق أ . مايير ، جيش الولايات المتحدة

أول تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ حتى الآن

العقيد ن . أ . غالغير ، القوات الجوية
للولايات المتحدة

١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن

العقيد و . ر . د . جونز ، جيش الولايات
المتحدة

١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن

اللواء بحرى س . ج . ليديل ، بحرية الولايات
المتحدة

١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ حتى الآن

(من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

الجلسة	التاريخ	الرئيس والأمين الرئيسي	الوفد
٨٠٩	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦	العقيد ف. أ. لينكفتش ، القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الاتحاد السوفياتي
		العقيد ف. ن. تشيرنيشف ، القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	
٨١٠	٨ تموز/يوليه ١٩٧٦	قائد المجموعة أ. ب. أ. هولتي ، القوات الجوية الملكية	المملكة المتحدة
٨١١	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦	العميد أ. ل. واتسون ، الجيش البريطاني	المملكة المتحدة
		اللواء بحري و. أ. ب. جودسال ، البحرية الملكية	
٨١٢	٥ آب/اغسطس ١٩٧٦	العقيد ن. أ. غالاغير ، القوات الجوية للولايات المتحدة	الولايات المتحدة
٨١٣	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦	العقيد ن. أ. غالاغير ، القوات الجوية للولايات المتحدة	الولايات المتحدة
		اللواء بحري س. ج. ليدل ، بحرية الولايات المتحدة	
٨١٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	السيد لين فانغ ، ممثل الجيش ورئيس الوفد	الصين
		السيد هوانغ باو - هسيانغ ، مساعد رئيس الوفد	
٨١٥	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦	السيد هسوي مين ، ممثل الجيش ورئيس الوفد	الصين
		السيد فينغ ليهي سون ، ممثل البحرية	
٨١٦	٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦	السيد هسوي مين ، ممثل الجيش ورئيس الوفد	الصين
		السيد فينغ ليهي سون ، ممثل البحرية	
٨١٧	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦	العميد س. ج. فريكوشانو ، الجيش الفرنسي	فرنسا
٨١٨	٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦	العميد ر. ف. دييوا ، الجيش الفرنسي	فرنسا
٨١٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	العقيد ن. ف. تشيرنشف ، القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الاتحاد السوفياتي
		المقدم ل. ف. فوروييف ، القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	
٨٢٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	العقيد ف. ن. تشيرنشف ، القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الاتحاد السوفياتي
		المقدم ل. ف. فوروييف ، القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	
٨٢١	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦	الفريق البحري ر. و. هالهداي ، البحرية الملكية	المملكة المتحدة
		اللواء البحري ن. بيرن ، البحرية الملكية	
٨٢٢	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦	العميد الطيار ن. س. هاوليت ، القوات الجوية الملكية	المملكة المتحدة
		العقيد ج. ف. موترام ، مشاة البحرية الملكية	
٨٢٣	٦ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	العقيد ن. أ. غالاغير ، القوات الجوية للولايات المتحدة	الولايات المتحدة
		العقيد و. ر. د. جونز ، جيش الولايات المتحدة	
٨٢٤	٢٠ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	العقيد و. ر. د. جونز ، جيش الولايات المتحدة	الولايات المتحدة
٨٢٥	٣ شباط/فبراير ١٩٧٧	السيد هسوي مين ، ممثل الجيش ورئيس الوفد	الصين
		السيد لي تشيه هونغ ، ممثل القوات الجوية	

الوفد	الرئيس والأمين الرئيسي	التاريخ	الجلسة
الصين	السيد هسوي مين ، ممثل الجيش ورئيس الوفد السيد فينغ ليهه سون ، ممثل البحرية	١٧ شباط/فبراير ١٩٧٧	٨٢٦
فرنسا	العميد س . ج . فريكوشانيو ، الجيش الفرنسي	٣ آذار/مارس ١٩٧٧	٨٢٧
فرنسا	المقدم س . شولان ، القوات الجوية الفرنسية	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧	٨٢٨
فرنسا	العميد البحري م . س . دهرى ، البحرية الفرنسية	٣١ آذار/مارس ١٩٧٧	٨٢٩
الاتحاد السوفياتي	العقيد ف . ن . تشيرنشف ، القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٨٣٠
	المقدم ل . ف . فورسيف ، القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية		
الاتحاد السوفياتي	العقيد ف . ن . تشيرنشف ، القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٨٣١
	النقيب الثاني ، أ . ب . كوفال ، القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية		
المملكة المتحدة	العقيد ب . ر . و . باربر ، الجيش البريطاني	١٢ أيار/مايو ١٩٧٧	٨٣٢
المملكة المتحدة	قائد المجموعة أ . س . شاندر ، القوات الجوية الملكية	٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧	٨٣٣
الولايات المتحدة	العقيد ن . أ . غالاغير ، القوات الجوية للولايات المتحدة اللواء البحري س . ج . ليديل ، بحرية الولايات المتحدة	٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٨٣٤

ثامنا - قائمة بالمسائل التي هي قيد نظر
مجلس الأمن

تنشر القائمة الكاملة للبنود التي هي قيد نظر مجلس الأمن والتي تصدر عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، في بداية كل سنة تقويمية . وقد وردت القائمة الصادرة في ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ في الوثيقة S/11935 كما وردت القائمة الصادرة في ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ في الوثيقة S/12269 .

ألف - وتتضمن قائمة المسائل التي هي قيد نظر مجلس الأمن ، حتى ١٥ حزيران /يونيه ١٩٧٧ ما يلي :

- ١ - الاتفاقات الخاصة المعقودة بموجب المادة ٤٣ من الميثاق وتنظيم القوات المسلحة ، التي يتوجب تقديماً لمجلس الأمن ؛
- ٢ - النظام الداخلي لمجلس الأمن .
- ٣ - النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الأركان العسكرية .
- ٤ - التنظيم والتخفيض العامان للتسلح ، والمعلومات عن القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة .
- ٥ - المسألة المصرية .
- ٦ - اجراءات التصويت في مجلس الأمن .
- ٧ - التقارير الواردة عملاً بقرار مجلس الأمن المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٤٩ والمتعلقة بالقليم الاستراتيجي لجزر المحيط الهادي المشمول بالوصاية .
- ٨ - قبول أعضاء جدد .
- ٩ - قضية فلسطين .
- ١٠ - المسألة الهندية - الباكستانية .
- ١١ - المسألة التشيكوسلوفاكية .
- ١٢ - مسألة حيدرآباد .
- ١٣ - اخطارات متماثلة مؤرخة في ٢٩ ايلول /سبتمبر ١٩٤٨ ، موجهة الى الأمين العام من حكومات الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .
- ١٤ - الرقابة الدولية على الطاقة الذرية .
- ١٥ - شكوى تايوان (فرموزا) من غزوها المسلح .
- ١٦ - شكوى الصين من قصف قوات جوية لاقليمها .

- ١٧- مسألة توجيه نداء الى الدول للانضمام الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر استخدام الأسلحة البكتيرية والتصديق عليه .
- ١٨- مسألة طلب التحقيق في ادعاء بوقوع اعمال حربية بكتيرية .
- ١٩- الرسالة المؤرخة في ٢٩ ايار/مايو ١٩٥٤ ، الموجهة من ممثل تايلند بالانابة لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن .
- ٢٠- البرقية المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٥٤ ، الموجهة من وزير العلاقات الخارجية لفواتيما الى رئيس مجلس الامن .
- ٢١- الرسالة المؤرخة في ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٥٤ ، الموجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى رئيس مجلس الامن .
- ٢٢- الرسالة المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ الموجهة من ممثل نيوزيلندا الى رئيس مجلس الامن بشأن مسألة حدوث أعمال عدائية في منطقة بعض الجزر القريبة من ساحل البر الصيني ، والرسالة المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ ، الموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مجلس الامن بشأن مسألة أعمال عدوانية من جانب الولايات المتحدة الامريكية ضد جمهورية الصين الشعبية في منطقة تايوان وغيرها من جزر الصين .
- ٢٣- الحالة الناجمة عن قيام الحكومة المصرية من طرف واحد ، بانها نظام التشغيل الدولي لقناة السويس الذي أقر باتفاقية قناة السويس لعام ١٨٨٨ .
- ٢٤- الأعمال الموجهة ضد مصر من جانب بعض الدول ، وخاصة فرنسا والمملكة المتحدة ، والتي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ، وانتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة .
- ٢٥- الحالة في عنفانيا .
- ٢٦- المساعدة العسكرية المقدمة من الحكومة المصرية الى المتمردين في الجزائر .
- ٢٧- الرسالة المؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٦ ، الموجهة من ممثل مصر الى رئيس مجلس الامن .
- ٢٨- الرسالة المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ ، الموجهة من ممثل السودان الى الأمين العام .
- ٢٩- شكوى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الواردة في رسالة الى رئيس مجلس الامن مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٥٨ وعنوانها : " تدابير عاجلة لوضع حد لتحليق طائرات عسكرية للولايات المتحدة ، تحمل قنابل ذرية وعهد روجينية في اتجاه حدود الاتحاد السوفياتي " .
- ٣٠- التقرير المقدم من الأمين العام عن الرسالة الواردة من وزير الخارجية في حكومة

لاوس الملكية ، والمحالة بمذكرة من البعثة الدائمة للاوس لدى الامم المتحدة في
٤ ايلول / سبتمبر ١٩٥٩ .

٣١ - الرسالة المؤرخة في ٢٥ اذار / مارس ١٩٦٠ الموجهة الى رئيس مجلس الامن من
ممثلي الدول التالية : اتحاد الملايو ، اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ،
اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، بورما ، تايلند ، تركيا ، تونس ، الجمهورية
العربية المتحدة ، السودان ، سيلان ، العراق ، غانا ، غينيا ، الفلبين ،
كمبوديا ، لاوس ، لبنان ، ليريا ، ليبيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ،
نيبال ، الهند ، اليابان ، واليمن .

٣٢ - البرقية المؤرخة في ١٨ ايار / مايو ١٩٦٠ ، الموجهة من وزير خارجية اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مجلس الأمن .

٣٣ - الرسالة المؤرخة في ٢٣ ايار / مايو ١٩٦٠ ، الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من
ممثلي الأرجنتين واكوادور وتونس وسيلان .

٣٤ - الرسالة المؤرخة في ١٣ تموز / يوليه ١٩٦٠ ، الموجهة من الأمين العام للامم
المتحدة الى رئيس مجلس الأمن .

٣٥ - الرسالة المؤرخة في ١١ تموز / يوليه ١٩٦٠ الموجهة من وزير خارجية كوبا الى
رئيس مجلس الأمن .

٣٦ - الرسالة المؤرخة في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، الموجهة من وزير خارجية
كوبا الى رئيس مجلس الامن .

٣٧ - الرسالة المؤرخة في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٦١ ، الموجهة من ممثل ليريا الى
رئيس مجلس الامن .

٣٨ - الرسالة المؤرخة في ٢٦ ايار / مايو ١٩٦١ ، الموجهة الى رئيس مجلس الامن من
ممثلي الدول التالية : اتحاد الملايو ، اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ،
اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، بورما ، تشاد ، توغو ، تونس ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، الجمهورية العربية المتحدة ، داغومي ، ساحل العاج ، السنغال ،
السودان ، سيلان ، الصومال ، العراق ، غابون ، غانا ، غينيا ، الفلبين ،
فولتا العليا ، قبرص ، كاميرون ، كمبوديا ، الكونغو (برازافيل) ، الكونغو
(ليوبولد فيل) ، لاوس ، لبنان ، ليريا ، ليبيا ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ،
المملكة العربية السعودية ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، اليمن ،
يوغوسلافيا .

٣٩ - الشكوى المقدمة من الكويت بشأن الحالة الناجمة عن تهديد العراق للاستقلال
الاقليمي للكويت ، تهديد ايرجح ان يعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر .
الشكوى المقدمة من حكومة الجمهورية العراقية بشأن الحالة الناجمة عن تهديد

- المملكة المتحدة المسلح لاستقلال العراق وأمنه ، تهديدا يرجح ان يعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر .
- ٤٠ - الرسالة المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦١ الموجهة من ممثل كوبا الدائم الى رئيس مجلس الامن .
- ٤١ - الرسالة المؤرخة في ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٦٢ ، الموجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية الدائم الى رئيس مجلس الامن ، والرسالة المؤرخة في ٢٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٦٢ الموجهة من ممثل كوبا الدائم الى رئيس مجلس الامن ، والرسالة المؤرخة في ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٦٢ ، الموجهة من نائب الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مجلس الامن .
- ٤٢ - شكوى السنغال .
- ٤٣ - البرقية المؤرخة في ٥ ايار/مايو ١٩٦٣ ، الموجهة من وزير خارجية جمهورية هايتي الى رئيس مجلس الامن .
- ٤٤ - تقارير الامين العام الى رئيس مجلس الامن بشأن التطورات المتعلقة باليمن .
- ٤٥ - المسألة المتعلقة بحالة الراضي الواقعة تحت الادارة البرتغالية .
- ٤٦ - مسألة الصراع العنصرى في افريقيا الجنوبية الناجم عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب افريقيا .
- ٤٧ - المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية .
- ٤٨ - الرسالة المؤرخة في ١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٦٤ ، الموجهة من ممثل بنما الدائم الى رئيس مجلس الامن .
- ٤٩ - الرسالة المؤرخة في ١ نيسان /ابريل ١٩٦٤ ، الموجهة من نائب ممثل اليمن الدائم ، القائم بالاعمال المؤقت ، الى رئيس مجلس الامن .
- ٥٠ - الشكوى المتعلقة بالأعمال العدوانية الموجهة ضد اقليم كمبوديا وسكانه المدنيين .
- ٥١ - الرسالة المؤرخة في ٤ آب/اغسطس ١٩٦٤ الموجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية الدائم الى رئيس مجلس الامن .
- ٥٢ - الرسالة المؤرخة في ٣ ايلول /سبتمبر ١٩٦٤ ، الموجهة من ممثل ماليزيا الدائم الى رئيس مجلس الامن .
- ٥٣ - الرسالة المؤرخة في ٥ ايلول /سبتمبر ١٩٦٤ ، الموجهة من ممثل اليونان الدائم الى رئيس مجلس الامن والرسالة المؤرخة في ٨ ايلول /سبتمبر ١٩٦٤ الموجهة من الممثل الدائم لليونان الى رئيس مجلس الامن .
- ٥٤ - الرسالة المؤرخة في ٦ ايلول /سبتمبر ١٩٦٤ ، الموجهة من ممثل تركيا الدائم الى رئيس مجلس الامن .

- ٥٥- الرسالة المؤرخة في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٤ ، الموجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي الدول التالية : اثيوبيا ، افغانستان ، اندونيسيا ، اوغندا ، بوروندي ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية المتحدة ، داهومي ، زامبيا ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، كمبوديا ، الكونغو (برازافيل) ، كينيا ، مالي ، ملاوى ، موريتانيا ويوغوسلافيا .
- ٥٦- الرسالة المؤرخة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٤ ، الموجهة من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية الدائم الى رئيس مجلس الامن .
- ٥٧- الرسالة المؤرخة في ١ ايار / مايو ١٩٦٥ ، الموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الدائم الى رئيس مجلس الامن .
- ٥٨- الرسالة المؤرخة في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٦٦ ، الموجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية الدائم الى رئيس مجلس الامن .
- ٥٩- الرسالة المؤرخة في ٢ آب / اغسطس ١٩٦٦ ، الموجهة من نائب ممثل المملكة المتحدة الدائم الى رئيس مجلس الامن .
- ٦٠- الشكاوى المقدمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية .
- ٦١- الحالة في الشرق الاوسط .
- ٦٢- الحالة في ناميبيا .
- ٦٣- الرسالة المؤرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٦٨ ، الموجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية الدائم الى رئيس مجلس الامن .
- ٦٤- الرسالة المؤرخة في ٢١ ايار / مايو ١٩٦٨ ، الموجهة من ممثل هايتي الدائم ، بالنيابة الى رئيس مجلس الامن .
- ٦٥- الرسالة المؤرخة في ١٢ حزيران / يونيه ١٩٦٨ ، الموجهة من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية الى رئيس مجلس الامن .
- ٦٦- الرسالة المؤرخة في ٢١ آب / اغسطس ١٩٦٨ ، الموجهة من ممثلي باراغواى ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية الى رئيس مجلس الامن .
- ٦٧- الشكاوى المقدمة من زامبيا .
- ٦٨- الرسالة المؤرخة في ١٨ آب / اغسطس ١٩٦٩ ، الموجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية الدائم الى رئيس مجلس الامن .
- ٦٩- الشكاوى المقدمة من غينيا .

- ٧٠- مسألة الشروع في عقد اجتماعات دورية لمجلس الامن وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ ، من الميثاق .
- ٧١- الحالة الناجمة عن الحوادث المتزايدة المتعلقة باختطاف الطائرات التجارية .
- ٧٢- الحالة في شبه القارة الهندية الباكستانية .
- ٧٣- الرسالة المؤرخة في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، الموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الامم المتحدة .
- ٧٤- طلب منظمة الوحدة الافريقية بشأن عقد اجتماعات لمجلس الامن في احدى العواصم الافريقية .
- ٧٥- بحث المسائل المتعلقة بافريقيا والتي بقي قيد نظر مجلس الامن حاليا وتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بها .
- ٧٦- النظر في أمرا اتخاذ تدابير لصيانة وتعزيز السلم والامن الدوليين في امريكا اللاتينية ، طبقا لأحكام الميثاق ومبادئه .
- ٧٧- الشكوى المقدمة من كوبا .
- ٧٨- وضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر السلام المقترح ، في الشرق الأوسط .
- ٧٩- الشكوى المقدمة من العراق بشأن وقوع حوادث على حدوده مع ايران .
- ٨٠- الحالة في قبرص .
- ٨١- العلاقة بين الامم المتحدة وجنوب افريقيا .
- ٨٢- الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية .
- ٨٣- الحالة في تيمور .
- ٨٤- الرسالة المؤرخة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الموجهة من ممثل ايسلندا الدائم لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن .
- ٨٥- مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية .
- ٨٦- الحالة في جزر القمر .
- ٨٧- الرسالتان الواردتان من فرنسا والصومال بشأن حادث ٤ شباط / فبراير ١٩٧٦ .
- ٨٨- طلب موزامبيق عملا بالمادة (٥٠) من ميثاق الامم المتحدة فيما يتصل بالحالة التي نشأت نتيجة لقرارها المتضمن فرض الجزاءات ضد روديسيا الجنوبية ، تنفيذها كاملا منها لقرارات مجلس الامن ذات الصلة .
- ٨٩- الطلب المقدم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان لدراسة الحالة الخطيرة الناجمة عن الأحداث الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة .

- ٩٠ - شكوى كينيا ، نيابة عن مجموعة الدول الافريقية لدى الامم المتحدة ، بشأن العمل العدواني الذي ارتكبه جنوب افريقيا ضد جمهورية انغولا الشعبية .
- ٩١ - الحالة في الاراضي العربية المحتلة .
- ٩٢ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .
- ٩٣ - الحالة في جنوب افريقيا : اعمال القتل والعنف التي يرتكبها نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا في سويتو وغيرها من المناطق .
- ٩٤ - الشكوى المقدمة من رئيس وزراء موريشيوس ، رئيس منظمة الوحدة الافريقية آنغون ، ضد " العمل العدواني " الذي ارتكبه اسرائيل ضد جمهورية اوغندا .
- ٩٥ - الشكوى المقدمة من زامبيا ضد جنوب افريقيا .
- ٩٦ - الشكوى المقدمة من اليونان ضد تركيا .
- ٩٧ - الشكوى المقدمة من ليسوتو ضد جنوب افريقيا .
- ٩٨ - الشكوى ضد النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ، المقدمة من حكومة بوتسوانا بشأن انتهاكات سيادتها الاقليمية كما وردت في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الموجهة من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن .
- ٩٩ - الشكوى المقدمة من بنن .
- ١٠٠ - مسألة جنوب افريقيا .

باء* - في الفترة الواقعة بين ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ و ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٧ اضيفت البنود ٩٥ الى ١٠٠ اعلاه الى قائمة المسائل التي هي قيد نظر مجلس الامن وحدثت التغييرات الاخرى التالية :

على اثر الطلبات المتضمنة في الرسالة المؤرخة في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ الواردة من الممثل الدائم لايران والرسالتين المؤرختين في ٢٤ ايلول / سبتمبر و ٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ الواردتين من الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وايران ، عذف الامين العام ، بموافقة مجلس الامن ، البندين التاليين من قائمة المسائل التي هي قيد نظر مجلس الامن :

المسألة الايرانية .

الشكوى من عدم امتثال حكومة ايران للتدابير المؤقتة التي قضت بها محكمة العدل الدولية في قضية شركة النفط الانكلو - ايرانية .

وعلاوة على ذلك طلب الممثلان الدائمان لـ إيطاليا ويوغوسلافيا ، برسالتيهما المؤرختين في ٢٧ ايار/مايو حذف البندين التاليين من قائمة المسائل التي هي قيد نظر مجلس الامن :

• تعيين حاكم لـ اقليم تريستا الحر .

• مسألة اقليم تريستا الحر .

وبناء على ذلك حذف الامين العام ، بموافقة مجلس الامن ، البندين المذكورين أعلاه من القائمة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم - استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o dirijase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
